دكتور رمضان حافظ عبدالرحمن
الشهير بالسيوطى
الأستاذ بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر

موقف الشريعة الاسلامية من
المعاملات المصرفية والبديل منها

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

١٣٩٩ هجرية ــ ١٩٧٨ ميلادية
الطبعة الثانية

دكتور رمضان حافظ عبدالرحمن
الشهير بالسيوطى
الأستاذ بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر

موقف الشريعة الاسلامية من
المعاملات المصرفية والبديل منها

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

١٣٩٩ هجرية ـ ١٩٧٨ ميلادية
الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أحل لنا الحلال ليعرفنا فضله ونعمته ، وحرم علينا الخبائث والمحرمات ليجنبنا عذابه ونقمته ، سبحانه شرع لنا البيع وجعل فيه الشراء والرخاء ، وحرم الربا وجعل فيه الدمار والبلاء ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذى حفظ شريعته من التغيير ، والنسيان وجعلها خالدة باقية صالحة لكل زمان ومكان ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله القائل : « إن الله عز وجل يغار وغيرة الله أن يأتى المؤمن ما حرم الله عليه » [1] .

وبعد فهذا بحث مقارن موضوعه :

المعاملات المصرفية والبديل منها
فى الشريعة الإسلامية

رتبته : على مقدمة وبابين .

أما المقدمة : فهى تشمل الآتى :

أولا : سبب اختيار الموضوع .

ثانياً : نبذة قصيرة عن نشأة المصارف .

أما الباب الأول : ففى الرد على من أباح أصلا من أصول الربا ، كربا الفضل أو أباح فرعاً من فروعه ، كفوائد القروض وشهادات الاستثمار .

والباب الثانى : فى البديل عن الربا فى الشريعة الإسلامية فى الداخل والخارج ..

---

(١) رواه البخارى ومسلم — راجع الترغيب والترهيب للمنذرى ج ٣ ص ٢٤٢ .

المقدمة

أولا : سبب اختيارى لهذا الموضوع :

يرجع اختيارى لهذا الموضوع لأسباب عدة أهمها ما يلى :

١ ــ تحذير المسلمين الذين يتعاملون بالربا جهاراً عياناً كأنهم ظنوا أن الربا مثل البيع يجوز التعامل به وتحل فائدته وكأنهم هم الذين عناهم الرسول (صلى الله عليه وسلم) بقوله : « يأتى على الناس زمان ما من أحد منهم إلا وأكل الربا ومن لم يأكله أصابه غباره » [١] .

فأردت أن أحذرهم من هذا وأبين لهم حكم الله تعالى حتى يرجعوا عن غيهم ويفوقوا إلى رشدهم ، ويتوبوا إلى ربهم حتى لا يلحقهم وعيده الشديد الذى أعده للمتعاملين بالربا . قال تعالى : (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) [٢] .

ويقول عليه الصلاة والسلام : « أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها : مدمن خمر ، وآكل الربا ، وآكل مال اليتيم بغير حق ، والعاق لوالديه » [٣] .

وعن ابن مسعود ــ رضى الله عنه ــ قال : « لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) آكل الربا ومؤكله ، وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء » [٤] .

٢ ــ الرد على من قال بحل فوائد البنوك ، وصندوق التوفير وشهادات الاستثمار بزعم أنها جائزة للضرورة أو للمصلحة المرسلة وللرد على غيرهم ممن أباح أصلا من أصول الربا كربا الفضل ، أو أباح فرعاً من فروع الربا وذلك بتفنيد زعمهم

---

(١) رواه الحاكم عن أبى هريرة وقال صحيح الإسناد ، راجع الترغيب والسندى ج ٣ ص ٥ .

(٢) الآية : ٢٧٩ من سورة البقرة .

(٣) رواه مسلم وغيره ــ الترغيب ج ٣ ص ٤ .

(٤) رواه الخمسة ــ راجع نيل الأوطار ج ٥ ص ٢١٤ .

وإبطال شبهتهم بالأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول حتى لاتقوم لمبطل شبهة ، ولا لزائغ عن الحق حجة ولا لجاهل معذرة .

قطع الحجة على من يتذرعون بفتاوى العلماء الباطلة الذين أفتوهم بحل فوائد البنوك وصناديق التوفير ، وما أكثر هذا الصنف من الناس الذين يتعاملون مع البنوك بالفائدة ، فإن وجهت له نصحاً بالامتناع عنها لأنها ربا أجابو جهلا وقالوا : لقد أفتانا بهذا بعض العلماء وأنه لا ضير علينا حيث اعتمدنا على فتواهم ، فأردت أن أبين لهم أن الحجة فى كتاب الله وسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وأن العالم قد يجانبه الصواب ويخطىء والخطأ غير المتعمد لا إثم فيه والمتعمد فيه هلاك الأمة وضياع الدين .

ولذا قال (صلى الله عليه وسلم) : « إنى أخاف على أمتى ثلاثاً : زلة عالم ، وجدال منافق ، والتكذيب بالقدر » [1] .

ويقول عمر بن الخطاب : « ثلاث يهدمن الدين : زلة عالم وجدال بالقرآن وأئمة مضلون » [2] .

٤ ــ الرد على المشككين الذين يزعمون أن منع الربا من المصارف يعوق نمو الدولة ويحد من نشاطها ، ويشل حركتها التجارية ويكون مانعاً من تحسنها اقتصادياً وحاجزاً لها عن رقيها وازدهارها ومسايراتها للدول المتقدمة ، أردت أن أقطع تلك الألسنة وأكمم تلك الأفواه وأبين لهم بالحجة والأدلة أن الإسلام حين حرم الربا ، إنما أوجد البدائل التى تغنى عنه وتفتح للدولة أبواب الرزق والثراء والنمو والرخاء ، وبهذا تخرس ألسنتهم وتبطل شبهتهم ، وهذا هو الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟ وصدق الله تعالى حيث يقول : (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) [3] .

* * *

(١) رواه الطبرانى عن أبى الدرداء ــ راجع الجامع الصغير للسيوطى ج ١ ص ٣٨ .

(٢) راجع فتح العلى المالك للشيخ عليش ج ١ ص ٧٨ .

(٣) الآية : ٥٠ من سورة المائدة .

ثانياً نشأة المصارف ـ البنوك :

يجدر بنا قبل الكلام عن نشأة المصارف أن نعرفها فأقول : إن كلمة مصرف فى اللغة : اسم مكان لصرف النقود ثم توسع فى مدلولها العرفى ، وأصبحت الآن تطلق على المصارف التى تقوم بصرف النقود واستبدال العملات وأنواع الأنشطة الأخرى كالاستيراد والتصدير وهى تساوى لفظ البنك من حيث العرف والاستعمال لا من حيث المدلول اللغوى .

نشأة المصارف ـ البنوك

لم تكن تلك المصارف بصورتها الواقعة ، وبوضعها الحالى وليدة الإسلام وإنما نبعت فكرتها من الغرب وبخاصة مدينة البندقية فأقدم بنك نشأ فى أوربا بنك البندقية لما امتازت به من نشاط تجارى واحتكار مالى ضخم ، وأسس بنك البندقية سنة ١١٥٧ ميلادية ثم نشأت بقية البنوك فى فرنسا وانجلترا وغيرهما من بلاد أوربا فقد بدأت شركات لحرفة المال ثم أخذت تنتشر متعاملة بالربا وعندما استقرت حرفة المال فى أوربا ـ أعنى البنوك ، زحفت بأموالها إلى الأمم الأخرى المحتاجة لتعطيها المال بالفائدة وكان من هذه الدول الدول الإسلامية فدخل إليها رأس المال الأجنبى ، ولم يكتف أصحاب رءوس الأموال الأجنبية بالاحتفاظ بأموالهم واستثمارها فى البلاد الإسلامية فحسب بل صارت لهم السلطة السياسية فى البلاد التى احتلوها حتى جعلوا جيوشها وأساطيلها تدافع عن أموالهم ، وهذا معنى ما كان يسميه ساسة انجلترا وفرنسا وألمانيا وأمريكا ـ مصالح ـ أى متاجر أغنياء بلادهم وأموالهم فمصالح فرنسا فى مصر كان البنك العقارى والبنك الكريدى ليون ـ وكذلك كانت مصالح أخرى لألمانيا والنمسا وبلجيكا .

وكان أصحاب هذه المصالح من إنجليز وفرنسيين وألمانيين ونمساويين وبلجيكيين وإيطاليين هم الأغنياء أصحاب رءوس الأموال فى البنوك [1] .

---

(١) راجع الأصال المصرفية والإسلام للأستاذ / مصطفى الهمشرى .

أما تاريخ البنوك فى مصر فيرجع إلى منتصف القرن التاسع عشر سنة ١٨٥٠ — ١٩١٩ عندما قام بعض الأجانب بعمليات مالية مستخدمين أموالهم الخاصة والأموال التى حصلوا عليها من الخارج فأنشىء فى مصر البنك الأهلى المصرى عام ١٨٩٨ برأس مال مصرى وانجليزي ثم أنشئت بعد ذلك البنوك المصرية سنة ١٩٢٠ — ١٦٥٦ م ، فقد أسس طلعت حرب بنك مصر فى مايو سنة ١٩٢٠ ، ثم أنشئت بعد ذلك عدة بنوك فى هذه الفترة فأنشىء بنك التسليف الزراعى المصرى سنة ١٩٣١ ، ثم البنك العقارى سنة ١٩٣٥ ، ثم البنك الصناعى عام ١٩٤٩ ، ثم بنك القاهرة عام ١٩٥٢ ، ثم بنك الجمهورية سنة ١٩٥٥ [١] .

هذا وقد تجد بنوك وتنشأ فروع أخرى حسب التطورات الاقتصادية ، وتغيير النظم الاجتماعية فى الدولة .

(١) راجع إدارة البنوك للدكتور / الهوارى .

الباب الأول

وفيه ثمانية فصول :

الفصل الأول : في الرد على من أباح ربا الفضل .

الفصل الثاني : في الرد على من أباح قليل الربا .

الفصل الثالث : في الرد على من أباح القرض بفائدة مشروطة .

الفصل الرابع : في الرد على من زعم إباحة فوائد البنوك للضرورة .

الفصل الخامس : في الرد على من زعم جواز فوائد البنوك وصندوق التوفير لأن فيها مصلحة مرسلة .

الفصل السادس : في الرد على من زعم حل جميع المعاملات المصرفية والسندات بدعوى الضرورة .

الفصل السابع : في الرد على من زعم حل فوائد صندوق التوفير لأنها تشجع على الاقتصاد .

الفصل الثامن : في الرد على من زعم أن تحويل القرض إلى قراض يجعل فوائد البنوك جائزة شرعاً .

الفصل الأول

فى الرد على من زعم إباحة ربا الفضل

زعم بعض العلماء أن ربا الفضل وهو (مبادلة ربوى بربوى من جنسه متفاضلا يداً بيد) جائز شرعاً وأن المحرم إنما هو ربا النساء فقط وهو بيع ربوى بربوى من جنسه مع تأخير أحد البدلين) .

ثم استدل هؤلاء على دعواهم ذه بما روى عن عبدالله بن عمر وابن عباس وزيد بن أرقم فإنهم يقولون بجواز ربا الفضل . وبحديث أسامة بن زيد عند الشيخين وغيرهما (إنما الربا فى النسيئة وزاد مسلم فى رواية عن ابن عباس (لا ربا فيما كان يداً بيد) وأخرج الشيخان والنسائى عن أبى المنهال قال : سألت زيد بن أرقم والبراء بن عازب عن الصرف فقالا : (إنما نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن بيع الذهب بالورق ديناً) [1] .

هذه هى شبهتهم ، والرد على ذلك من وجهين :

الوجه الأول : من حيث الاستدلال بالأحاديث .

الوجه الثانى : من حيث ما نقل عن ابن عباس وغيره .

الوجه الأول : من المناقشة : من حيث الأدلة وهو حديث أسامة (إنما الربا فى النسيئة) [2] .

فبعد الاتفاق على صحة هذا الحديث الذى أخرجه مسلم : أجاب عنه العلماء بعدة وجوه :

الوجه الأول : أنه حديث منسوخ والناسخ له حديث أبى سعيد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا

---

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٩١ .

(٢) رواه البخارى ومسلم — نيل الأوطار ج ٥ ص ١٩١ .

تشفوا [1] بعضها على بعض ، ولاتبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولاتشفوا بعضها على بعض ولاتبيعوا منها غائباً بناجز) [2] .

وفى لفظ للبخارى وأحمد (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى سواء) [3] .

وقال الإمام النووى : وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره (يعنى حديث أسامة) وهذا يدل على نسخه [4] .

لكن قد ضعف القول بالنسخ الحافظ بن حجر فقال : (لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال) [5] . يعنى بذلك أنه لابد من معرفة التاريخ حتى يتسنى القول بالنسخ .

الوجه الثانى : أن حديث أسامة قد اختصره الراوى وبهذا قال كثير من العلماء . قال صاحب المبسوط : (وتأويل حديث أسامة بن زيد رضى الله عنه أن النبى (صلى الله عليه وسلم) سئل عن مبادلة الحنطة بالشعير والذهب بالفضة فقال النبى (صلى الله عليه وسلم) : « لا ربا إلا فى النسيئة » فهذا بناء على ما تقدم من السؤال فكأن الراوى سمع قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولم يسمع ما تقدم من السؤال ولم يشتغل بنقله) [6] .

وقال العلامة الزيلعى صاحب نصب الراية : حديث أسامة بن زيد أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : « إنما الربا فى النسيئة » حديث صحيح أخرجه مسلم . ثم قال : أجاب البيهقى فى المعرفة بأنه يحتمل أن الراوى اختصره فيكون

---

(١) ولا تشفوا ــ بضم التاء وكسر الشين ــ أى لاتزيدوا بعضها على بعض .

(٢) رواه مسلم ــ نيل الأوطار ج ٥ ص ١٩١ .

(٣) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٩١ .

(٤) راجع النووى على مسلم ج ٧ ص ٢٢ .

(٥) فتح البارى ج ٤ ص ٣٦١ .

(٦) المبسوط للسرخسى ج ١٣ ص ١١١ .

النبى (صلى الله عليه وسلم) سئل عن الربا فى صنفين مختلفين ذهب بفضة أو تمر بحنطة فقال : « إنما الربا فى النسيئة » فأداه دون مسألة السائل [1]

وقال صاحب المغنى : (وقول النبى (صلى الله عليه وسلم)لا ربا إلا فى النسيئة محمول على الجنسين) [2] .

الوجه الثالث : أن حديث أسامة دل على جواز ربا الفضل بالمفهوم ، ومن شروط العمل بدلالة المفهوم ألا يخالفها منطوق وقد خالفها منطوق حديث أبى سعيد . وقد أجاب بهذا الحافظ بن حجر فقال : « نفى تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبى سعيد لأن دلالته بالمنطوق » [3] .

الوجه الرابع : من الرد : أنه يقدم حديث أبى سعيد لكثرة رواته على حديث أسامة لقلة رواته ، فقد روى حديث أبى سعيد جماعة كثيرة . قال الترمذى : (بعد أن ذكرى حديث أبى سعيد ، وفى الباب عن أبى بكر ، وعثمان ، وأبى هريرة ، وهشام بن عامر ، والبراء ، وزيد بن أرقم ، وفضالة بن عبيد ، وأبى بكرة ، وابن عمر ، وأبى الدراء وبلال) ، ولذا قال الشوكانى : فلو فرض معارضة حديث أسامة من جميع الوجوه ، وعدم إمكان الجمع ، أو الترجيح بما سلف لكان الثابت عن الجماعة أرجح من الثابت عن الواحد [4] .

أقول : فضلا عن هذا فإن كبار الصحابة كانوا يقولون بحرمة ربا الفضل وهم : عثمان بن عفان ، وعبادة بن الصامت . قال الزيلعى مرجحاً حديث أبى سعيد وعبادة بن الصامت ماتصه : (وعبادة أقدم صحبة من أسامة ، وأبى هريرة ، وأبو سعيد أكثر حفظاً عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وقد وردت أحاديثهم بذلك .

---

(١) نصب الراية للزيلعى ج ٤ ص ٣٧ .
(٢) المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ١٢٣ .
(٣) فتح البارى ج ٤ ص ٣٨١ ، ٣٨٢ .
(٤) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢١٧ .

ثم قال : فالحجة فيما رواه الأكثر والأحفظ والأقدم أولى)[1] . وقال صاحب المغنى : قال الترمذى عن حديث أبى سعيد : العمل عند أهل العلم من أصحاب النبى (صلى الله عليه وسلم) وغيرهم[2] .

الوجه الخامس : أنه يقدم الخبر المفيد للتحريم على الخبر المفيد للإباحة .

أقول : والراجح فى نظرى أنه متى أمكن الجمع بين الحديثين وجب المصير إليه لأن فيه العمل بالدليلين معاً ، وليس فيه العمل بأحدهما ، وترك الآخر وقد أمكن الجمع بما يلى :

أولاً : إن القصر فى حديث أسامة قصر إضافى والمراد به ربا النسيئة ، والمعنى عليه أن الربا الذى كان سائداً فى الجاهلية ، ومتفشياً بينهم إنما هو ربا النسيئة ، وهذا التأويل لايمنع العمل بحديث أبى سعيد ، وعبادة بن الصامت الدالين على حرمة ربا الفضل ويقويه سبب نزول الآية ، وهى قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة) [3] .

ثانياً : إن النفى فى حديث أسامة لنفى الكمال لا لنفى أصل الربا ، فمعناه : لا ربا أشد من النسيئة . ذكر هذا الحافظ بن حجر من بعض وجوه الرد عن حديث أسامة « لا ربا فى النسيئة » أى الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب : لا عالم فى البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره ، وإنما القصد نفى الأكمل لا نفى الأصل) [4] .

ثالثا : ماذكره الشوكانى فقال : إن حديث أسامة عام يدل على نفى الفضل عن كل شىء سواء كان من الاجناس المذكورة فى الربا أم لا ، فهو أعم منها مطلقا ،

---

(١) نصب الراية ج ٤ ص ٣٧ .
(٢) المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ١٢٣ .
(٣) الآية : ١٣٠ من سورة آل عمران .
(٤) فتح البارى ج ٤ ص ٣٨١

وحديث أبي سعيد خصص هذا المفهوم بمنطوقها ، وذلك لأن العمل بالخاص لا يلغى العام بل يجعله مخصصا [1] .

رابعاً : إن الحديث محمول على ما إذا اختلفت الأجناس الربوية فلايدخلها ربا الفضل بدليل قوله (صلى الله عليه وسلم) : « فإذا اختلفت الأجناس ، فبيعوا كيف شئتم » أما إذا كانت الأصناف الربوية مختلفة الأجناس كقمح بذرة إذا بيع أحدهما بالآخر ، وكان أحدهما مؤجلا فلا يصح ؛ لأن فيه ربا النسيئة ، وهذا هو المراد من حديث أسامة : « إنما الربا في النسيئة » . أى إذا اختلف الجنس . وقد مال إلى هذا الرأى الحافظ بن حجر فقال : وقال الطبرى (معنى حديث أسامة : لا ربا إلا فى النسيئة إذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيد يداً بيد ربا جمعاً بينه وبين حديث أبي سعيد) [2] .

وأما الحديث الذى رواه مسلم عن ابن عباس : « لا ربا فيما كان يداً بيد » فقد أجاب عنه الشوكانى فقال (فليس ذلك مروياً عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى تكون دلالته على نفى ربا الفضل منظوقة . ولو كان مرفوعاً لما رجع ابن عباس واستغفر لما حدثه أبو سعيد بذلك) [3] .

وأما حديث أبي المنهال قال : سألت زيد بن أرقم والبراء بن عازب عن الصرف (أى بيع الدرهم بدرهمين) فقالا : (نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)عن بيع الذهب بالفضة ديناً) .

فيجاب عنه بما يلى :

أولا : بأن ما أجاب به زيد بن أرقم والبراء بن عازب أبا المنهال كان ذلك اجتهاداً منهما ورأياً لهما بدلالة ذكر الحديث ، وهو نهى النبى (صلى الله عليه وسلم)عن (بيع الذهب بالفضة ديناً) ولا اجتهاد مع النص ، وهو حديث أبي سعيد ، وعبادة الدالين على حرمة ربا الفضل .

---

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٦٤ .
(٢) فتح البارى ج ٤ ص ٣٨١ .
(٣) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٦٣ .

ثانياً : أن حديث (نهى النبى (صلى الله عليه وسلم) عن بيع الذهب بالفضة ديناً) دل على حرمة النساء بالمنطوق ، وعلى جواز ربا الفضل بالمفهوم المخالف ، ومن شرط العمل بدلالة المفهوم ألا يعارضها منطوق ، وقد عارضها حديثى أبى سعيد وعبادة بن الصامت .

الوجه الثانى من المناقشة :

من حيث النقل عن القائلين بجواز بربا الفضل فقد نقل إلينا رجوع ابن عمر ، وابن عباس عن القول بإباحة ربا الفضل إلى القول بتحريمه . جاء فى شرح النووى على مسلم ما نصه : (قوله سألت [1] ابن عباس عن الصرف فقال : يدا بيد ؟ قلت : نعم . قال : لا بأس به ، وفى رواية سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يربابه بأسا قال : (أى أبو نضرة) فسألت أبا سعيد الخدرى ــ رضى الله عنه ــ فقال : مازاد فهو ربا فأنكرت ذلك لقولهما . فذكر أبو سعيد حديث (نهى النبى (صلى الله عليه وسلم) عن بيع صاعين بصاع وذكر رجوع ابن عمر وابن عباس عن إباحته إلى منعه) [2] .

وجاء فيه أيضاً وفى الحديث الذى بعده أن ابن عباس قال : (حدثنى أسامة أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : (الربا فى النسيئة) وفى رواية (إنما الربا فى النسيئة) وفى رواية (لا ربا فيما كان يداً بيد) قال الإمام النووى شارحاً معنى ما ذكره أولا عن ابن عمر وابن عباس فقال : إنهما كانا يعتقدان أنه لاربا فيما كان يداً بيد وأنه يجوز بيع درهمين وديناربدينارين كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا وأن الربا لايحرم فى شىء من الأشياء إلا إذا كان نسيئة ، وهذا معنى قوله : إنه سألها عن الصرف فلم يربابه بأساً يعنى الصرف متفاضلا كدرهم بدرهمين وكان معتمدهما حديث أسامة بن زيد (إنما الربا فى النسيئة) ثم

---

(١) السائل أبو نضره .

(٢) النووى على مسلم ج ٧ ص ٢٢ .

رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا حين بلغهما حديث أبي سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحاً . ثم قال النووى : وهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تدل على أن ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهى عن التفاضل في غير النسيئة فلما بلغهما رجعا إليه) [1] .

وقال الشوكانى : روى الحازمى رجوع ابن عباس واستغفاره عندما سمع عمر بن الخطاب وابنه عبدالله يحدثان عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بما يدل على تحريم ربا الفضل وقال : حفظتما من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما لم أحفظ ثم قال : وروى عن الحازمى أيضاً أنه قال : كان ذلك برأيى وهذا أبو سعيد الخدرى يحدثنى عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فتركت رأى إلى حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) [2] .

وقال محمد بن سيرين : كنا فى بيت ومعنا عكرمة فقال رجل : يا عكرمة تذكر ونحن فى بيت ومعنا ابن عباس فقال : إنما كنت استحللت الصرف برأيى ثم بلغنى أنه (صلى الله عليه وسلم) حرمه فاشهدونى أنى حرمته وبرئت منذ إلى الله) [3] .

وأخرج الطحاوى قال : حدثنا ابن أبى داود عن أبى صالح السمان قال : قلت لأبى سعيد أنت تنهى عن الصرف وابن عباس يأمر به فقال : لقد لقيت ابن عباس فقلت : ما هذا الذى تفتى به فى الصرف ؟ أشىء وجدته فى كتاب الله؟ أو شىء سمعته من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ فقال : أنتم أقدم صحبة لرسول الله (صلى الله عليه وسلم)منى وما أقرأ من القرآن إلا ما تقرءون ولكن أسامة بن زيد حدثنى أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال « لا ربا إلا فى الدين » ،

---

(١) النووى على مسلم ج ٧ ص ٢٢ .
(٢) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٩٢ .
(٣) الربا الدكتور سليمان عيسى .

وأخرج الطحاوى أيضاً عن عطاء أن أبا سعيد الخدرى لقى ابن عباس فقال : أرأيت (أى أخبرنى) قولك فى الصرف (يعنى الذهب بالذهب) وبينهما فضل أشىء سمعته عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أو وجدته فى كتاب الله عز وجل ؟ فقال : ابن عباس أما كتاب الله عز وجل فلا أعلمه وأما رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأنتم أعلم به منى ولكن أسامة ابن زيد حدثنى أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال « إنما الربا فى النسيئة » .

ثم قال : وروى أيضاً عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال قلت لابن عباس : « أرأيت الذى تقوله فى الصرف الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين (أشهد أنى سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما) فقال ابن عباس ، أنت سمعت هذا من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقلت نعم ثم قال إنى لم أسمع هذا إنما أخبرنيه أسامة بن زيد قال أبو سعيد ونزع عنها ابن عباس » [1] وأخرج صاحب الفتح الربانى عن سليمان بن الربيعى حدثنا أبو الجوزاء غير مرة قال سألت ابن عباس عن الصرف يداً بيد ؟ فقال : لابأس بذلك اثنين بواحد أكثر من ذلك أو أقل قال : ثم حججت مرة أخرى والشيخ حى (يعنى ابن عباس) فأتيته فسألته عن الصرف فقال وزناً

بوزن قال : قد افتيتنى اثنين بواحد قلم أزل أفتى به فقال : إن ذلك كان عن رأيي . وهذا أبو سعيد الخدرى يحدث عن رسول الله (صلى عليه وسلم) فتركت رأيي إلى حديث رسول الله (صلى عليه وسلم) [2] .

وعن معروف بن سعد أنه سمع أبا الجوزاء قال : كنت أخدم ابن عباس تسع سنين إذ جاءه رجل فسأله عن درهم بدرهمين فصاح ابن عباس وقال : إن هذا يأمرنى أن أطعمه الربا . فقال ناس حوله : إن كنا لنعمل هذا بفتواك فقال ابن

---

(١) شرح معانى الآثار للطحاوى ج ٤ ص ٦٥ .

(٢) قال الشيخ أحمد عبدالرحمن البنا صاحب الفتح الربانى : إن ذلك كان عن رأى يخالف ما تقدم من احتجاجه بحديث أسامة إلا أن يقال : (إن اعتقاده بظاهر حديث أسامة وعدم الالتفات إلى تأويل الجمهور كان رأياً له ثم رجع عن ذلك إلى تأويل ذلك الحديث حين بلغه حديث أبى سعيد) راجع شرح الفتح الربانى ج ١٢ ص ٧٧ .

عباس (قد كنت أفتي بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر أن النبي (صلى عليه وسلم) نهى عنه فأنا أنهاكم عنه) [1] .

وبعد . فهذه هي شبهة المتمسكين بإباحة ربا الفضل استناداً منهم إلى حديث أسامة وقول ابن عمر وابن عباس . وقد رد عليهم الجمهور بما يبطل دعواهم ويدحض شبهتهم .

أما الجمهور فقد استدل على حرمة ربا الفضل بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فبآيات الربا وهي :

١ ــ قال الله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) [2] .

وجه الدلالة : أن (أل) في الربا للاستغراق تشتمل كل ربا . ولذا قال الآلوسي : (إن الظاهر عموم البيع ، والربا في الآية لكل بيع وكل ربا إلا ما خصه الدليل) [3] .

وقال ابن العربي : (والصحيح أنها عامة لأنهم كانوا يتبايعون ويربون وكان الربا عندهم معروفاً) [4] .

٢ ــ قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا) [5] .

٣ ــ قوله تعالى : (وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون) [6] . فهذه الآية صريحة في تحريم ربا الفضل ؛ لأنها أمرت بأخذ رأس المال وترك الزيادة ، والزيادة لاتكون إلا في ربا الفضل أو القرض بفائدة مشروطة .

---

(١) راجع السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٢٨٣ .
(٢) الآية : ٢٧٥ من سورة البقرة .
(٣) تفسير الآلوسي ج ١ ص ٤٩٨ .
(٤) آيات الأحكام لابن العربي ج ١ ص ٢٤١ .
(٥) الآية : ٢٧٨ من سورة البقرة .
(٦) الآية ٢٧٩ من سورة البقرة .

وأما السنة : فأحاديث كثيرة منها :

١ ــ روى مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله (صلى عليه وسلم) قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولاتشفوا بعضها على بعض ولاتبيعوا الورق بالورق إلا بمثل ولاتشفوا بعضها على بعض ولاتبيعوا منها غائباً بناجز » [١] .

٢ ــ عن عبادة بن الصامت عن النبي (صلى عليه وسلم) قال : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » وفي لفظ : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى سواء فيه سواء » [٢] .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على تحريم ربا الفضل ، وقد نقل إلينا هذا الإجماع كثير من العلماء قال صاحب المغني : (والربا على ضربين : ربا الفضل وربا النسيئة وأجمع أهل العلم على تحريمهما) [٣] .

فإن قيل : بأن الإجماع لم يتحقق لخلاف ابن عمر وابن عباس . فجوابه من وجهين :

الوجه الأول : أنه قد ثبت رجوعهما كما سبق .

الوجه الثاني : أن هذا الإجماع قد انعقد في عصر التابعين فلا تضر مخالفتهما .

قال صاحب المبسوط (قال جابر بن زيد ما خرج ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) رواه أحمد ومسلم ــ نيل الأوطار ج ٥ ص ١٩٣ .

(٢) رواه أحمد والبخاري ــ المرجع السابق .

(٣) المغني لابن قدامة ج ٤ ص ١٢٣ .

من الدنيا حتى رجع عن قوله فى الصرف والمتعة ، فإن لم يثبت رجوعه فإجماع التابعين بعده يرفع قوله)[1]

أقول : وإذا كانت حرمة ربا الفضل قد ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع ، فكيف يحق لمسلم أن يقول بحله ، ويتجرأ على الله ويفتى بجوازه ؟ إنه لايقول بهذا إلا من ختم الله على قلبه وسمعه ، وجعل على بصره غشاوة . وصدق الله حيث يقول (فإنها لاتعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور)[2]

---

(١) المبسوط للسرخسى ج ١٢ ص ١١١ .
(٢) الآية : ٤٦ من سورة الحج .

الفصل الثانى

فى الرد على من زعم أن المحرم من الربا

ما كان أضعافاً مضاعفة

زعم بعض العلماء المعاصرين أن قليل الربا غير محرم ، وإنما المحرم منه ما كان أضعافاً مضاعفة . ولم يستند هؤلاء فى دعواهم الباطلة إلى دليل من كتاب ، أو سنة أو إجماع . بل قد خالفوا المنقول ، وقواعد الأصول ، ولكن يأبى الله تعالى إلا أن يظهر الحق . ويدحض الباطل ولو كره المضللون ، وموه المبطلون . وإنى لأذكر شبهتهم ثم أبطلها بالأدلة الصحيحة .

شبهة من أباح قليل الربا :

استدلوا على دعواهم هذه بما يأتى :

أن الربا المحرم ما كان كثيراً متفاحشاً ، وهو المشار إليه فى الآية بقيد الأضعاف المضاعفة فالآية أفادت بمنطوقها الصريح أن المحرم من الربا ما بلغ أضعافاً مضاعفة وأفادت بمفهومها المخالف أن الزيادة إذا لم تبلغ أضعافاً مضاعفة فهى غير منهى عنها ، فيكون قليل الربا جائزاً ومباحاً ؛ لأن القيد المذكور فى الآية لابد له من فائدة ، وإلا كان ذكره عبثاً ، وهذا محال يجب أن يصان عنه القرآن الكريم . وفائدة القيد فى الآية هى التخصيص فيكون النهى فى الآية مقيداً بقيد المضاعفة ، فإذا انتفى هذا القيد ارتفع النهى فيكون قليل الربا مباحاً ، وعلى هذا تكون الآية حاكمة على كل آى القرآن فى الربا لأن المطلق يحمل على المقيد . والعام يحمل على الخاص .

المناقشة :

ناقش الجمهور دليل القائلين بجواز قليل الربا من طريقين

الطريق الأول : أن دلالة المفهوم ليست حجة ، وبيان ذلك أن الآية الكريمة أفادت النهى عن الربا إذا كان أضعافاً مضاعفة بطريق المنطوق ، وأفادت عدم النهى عن الربا عند انتفاء الوصف ، وهو المضاعفة بطريق المفهوم المخالف ودلالة المفهوم ليست حجة كما هو مذهب الأحناف والباقلاني والغزالي والأمرى من الشافعية [1] .

ثانياً : على فرض التسليم بأن دلالة المفهوم حجة ، كما هو مذهب الجمهور لكن في هذه الآية لايصح العمل بها لفقدان شرطها وبيان ذلك : أن القائلين بحجية مفهوم المخالفة اشترطوا ألا يخالفها منطوق فإذا تعارضت دلالة المنطوق مع دلالة المفهوم كانت دلالة المنطوق أرجح وأحق بالاعتبار والتقديم ، وأصبحت دلالة المفهوم مهددة من حيث إثبات حكم مخالف ، وإن كان لها فائدة أخرى غير التخصيص .

ثالثاً : إن من شروط العمل بدلالة المفهوم المخالف إذا كان القيد وصفاً ، أن يكون القيد المذكور للتخصيص ليس له فائدة أخرى سواه ، فإذا كان له فائدة أخرى غير التخصيص لايكون مفهوم المخالفة حجة ، ولايجب العمل به ، وقد وجد لهذا القيد في الآية فائدة أخرى سوى التخصيص ، وهو أن هذا الوصف قد ذكر لبيان الواقع ، ولذكر الغالب الشائع بينهم ، فقد ذكر المفسرون أن الرجل يكون له دين على آخر فإذا حل الأجل قال له : إما أن تقضى ، وإما أن تزيد في الدين ، وكلما أخره في الأجل زاد في الفائدة حتى يصل الربا أضعافاً مضاعفة فنهوا عن ذلك ، فكان هذا هو السبب في نزولها قال مجاهد [2] : « كانوا يبيعون البيع إلى أجل ، فإذا حل الأجل زادوا في الثمن على أن يؤخر فأنزل الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة) [3] .

---

(١) راجع الأسنوى .

(٢) الألوسى ج ١ ص ٣٩٦ .

(٣) الآية : ١٣٠ من سورة آل عمران .

وقال الآلوسى : « وليست هذه الحال لتقييد المنهى عنه بل هى لمراعاة الواقع ، فقد روى غير واحد أن الرجل يربى إلى أجل فإذا حل الأجل قال للمدين : زدنى فى المال حتى أزيدك فى الأجل فيفعل ، وهكذا عند كل أجل فيستغرق بالشىء الضعيف ماله كله فنهوا عن ذلك) [1] .

رابعاً : لو كان قيد المضاعفة للتخصيص ، وليس لبيان الواقع والغالب الشائع لأدى هذا إلى التناقض والتضارب فى كتاب الله تعالى ، وهذا مستحيل .

وبيان ذلك أن الوصف فى آية آل عمران لو كان للتخصيص لكان المنهى عنه من الربا هو ما بلغ أضعافاً مضاعفة ، وهو الكثير ، وإذا ارتفع الوصف ارتفع النهى فيكون قليل الربا غير محرم ، وقوله تعالى فى سورة البقرة : (وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون [2] أفاد حرمة الربا مطلقاً سواء كان قليلا أو كثيراً ، وهذا هو عين التناقض والتضارب فى كتاب الله تعالى لو جرينا على هذا القول ، وهو أن الوصف للتخصيص .

وكيف يكون فى كتاب الله تعالى تناقض أو تضارب ، وهو كتاب لا يأتيه الباطل من بين ديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد . وإذا كان هذا التفسير مستحيلا لأنه يؤدى إلى التناقض فى كتاب الله تعالى وجب تركه وحمل الآية على أن الوصف للغالب ، وليس للتخصيص ، وما أكثر هذا فى القرآن الكريم قال تعالى : (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق) [3] .

فقيد النبى عن القتل خشية الفقر ليس للتخصيص بالإجماع ، وإلا لكان قتل الأولاد عند عدم الخوف من الفقر جائزاً ، ولم يقل بهذا أحد من العلماء ، ومما يرجح هذا القول أن علماء الأصول قرروا أنه إذا أمكن الجمع بين الدليلين وجب المصير إليه وقد أمكن الجمع بين الآيتين بحمل قيد المضاعفة على أنه ذكر لزمهم والتشنيع عليهم وبحمل آية البقرة (لكم رؤوس أموالكم) على تحريم الربا مطلقاً قل أو كثر .

---

(١) الآلوسى ج ٤ ص ٢٩٦ .

(٢) الآية : ٢٧٩ من سورة البقرة .

(٣) الآية : ٣١ من سورة الاسراء .

خامساً : إن القائلين بإباحة قليل الربا يتناقضون فى دعواهم ويتضاربون فى أقوالهم ولا يأخذون بظاهر الآية ، وبيان ذلك أن الأضعاف جمع ضعف ، وأقل الجمع ثلاثة ، والمضاعفة قدر الثلاثة مرتين ، وعلى هذا الظاهر فلا يحرم الربا إلا إذا بلغ رأس المال أضعافاً مضاعفة فإذا كان الدين مائة مثلا فلا يحرم الربح إذا صار مائتين ، وإنما يحرم إذا صار ستمائة ، وذلك لا يقول به أنصار الربا ويستبيحوه ، وهذا مما جعل استدلالهم باطلا ، وقولهم ساقطاً ، ودعواهم مردودة وبطل تمسكهم بالآية [1] .

سادساً : جاء فى السنة الصحيحة تحريم قليل الربا ، وهو ما روى عن عبدالله بن حنظلة غسيل الملائكة ــ رضى الله عنه ــ قال : قال رسول الله (صلى عليه وسلم) : (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية) [2] .

وجه الدلالة منه : أن الحديث بين صراحة أن مطلق المأخوذ من الربا محرم والدرهم أول أعداد القلة فيكون الحكم على قليل الربا وكثيره سواء .

سابعاً : أما قولهم إننا لو لم نقل إن التقييد بوصف الأضعاف المضاعفة للتخصيص لكان ذكره عبثاً فغير مسلم ؛ لأن فائدة التقييد بالوصف غير منحصرة فى التخصيص بل وردت له فائدة أخرى غيره وهى الزجر والتشنيع على آكلى الربا الذين قست قلوبهم وجفت ينابيع الرحمة من أفئدتهم وقلت مروءتهم .

ثامناً : قولهم إن آية البقرة مطلقة فى تحريم مطلق الربا وآية آل عمران مقيدة لتحريم الكثير والمطلق يحمل على المقيد كما قال علماء الأصول فنقول هذا قول مردود ؛ لأن كلتا الآيتين تفيد العموم فى تحريم قليل الربا وكثيره وقد أبطلنا أن قيد المضاعفة للتخصيص فى آية آل عمران فتكون عامة كآية البقرة .

وقد أوضح لنا هذا أحد العلماء فقال فى الرد على من أباح فوائد البنوك وصندوق التوفير ؛ لأنها ربا غير متفاحش ما نصه : بقى علينا أن ننبه فى هذا الشأن

---

(١) راجع أصول البيوع الفاسدة للدكتور عبدالسميع إمام ١٠٣ .

(٢) رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد ، ورجال الصحيح ــ راجع الترغيب المنذرى ج ٣ ص ٧ .

إلى أمر خطير هو أن بعض الباحثين المولعين بتصحيح التصرفات الحديثة وتخريجها على أساس فقهي إسلامي ليعرفوا بالتجديد وعمق التفكير يحاولون أن يجدوا تخريجاً للمعاملات الربوية التي يقع التعامل بها في المصارف أو صناديق التوفير والسندات الحكومية أو نحوها ويلتمسون السبيل إلى ذلك فمنهم من يزعم أن القرآن إنما حرم الربا الفاحش بدليل قوله : (أضعافاً مضاعفة) فهو قيد في التحريم لابد أن يكون له فائدة ، وإلا كان الإتيان به عبثاً تعالى الله عن ذلك ، وما فائدته في زعمهم إلا أن يؤخذ بمفهومه وهو إباحة ما لم يكن أضعافاً مضاعفة من الربا ، ثم قال فضيلته : وهذا قول باطل فإن الله سبحانه وتعالى أتى بقوله : (أضعافاً مضاعفة) توبيخاً لهم على ماكانوا يفعلون وإبرازاً لفعلهم السيء وتشهيراً به ، وقد جاء مثل هذا الأسلوب في قوله تعالى : (ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا) [1] فليس الغرض أن يحرم عليهم إكراه الفتيات على البغاء في حالة إرادتهن التحصن وأن يبيحه لهم إذا لم يردن التحصن ، ولكنه يبشع ما يفعلونه ويشهر به ويقول لهم : لقد بلغ بكم الأمر أنكم تكرهون فتياتكم على البغاء وهن يردن التحصن ، وهذا أفظع ما يصل إليه مولى مع مولاته فكذلك الأمر في استحلال الربا يقول الله لهم : لقد بلغ بكم الأمر في استحلال أكل الربا أنكم تأكلونه أضعافاً مضاعفة فلا تفعلوا ذلك . وقد جاء النهي في غير هذا الموضع صريحاً ووعد الله بمحق الربا قل أو كثر ولعن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه . كما جاء في الآثار وأذن من لم يدعه بحرب من الله ورسوله واعتبره من الظلم الممقوت وكل ذلك ذكر فيه الربا على الإطلاق دون تقييد بقليل أو كثير) [2] .

الطريق الثاني من الرد : وهو التدرج في التشريع وبيان هذا أن الله تعالى لطيف بعباده رحيم بهم ، عالم بأحوالهم ، مطلع على أسرارهم — خبير بما يصلح حالهم ، وما فيه خيرهم ونفعهم ، ومن لطفه ورحمته بهم أنه لم يلزمهم بالتكاليف الشرعية أمراً أو نهياً دفعة واحدة ؛ لأن هذا أثقل على النفس وأشق على المكلف

---

(١) الآية : ٣٣ من سورة النور .

(٢) راجع تفسير القرآن — سورة آل عمران الشيخ محمد شلتوت ص ١٥٠ ، ١٥١ .

وإنما سلك بهم سبحانه وتعالى طريق التدرج فى التكاليف ليكون هذا أدعى إلى الامتثال وأسرع إلى القبول وأيسر على النفوس . من أجل هذا لم يحرم الإسلام الخمر مرة واحدة ، وإنما مهد أولا لتحريمها فقال تعالى : (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) [1] .

ثم حرم الخمر فى الصلاة فقال : (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) [2] .

ثم حرمها مطلقاً فقال جل شأنه : (يا أيها الذين :منوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) [3] .

وكذلك الشأن فى الربا فأنزل أولا تحريمه أضعافاً مضاعفة حتى إذا ما علموا سر النهى وحكمة المنع وأنه يتجافى مع المروءة والرحمة والتعاون بين الناس حرمه عليهم مطلقاً قل أو كثر فقال جل شأنه : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين) [4] . وقال تعالى : (وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون) [5] .

فهذا يفيد أن هناك نوعاً من الربا كان باقياً عندهم فنهو عنه ، وقد اتفق المفسرون على أن آية البقرة كانت آخر ما نزل القرآن الكريم فتكون محكمة لايعتريها نسخ ولا تأويل وقد حرمت قليل الربا وكثيره بعد أن حرمت آية آل عمران كثيره ويدل على هذا مارواه عمرو بن الأحوص — رضى الله عنه — قال : سمعت رسول الله (صلى عليه وسلم) فى حجة الوداع يقول : « ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون) [6] .

---

(١) الآية ٢١٩ من سورة البقرة .
(٢) الآية ٤٣ من سورة النساء .
(٣) الآية ٩٠ من سورة المائدة .
(٤) الآية ٢٧٨ من سورة البقرة .
(٥) الآية ٢٧٩ من سورة البقرة .
(٦) رواه أبو داود — راجع تيسير الوصول ج ١ ص ٦٦ .

وبهذا تكون دعوى تحليل قليل الربا باطلة إذ أنها لم تستند إلى دليل صحيح فالمتمسك بها ضال مضل ومفتر على الله كذباً وهو من الظالمين بنص القرآن الكريم قال تعالى : (ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بآياته إنه لايفلح الظالمون) [1] .

(١) الآية ٢١ من سورة الأنعام .

الفصل الثالث

فى الرد على من أباح القرض بفائدة مشروطة

أقول : قبل أن أبين حكم فائدة القرض التى تعود على المقرض يتبغى أن أذكر حكمة تشريع القرض الخالى عن الفائدة والمقصود بها وجه الله تعالى وإعانة الملهوف .

حكمة مشروعية القرض :

قد حثت الشريعة الإسلامية على إقراض المحتاج وإسلاف المعسر دون أن تكون هنالك فائدة تعود على المقرض ، وذلك لما فيه من تفريج الكروب وإغاثة الملهوف والتعاون بين المسلمين بما يقوى رابطتهم ويؤلف بين قلوبهم ويزيدهم محبة ومودة ، وجعل الإسلام ثواب القرض أفضل من ثواب الصدقة فعن أبى أمامة رضى الله عنه قال : دخل رجل الجنة فرأى مكتوباً على بابها الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر »[1] .

وإنما كان ثواب القرض أفضل من الصدقة ؛ لأن السائل الذى يأخذ الصدقة قد لايكون محتاجاً إليها ، أما المستقرض فلا يسأل إلا من حاجة فضلا عن هذا فإن فى إقراض المعسر المحتاج تعاوناً بين المسلمين قد حث عليه القرآن الكريم فقال جل شأنه : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعداوان)[2] .

هذا ، وكما أن كان الإسلام قد حث على القرض بدون فائدة لما فيه من المحاسن والفضائل التى يضيق عنها الحصر ولا يحصيها العدد فإنه كذلك حرم القرض بفائدة ؛ لأنه يتنافى مع المروءة ، ومكارم الأخلاق ، والنجدة ، والكرم ،

---

(١) رواه البخارى والبيهقى — راجع الترغيب للمنذرى ج ٢ ص ٢٩ .

(٢) الآية ٢ من سورة المائدة .

وقال صاحب نهاية المحتاج : « فإن شرط فيه لنفسه نفعاً خرج عن موضوعه فمنع صحته ، وشمل ذلك شرطاً ينفع المقترض فيبطل به العقد فيما يظهر ، ومنه القرض لمن يستأجر ملكه بأكثر من قيمته لأجل القرض إن وقع ذلك شرطاً ، وهو حرام بالإجماع » [1] .

الأحناف : قال الحصكفي : « وفي الخلاصة القرض بشرط حرام ، والشرط لغو بأن يقرض على أن يكتب إلى بلد كذا لتوفيه دينه » [2] .

المالكية : قال الباجي : « إعلم أن شرط زيادة ، وإن كانت يسيرة فإنها ربا ثم قال : ولا خلاف أن الزيادة ربا » [3] .

الحنابلة : قال صاحب المغني : « وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بلا خلاف » [4] .

الظاهرية : قال ابن حزم : « ولا يحل أن يشترط أكثر مما أخذ ، أو أقل ، وهو ربا منسوخ ، ولا يحل اشتراط رد أفضل مما أخذ ولا أدنى وهو ربا ولايجوز اشتراط نوع غير النوع الذي أخذ ، ولا اشتراط أن يقبضه في موضع كذا » [5] .

أدلة تحريم القرض بفائدة مشروطة :

استدل الفقهاء على أن القرض بفائدة مشروطة حرام بالكتاب والسنة ، والإجماع والمعقول .

أما الكتاب : فقوله تعالى : (وحرم الربا) [6] .

وجه الدلالة : قال الجصاص في تفسيره أحكام القرآن : والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله ، إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة ما استقرض

---

(١) نهاية المحتاج ج ٤ ص ٢٢٥ .
(٢) شرح الدر للحصكفي ج ٢ ص ٨٨ .
(٣) المنتقى شرح الموطأ ج ٥ ص ٩٦ .
(٤) المغني والشرح الكبير ج ٤ ص ٣٦١ .
(٥) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٧٧ .
(٦) الآية : ٢٧٥ من سورة البقرة .

والإحساس بحاجة المحتاج ، والشعور بلوعة المضطر ، وبؤس الفقير ، وأنين المنكوب ، وحيرة المكروب التى من فرجها فرج الله كربه ويسر له أمره وغفر له ذنبه .

فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) « من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه » [1] .

هذه هى حكمة مشروعية القرض الخالى عن الفائدة المادية ، وحكمة النهى عنه إذا عاد على المقرض منه منفعة .

أما حكم القرض بفائدة : ففيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : فى القرض بفائدة مشروطة .

المسألة الثانية : فى القرض بفائدة غير مشروطة .

المسألة الثالثة : فى قضاء القرض بأحسن منه صفة أو أكثر عدداً .

المسألة الأولى
فى حكم القرض بفائدة مشروطة

إن القرض إذا كانت بفائدة قد اشترطها المقرض على المستقرض فهو محرم عند جميع الفقهاء .

وإليك أقوالهم :

الشافعية : قال النووى : « لايجوز بشرط رد صحيح عن مكسر وزيادة ، ولو رد هذا بلا شرط فحسن » [2] .

---

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٥٩ .

(٢) مغنى المحتاج ج ٢ ص ١١٩ .

على ما يتراضون به ، ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد متفاضلا إذا كان من جنس واحد ، هذا ما كان المتعارف المشهور بينهم ثم قال : فأبطل الله تعالى الربا الذى كانوا يتعاملون به ، وأبطل ضروباً أخرى من البياعات ، وسماها ربا « ثم قال أيضاً : إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة ، ثم قال أيضاً : فمن الربا ما هو بيع ، ومنه ما ليس بيع ، وهو ربا أهل الجاهلية ، وهو القرض المشروط فيه الأجل ، وزيادة مال على المستقرض [1] .

أما السنة : فأولا ما رواه الخمسة إلا ابن ماجه عن عبدالله بن عمر — رضى الله عنهما أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : « لايحل سلف وبيع ولاشرطان فى بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك » [2] .

وجه الدلالة : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف المشروط بالبيع وهذا النهى معقول المعنى وهو أن الإسلاف مع شرط البيع يخرجه من الحل إلى الحرمة ، وذلك لأن المقصود بالسلف فك عذر المستقرض وجعل السلف بفائدة مشروطة يخرجه من القرض الجائز شرعاً إلى الربا المنهى عنه ؛ إذ يكون فيه فضل مشروط لم يقابله عوض ، وهذا هو الربا . ولذا قال ابن عمر لما سأله رجل فقال : أسلفت رجلا سلفاً واشترطت عليه أفضل مما أسلفته فقال إبن عمر (ذلك الربا) [3] .

وقال الشوكانى : قال أحمد مستدلا بهذا الحديث على منع القرض بفائدة مشروطة ما نصه (هو أن تقرضه قرضاً تبايعه بيعاً يزاد عليه ثم بين حكمه فقال وهو فاسد ثم بين علة فساده وتحريمه . فقال لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه فى الثمن) [4] .

يريد بهذا أن المحاباة فى الثمن منفعة للمقرض وهى ممنوعة شرعاً لأنها ربا .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٦٢ ، ٤٦٦ .
(٢) الشوكانى ج ٥ ص ٢٠٢ .
(٣) رواه ابن حزم فى المحلى ج ٩ ص ٧٨ .
(٤) نيل الأوطار ج ٥ ص ٧٩ .

وقال صاحب المغنى أيضاً (وإن شرط فى القرض أن يؤجره داره أو يبيعه شيئاً أو أن يقرضه المقرض مرة أخرى لم يجز ، ثم استدل على هذا فقال : (لأن النبى (صلى الله عليه وسلم) نهى عن بيع وسلف) ثم قال : وإن شرط أن يؤجره داره بأقل من أجرتها أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها أو على أن يهدى له هدية أو يعمل له عملا كان أبلغ فى التحريم) [1] .

وثانياً : بما رواه أحمد والبخارى أن رسول (صلى الله عليه وسلم) قال (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يداً بيد فمن زادت أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى سواء) [2] .

وجه الدلالة : أن شرط الفائدة فى القرض يخرجه من حقيقة القرض إلى البيع وبيع الربوى بجنسه يشترط فيه التماثل بنص الحديث مثلا بمثل .

ثالثاً : ما استدل به ابن حزم فى المحلى قال : (ولايحل أن يشترط أكثر مما أخذ ولا أقل وهو ربا مفسوخ ولا يحل اشتراط أفضل مما أخذ ولا أدنى وهو ربا ولايجوز اشتراط نوع غير النوع الذى أخذ ولا اشتراط أن يقبضه فى موضع كذا ولا اشتراط ضامن) . ثم قال مستدلا برهان ذلك قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست فى كتابة الله من اشتراط شرطاً ليس فى كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق ثم قال (ولا خلاف فى بطلان هذا الشرط) [3] .

وأما الإجماع : على تحريم شرط الفائدة فى القرض فقد نقله إلينا كثير من العلماء . قال صاحب المغنى (وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بلا خلاف . ثم قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا) [4] .

---

(١) المغنى لابن قدامه ج ٤ ص ٢٦٢ باب القرض .
(٢) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٧٧ .
(٣) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٦٢ .
(٤) المغنى والشرح الكبير ج ٤ ص ٢١٢

وقال الشوكاني : (وأما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم إتفاقاً) [1] . وقال صاحب نهاية المحتاج : (فإن شرط فيه لنفسه حقاً خرج عن موضوعه فمنع صحته وشمل ذلك شرطاً ينفع المقرض والمقترض فبطل العقد فيما يظهر ومنه القرض لمن يستأجر ملكه أي مثلا بأكثر من قيمته لأجل القرض إن وقع ذلك شرطاً إذ هو حرام بالإجماع [2] .

وقال الباجي : (ولا خلاف أن الزيادة ربا) [3] .

وأما المعقول ، فلأن القرض إنما شرع لوجه الله فإذا شرط فيه المنفعة خرج من قصد الثواب الأخروى إلى قصد النفع الدنيوى المحظور شرعاً وهو الربا .

قال صاحب المغني : (ولأنه عقد إرفاق وقربة فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه) [4] . ولذا قال عبدالله بن عمر (السلف على ثلاثة وجوه السلف تريد به وجه الله ، وسلف تريد به وجه صاحبك فليس لك إلا وجه صاحبك ، وسلف تسلفه لتأخذ به خبيثاً بطيب فذلك الربا) [5] . يريد السلف بمنفعة

المسألة الثانية

حكم القرض إذا كان بفائدة غير مشرطة قبل الوفاء

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لايجوز للمستقرض أن يعطى شيئاً للمقرض تظير القرض قبل الوفاء فإن أعطاه هدية أو شيئاً في تظير القرض قبل الوفاء كان ربا ويحرم شرعاً إلا قولا انفرد به الشافعية فقالوا بالجواز .

وإليك أقوال الفقهاء :

المالكية : جاء في الشرح الكبير : (وحرم على المقرض هديته أي هدية المقترض لرب المال لأنه مدين فيقول للسلف بزيادة والحرمة تقع ظاهراً أو باطناً إن

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٦٦ .
(٢) نهاية المحتاج ج ٤ ص ٢٢٥ .
(٣) المنتقى ج ٥ ص ٦٩ .
(٤) المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٢٦١ .
(٥) الموطأ ج ٢ ص ١٦٩ .

قصد المهدى بهديته تأخيره بالدين ونحوه ووجب ردها إن لم تفت وإلا فالقيمة ومثل المثل وظاهراً فقط إن قصد وجه الله تعالى إن لم يتقدم قبل القرض مثلها من المهدى للمهدى إليه صفة وقدراً فلا يحرم أو لم يحدث موجب كصهارة أو جواز وكان الإهداء لذلك لا الدين [1] .

الأحناف : قال الحصكفي : (وفي الاشباه كل قرض جر نفعاً فهو حرام [2] . وجاء في شرح معاني السنة للطحاوى وهو حنفي المذهب قال : (وفي وقت ما كان الربا مباحاً ولم ينه حينئذ عن القرض يجر منفعة ولا عن أخذ الشيء بالشيء وإن كان غير متساويين ثم حرم الربا وحرم كل قرض جر نفعاً) [3] .

الحنابلة : قال صاحب المغني : (وإن فعل ذلك « يعني فائدة للقرض من غير شرط قبل الوفاء » لم يقبله ولم يجز قبوله إلا أن يكافئه أو يحسبه من دينه إلا أن يكون شيئاً جرت به العادة بينهما قبل القرض لما روى الأثرم أن رجلا كان له على سماك عشرون درهماً فجعل يهدى إليه السمك ويقومه حتى بلغ ثلاثة عشر درهماً فسأل ابن عباس فقال أعطه سبعة دراهم) [4] .

الشافعية : قال صاحب نهاية المحتاج : (فإن شرط فيه لنفسه حقاً خرج عن موضوعه فمنع صحته وشمل ذلك شرطاً ينفع المقرض والمقترض فيبطل به العقد فيما يظهر ومنه القرض لمن يستأجر ملكه أى مثلا بأكثر من قيمته لأجل القرض إن وقع ذلك شرطاً إذ هو حرام بالإجماع وإلا كره عندنا وحرم عند كثير من العلماء) [5] .

وقال صاحب مغنى المحتاج موضحاً (ولايكره للمقرض أخذه ولا أخذ هدية المستقرض بغير شرط ، ثم قال : قال الماوردى والتنزه عنه أولى قبل رد البدل) ثم قال : (وأما ما رواه البخارى وغيره مما يدل على الحرمة فبعضه شرط فيه الأجل وبعضه محمول على اشتراط الهدية فى العقد) [6] .

---

(١) الشرح الكبير على خليل ج ٤ ص ٢٢٥ .
(٢) شرح الدر الحصكفى ج ٢ ص ٨٨ .
(٣) شرح معانى السنة للطحاوى ج ٤ ص ٨٨ .
(٤) الغنى والشرح الكبير ج ٤ ص ٣٦٣ باب القرض .
(٥) نهاية المحتاج ج ٤ ص ٢٢٥ .
(٦) مغنى المحتاج ج ٢ ص ١٢ .

أقول : يتبين لنا مما سبق : أن جمهور الفقهاء قالوا إذا عاد على المقرض فائدة بسبب القرض من غير شرط فإنها محرمة شرعاً لأنها ربا إلا ما روى عن الشافعية فإنهم قالوا بجوازها أو بكراهتها .

وإليك أدلة الجمهور على تحريم فائدة القرض إذا لم تكن مشروطة .

وهى : (أن القرض بفائدة غير مشروطة ربا وكل ربا محرم . فالقرض بفائدة غير مشروطة محرم) .

أما الدليل على المقدمة الصغرى وهى أن القرض بفائدة ربا فالسنة وهى ما يلى :

١ ــ ما رواه البخارى فى تاريخه عن أنس عن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : (إذا أقرض فلا يأخذ هدية) [1] .

وجه الدلالة : أن أخذ المقرض من المستقرض هدية يعتبر ربا لهذا نهى عنه النبى (صلى الله عليه وسلم)نهياً عاماً .

٢ ــ ما رواه ابن ماجه عن أنس وسئل الرجل منا يقرض أخاه المال يهدى إليه فقال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » [2]

المناقشة : نوقش حديث ابن ماجه عن أنس بما يلى : قال الشوكانى : (حديث أنس فى إسناده يحى بن أبى إسحق وهو مجهول وفى إسناده أيضاً عيينة بن حميد الضبى وقد ضعفه أحمد والراوى عنه إسماعيل بن عباس وهو ضعيف) [3] . ويرد هذا بأن هذا الحديث له شاهد من معناه يقوى سنده ويجبر ضعفه وهو حديث أنس السابق الذى رواه البخارى فى تاريخه فيكون حسناً لغيره والحسن لغيره يحتج به .

---

(١) و (٢) و (٣) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٦١ .

٣ ــ ما رواه البخارى فى صحيحه عن أبى بريدة بن أبى موسى قال : (قدمت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام فقال لى إنك بأرض فيها الربا فاش فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا) [١] .

ما أخرجه البيهقى فى المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ (كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا) [٢] .

٤ ــ ما رواه البيهقى فى السنن الكبرى عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ثم إن المستقرض أقرض المقرض ظهر دابته فقال عبدالله : ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا) [٣] .

٥ ــ ما رواه البيهقى عن رذين بن جبير قال : (قلت لأبى بن كعب : يا أبا المنذر إنى أريد الجهاد فأتى العراق فأقرض قال إنك بأرض الربا فيها كثير فاش فإذا أقرضت رجلا فأهدى إليك هدية فخذ قرضك وارددِ إليه هديته) [٤] .

٦ ــ ما روى عن ابن سيرين أن أبى بن كعب أهدى إلى ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من ثمرة أرضه فردها قال : أبى بن كعب لم رددت على هديتى وقد علمت أنى من أطيب أهل المدينة ثمرة خذعنى ما ترد على هديتى وكان عمر رضى الله عنه قد أسلفه عشرة آلاف درهم) [٥] .

٧ ــ روى الأثرم أن رجلا كان له على سماك عشرون درهماً فجعل يهدى إليه السمك ويقومه حتى بلغ ثلاثة عشر درهماً فسأل ابن عباس فقال أعطه سبعة دراهم) [٦] .

المناقشة :

أولا : قال صاحب مغنى المحتاج (وأما ما رواه البخارى يعنى بذلك حديث أنس إذا أقرض فلا يأخذ هدية وغيره مما يدل على الحرمة فبعضه شرط فيه الأجل وبعضه محمول على اشتراط الهدية فى العقد) [٧] .

(١ ، ٢ ، ٣) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٦١ .

(٤ ، ٥ ، ٦) راجع السنن الكبرى للبيهقى ج ٥ ص ٣٤٩ .

(٧) مغنى المحتاج ج ٢ ص ١٢٠ .

رد هذا النقاش : إن قوله (صلى الله عليه وسلم) : إذا أقرض فلا يأخذ هدية (عام يشمل ما إذا كان الإهداء بشرط أو بغيره ، وقد قال الأصوليون : إن الفعل فى سياق النهى يعم ويقاس على الهدية غيرها من أوجه الانتفاع ومما يؤكد هذا العموم ما جاء فى الأحاديث الموقوفة والتى أعطيت حكم المرفوع وهى (أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا ، وغيره من الأحاديث التى تؤكد منع إنتفاع المستقرض بأى وجه من وجوه المنفعة سواء كانت المنفعة مشروطة أو غير مشروطة ومن ثم يتبين لنا أن حمل حديث البخارى الذى أفاد عموم النهى عن إعطاء هدية للمقرض على أنه خاص بالهدية المشروطة مردود لوجهين .

الوجه الأول : أنه يخالف قواعد الأصول لأن النهى من قبيل العام .

الوجه الثانى : أن حمل الحديث على أنه مخصوص على ما كان النفع بشرط هو تخصيص للعام بلا دليل والتخصيص بغير دليل باطل .

ونوقش ثانياً : بأن ما رواه البيهقى وغيره من الآثار تعتبر أحاديث موقوفة .

رد هذا النقاش : إن قول الصحابى إذا لم يكن من قبيل الرأى والاجتهاد يعطى حكم الحديث المرفوع قال صاحب النخبة (وإذا أتى شىء عن صحابى موقوفاً عليه مما لا مجال للاجتهاد فيه فمحكمة الرفع تحسيناً للظن بالصحابة ثم قال قاله الحاكم)[1] .

هذه هى أدلة الجمهور على تحريم فائدة القرض بغير شرط وهى أدلة صحيحة تفيد أن القرض بفائدة يعتبر ربا وهو دليل المقدمة الصغرى .

أما دليل المقدمة الكبرى : فهو أن كل ربا فهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع أما الشافعية فلم ينصبوا دليلا على دعواهم الجواز ولم يقيموا حجة فكان قولهم ضعيفاً ، إذ لابد للدعوى من دليل يؤيدها ومن حجة تعضدها ولعل الشافعية قد اشتبه عليهم الأمر فى جواز قضاء القرض بأفضل منه فظنوا أن هذا جائز مطلقاً ولو قبل الأداء . وقد حقق هذا المعنى للشوكانى فقال (وأما إذا كانت الزيادة مشروطة

---

(١) النخبة البهائية ص ٢٢

في العقد فتحرم إتفاقاً . ثم قال : ولايلزم من جواز الزيادة في القضاء على مقدار الدين جواز الهدية ونحوها قبل القضاء لأنها بمنزلة الرشوة فلا تحل كما يدل على ذلك حديثا أنس المذكوران في الباب وأثر عبدالله بن سلام) [٢]

المسألة الثالثة

في حكم قضاء القرض بأكثر عدداً أو أجود صفة

بينا فيما سبق أن المنفعة في القرض إذا كانت غير مشروطة وكانت قبل القضاء أنها محرمة شرعاً على القول الصحيح . أما إذا كانت غير مشروطة وكانت عند الوفاء بعد حلول أجل الدين فقد اختلف فيها الفقهاء وإليك أقوالهم :

الشافعية : جاء في فتح العزيز (ولو أقرض من غير شرط ورد المستقرض ببلد آخر أو أجود أو أكثر جاز) [٣] .

المالكية : قال الشيخ الدردير (ورد المقترض المقرض مثله قدراً وصفة أو عينه إن لم يتغير ثم قال وجاز أفضل مما اقترضه صفة لأنه حسن قضاء إذا كان بغير شرط وإلا منع الأفضل والعادة كالشرط) [٤] .

وجاء في مسالك الدلالة (ومن رد في القرض أكثر عدداً في مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك إذا لم يكن فيه شرط ولا رأى ولا عادة فأجازه أشهب) [٥] .

الأحناف : قال الحصكفي (فإن قضاه أجود بلا شرط جاز) [٦] .

الحنابلة : قال صاحب المغني (فإن أقرضه من غير شرط فقضاه خيراً منه في القدر والصفة أو دونه برضاهما جاز) [٧] .

---

(١) راجع نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٦٢ .
(٢) راجع فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ج ٩ ص ٣٧٦ .
(٣) الشرح الصغير للدردير ج ٢ ص ١٠٦ .
(٤) مسالك الدلالة للحافظ محمد صديق ص ٢٢٦ .
(٥) شرح الدر للحصكفي ج ٣ ص ٨٨ .
(٦) المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٣٦١ .

الظاهرية : قال ابن حزم (فإن تطوع عند قضاء ما عليه بأن أعطى أكثر مما أخذ أو أقل مما أخذ أو أجود مما أخذ أو أدنى مما أخذ ، فكل ذلك حسن مستحب ومعطى أكثر مما اقترض أو أجود مما اقترض مأجور والذى يقبل أدنى مما أعطى أو أقل مما أعطى مأجور) [1] .

مذهب أبى بن كعب وابن عباس وابن عمر :

وقد حكاه عنهما صاحب المغنى فقال : (وروى عن أبى بن كعب وابن عباس وابن عمر أنه يأخذ قرضه ولا يأخذ فضلا لأنه إن أخذ فضلا كان قرضاً جر منفعة) [2] . أقول : يتبين لنا من أقوال الفقهاء السابقة أن فى قضاء القرض بعد حلول أجله بأكثر عدداً أو أفضل صفة ثلاثة أقوال :

القول الأول : جواز قضاء القرض بأفضل مطلقاً سواء كانت الأفضلية ترجع إلى العدد أو إلى الصفة وهو قول الشافعى وأبى حنيفة وأحمد والظاهرية وقول أشهب من المالكية .

القول الثانى : المنع مطلقاً وهو قول أبى بن كعب ، وابن عباس وابن عمر كما حكاه عنهم صاحب المغنى .

القول الثالث : جواز القضاء بالأفضل صفة لا عدداً إذا لم يكن فيه شرط ولا رأى ولا عادة . وهو قول المالكية فيجوز عندهم قضاء الحب الجيد عن الردىء ولايجوز القضاء بالعشرة عن التسعة لأنها زيادة فى العدد .

الأدلة : استدل أصحاب القول الأول والقائلون بالجواز مطلقاً وهم الشافعية والأحناف والحنابلة والظاهرية بما يلى : ١ ــ حديث أبى هريرة رضى الله عنه . قال كان لرجل على النبى (صلى الله عليه وسلم) سن من الإبل فجاء يتقاضاه فقال : أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سناً فوقها فقال : أعطوه فقال

---

(١) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٧٧ .

(٢) المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٢٦١ .

أوفيتنى أوفاك الله فقال النبى (صلى الله عليه وسلم) (خيركم أحسنكم قضاء) [1] .

٢ ــ حديث جابر قال أتيت النبى (صلى الله عليه وسلم) وكان لى عليه دين فقضانى وزادنى [2] .

ثانياً : ما ذكره صاحب المغنى فقال : (ولأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضاً فى القرض ولا وسيلة إليه ولا إلى إستيفاء دينه فحلت كما لو لم يقرض) [3] .

دليل المالكية : على جواز قضاء القرض بأفضل صفة لا أكثر عدداً استدلوا بما يلى .

١ ــ أن إعطاء فائدة للمقرض منهى عنها إلا ما خصصه لدليل . وقد جاء النص بجواز ذلك فى القضاء بالأفضل صفة لا عدداً ، فقد كان على النبى (صلى الله عليه وسلم) سن من الإبل فجاء صاحبه يتقاضاه فقال أعطوه سنه ، فلم يجدوا إلا سناً فوقها فقال : أعطوه ، فقال : (أوفيتنى أوفاك الله . فقال لنبى (صلى الله عليه وسلم) أن خيركم أحسنكم قضاء) .

وجه الدلالة : أن قضاء النبى (صلى الله عليه وسلم) للقرض كان بالأفضل فى الصفة لا فى العدد .

المناقشة :

نوقش هذا بأنه كما جاء القضاء بالأفضل صفة جاء بالأكثر عدداً وهو حديث جابر قال : (أتيت النبى (صلى الله عليه وسلم) وكان لى عليه دين فقضانى وزادنى) .

فقول جابر : فزادنى دليل على أن الزيادة كانت فى العدد .

---

(١) ، (٢) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٦١ .

(٣) المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٢٦١ .

بيان القول الراجح : أقول والراجح فى نظرى قول من قال بالجواز مطلقاً وهم الشافعية والأحناف والحنابلة وأشهب من المالكية وقول الظاهرية فيجوز قضاء القرض بأفضل صفة كما جاء فى حديث أبى هريرة المتفق عليه وبأكثر عدداً كما جاء فى حديث جابر المتفق عليه . وأما قول من منع مطلقاً فدليلهم معارض بهذين الحديثين حديث جابر وأبى هريرة .

وأما قول المالكية القائلين بمنع القضاء بالأكثر عدداً فيعارضه حديث جابر المصرح بأن الزيادة كانت قيراطاً . فضلا عن هذا فقد رجح القول بجواز القضاء بالأفضل مطلقاً صاحب مالك الدلالة من المالكية فقال فأجازه أشهب وهو الصحيح للأحاديث السابقة .

وحديث جابر بن عبد الله قال : (أتيت النبى (صلى الله عليه وسلم) وكان لى عليه دين فقضانى وزادنى) رواه البخارى ومسلم وهو ظاهر فى الزيادة فى العدد بل قد وقع فى رواية عند مسلم والبيهقى وأرسل ــ يعنى النبى (صلى الله عليه وسلم) الى بلال فقال أعطه أوقية ذهب وزاده فأعطانى أوقية ذهب وزادنى قيراطاً ــ الحديث . قال : (هذه صريحة فى الزيادة فى العدد) [1] .

وبهذا يكون قول من أجاز قضاء القرض بأفضل مطلقاً أرجح لاستدلاله بالأحاديث الصحيحة .

أقول : وعليه فما يقول به بعض أدعياء العلم والدين الذين فى قلوبهم مرض أو من غمرهم الجهل ولم يعلموا بما فى الكتاب والسنة أو الذين يحرفون الكلم عن مواضعه بغية الشهرة أو قصداً للمنفعة ممن تذرعوا بأن فوائد البنوك أو البوستة وبوالص التأمين حلال لأنها فائدة غير مشروطة أو أن تلك الفوائد لم تعط من أجل قرض إذ أن البنك لا يقترض من أحد أو أنها أمانات نقول : لهؤلاء جميعاً إن ما يأخذه البنك إما أن يكون وديعة وأظنكم لا توافقون على أنه وديعة إذ أن الوديعة لا يزاد عليها بل قد ينقص منها للحفظ كاستئجار مكان أو حارس لها وكخزائن البنوك التى هى خاصة

---

(١) مسالك الدلالة للحافظ لابن الصديق ص ٢٣٦ .

بالأفراد وليست الأموال التي يأخذها قراضاً لأن شرط القراض أن يكون ضمانه إذا هلك أو خسر على صاحب المال ، إذن تحقق فيها أنها قرض بفائدة مشروطة وقد ثبتت حرمته ذلك بالكتاب والسنة والاجماع والمنقول كما سبق .

الفصل الرابع

فى الرد على من زعم أن فوائد البنوك والبوستة جائزة للضرورة ودليلهم على زعمهم هذا تلك القاعدة المشهورة

وهى : (الضرورات تبيح المحظورات) وهى قاعدة صحيحة متفرعة من قاعدة الضرر يزال وسندها الحديث المشهور « لاضرر ولا ضرار » [1] .

رد هذا الزعم :

أقول : أى ضرورة هذه التى تبيح فوائد المصارف والبوستة هل هى ضرورة الكماليات ، أم ضرورة الترف والسرف واتباع الشهوة وإتيان الملذات ؟

إن الواقع ليشهد بالحق وإن الحاصل لينطق بالصدق أنه ليست فى الواقع ثمة ضرورة تلجىء الناس إلى حل تلك الفوائد لأن الذين يودعون أموالهم فى المصارف والبوستة بفائدة إنما هم أهل غنى وثراء وليسوا أهل ضرورة وإنما قتلهم الطمع وسيطر على قلوبهم حب الدنيا فأرادوا زيادة أموالهم عن طريق الربا ولو كان هذا على حساب دينهم ولو أغضبوا ربهم وخالفوا سنة نبيهم (صلى الله عليه وسلم) . وكذلك الذين يقترضون من المصارف بالفائدة نجدهم لا يقترضون هذا المال من أجل الحصول على مايحفظ حياتهم من الموت أو الهلاك كالمضطر الذى لايجد شيئاً يأكله فيباح له أكل الميتة ، وإنما نرى الذين يقترضون بالفائدة إنما يفعلون ذلك من أجل بناء عمارة شاهقة أو شراء أراضى شاسعة أو القيام بمشروع تجارى يبلغ الآلاف الكثيرة من الجنيهات أو شراء أثاث فاخر أو سيارة أو شراء أدوات كهربائية وغير هذا كثير مما يضيق المقام عن حصره . من اجل هذا كله فهم يقترضون بالفائدة ، وإن وجهت لهم النصيحة بأن هذا ربا أجابوا واستدلوا بتلك القاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) .

---

(١) رواه الدراقطنى ج ٢ ص ٧٢

ثم يستدون هذا الدليل إلى من أفتاهم من بعض العلماء الذين إنحرفوا عن الجادة واتبعوا الهوى ومالوا عن الهدى فضلوا وأضلوا كثيراً ، وكانت فتواهم هذه كفتوى من أباح السرقة ليتزوج من مالها فاقد المهراً أو أباح الزنا لغير القادر على النكاح فيقدم على المحرم ويقول : (الضرورات تبيح المحظورات) .

هكذا يستدل هؤلاء الجهلاء بتلك القاعدة ويجعلونها دليلا فيبيحون بها المنهى عنه ويقترفون المحرمات وإن أكبر الاثم وأعظم الوزر ليقع على عاتق من أفتاهم بهذه الفتوى التى لم تكن فى موضعها وخرجت عن دائرة حقيقتها .

إن هذه الفتاوى الضالة التى لم تكن لقصد الحق وإنما أريد بها إرضاء الخلق قد أضرت الناس فى دينهم وجعلتهم يقبلون على المصارف دون خوف من الله تعالى ، وإن بينت لواحد من هؤلاء حكم الله تعالى وأنه لا ضرورة فى فوائد البنوك جادل بالباطل وأصر على ضلاله وجاءك بالأمثلة الافتراضية التى لا وجود لها فى الحقيقة وإنما هى نوع من الافتراض العقلى ليحصل على حكم شرعى لاينطبق على الواقع ولا يندرج تحته الحاصل الآن فيقول مثلا : لو أن شخصاً مريضاً قد احتاج لعملية ولم يجد من يقرضه ليدفع أجرة الطبيب أفلا يجوز له الاقتراض بفائدة ليدفع عن نفسه الموت أو الضرر ؟ هذه هى حجة مستبيحى فائدة البنوك وهى حجة باطلة وشبهة داحضة . أما بالنسبة لهذا الافتراض : فإنه قد يكون عند المريض من الكماليات وغيرها مايغنيه عن الاقتراض لو باعها ، وعلى فرض أنه لم يجد من يقرضه بغير فائدة فلا ضرورة إذن حيث وجد البديل وهو من يعمل له العملية مجاناً فى كثير من المستشفيات الحكومية وقد قال الفقهاء (شرط الضرورة ألا يجد المضطر بديلا فاذا وجد البديل . إنتفت الضرورة ولم يحل التناول ، وعلى فرض أنه لم توجد مستشفيات تعمل بالمجان ففى هذه الحالة الفردية الافتراضية لا يصح أن يقاس عليها حال المتعاملين بالفائدة مع المصارف الآن الذين ثبت عدم ضرورتهم بالمشاهدة والعيان بل ثبت غناهم الفاحش وثرواتهم الضخمة فأين حال هؤلاء المرابين من تلك المسألة الافتراضية التى قد افترضها العقل وبنى عليها حكماً ليتخذه قاعدة عامة لاباحة الربا وهو يظن أن هذا التمويه ينفعه ويؤيده ؟ . إن الذين يحتجون على إباحة الربا بأنه ضرورة لو نظروا أدنى نظرة وتأملوا أدنى تأمل إلى حال

الأمة الإسلامية من قبل لما تفوهوا بهذا ولم ينطقوا به . فقد بلغت الدولة الإسلامية في عصر النبوة وعصر الصحابة والتابعين والدولة العباسية أوج المجد وقمة العظمة ولم يكن هنالك تعامل بالربا وما سمعنا بأن الربا ضرورة اقتصادية إلا من أعداء الإسلام والدين الذين انسلخوا من دينهم وتأثروا بالغرب . وبالأفكار الإلحادية التي تريد هدم الإسلام الذي كان من أعظم خصائصه وأسمى مميزاته القضاء على الظلم والطغيان واستغلال حاجة الإنسان والقضاء على الربا الذي يتمثل فيه جشع النفس وحب الذات وعدم الشعور بحاجة الفقير وهو يتنافى مع الخلق والمروءة والتعاون بين الناس . رحم الله الشيخ أبا زهرة الذي قال كلمة الحق فسجلها له التاريخ حيث قال : (إنه لا توجد ضرورة اقتصادية تسوغ أن يكون الربا نظاماً للتعامل الإسلامي ولو على سبيل التأقيت وإن إقرار النظم الربوية القائمة بدعوى أن الضرورة تلجيء إليها ليس من الشرع في شيء إنما هو تحلل العزائم وتقاعد الهمم وضعف الوجدان) [1] .

ثم بين رحمة الله سبب رواج نظرية الضرورة فقال : وفي الحق أن نظرية الضرورة قد لاقت رواجاً خصوصاً أنها جاءت على لسان رجل تقي غير متحلل من الأوامر الدينية ولا ممن يخضعون المقررات في الإسلام لأعراف الناس ثم قال : لقد صور النبي (صلى الله عليه وسلم) الضرورة التي تبيح الحرام إجابة عن سؤال فقال للسائل : إنا نكون في الأرض تعييناً المخمصة فمتى تحل لنا الميتة فقال عليه الصلاة والسلام : (اذا لم تصطحبوا ولم تغتبقوا ولم تختفئوا بها بقلا فشأنكم بها) [2] .

مناقشة شبهة الضرورة من الناحية العلمية :

أقول : قبل مناقشة هذا الدليل يجدر بنا أن نعرف الضرورة ثم نبين شروطها .

أما تعريفها : فقد عرفها العلامة الجصاص . فقال هي (خوف الضرر والهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل) [3] .

---

(١) الربا للدكتور أبي زهرة ص ٦٦ .

(٢) رواه أحمد عن أبي واقد ـ راجع نيل الأوطار ج ٨ ص ١٩٩ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٥٥٠ .

وقال الشيخ الدردير (هي الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً أو خوف الموت) [1] . فالضرورة إذن هي ما يترتب على تركه تلف النفس أو تلف عضو من أعضاء الجسم) .

والمضطر هو (الخائف على نفسه من الموت أو تلف عضو من أعضاء جسده من عدم الأكل) . هذا هو تعريف الضرورة .

ومن تعريفها يتبين لنا أنها لاتنطبق على المتعاملين بالفائدة مع المصارف وذلك لأن المتعامل بالفائدة إما أن يكون مودعاً ماله في المصرف بالفائدة وإما أن يقترض منه بالفائدة وكلاهما ليس بمضطر ولا بمحتاج ، وبيان هذا أن المودع أمواله في المصرف يعتبر غنياً والمضطر هو الذى لايجد ما يسد رمقه فأين الضرورة إذن التى يوصف بها المودعون أموالهم والحال أنهم أثرياء وأغنياء ؟ .

وأما إن كان مقترضاً من المصرف بفائدة فهو أيضاً ليس بمضطر لأنه لاينطبق عليه تعريف الضرورة لأن المضطر هو الذى لايجد شيئاً يسد به رمقه ويحافظ به على حياته بينما نرى المقترض بالفائدة لا يأخذ من المصرف ما يدفع به ضرورته وإنما يقترض من البنك ما يصرفه على شراء الأراضى وبناء العقارات أو ينفقه على الترف والكماليات والسرف والملذات فأين الضرورة إذن التى تلحق المرابين فى حالتى الإقراض أو الاقتراض بالفوائد الربوية ؟ .

اللهم إلا أن تعرف الضرورة بأنها الخوف على ضياع الملذات ، أو الحرمان من المتع والترف وترك الكماليات . وهذا يعتبر مخالفة صريحة للنص القرآنى وللإجماع والسنة الذى ورد فيها بأن الضرورة هى ضرورة العدم والفقد لا ضرورة فقد الكماليات والحرمان من الترفيات .

يقول صاحب المغنى : (أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار وعلى إباحة الأكل حال الاضطرار وكذلك سائر المحرمات . ثم قال : والأصل فى هذا

---

(١) الشرح الكبير على خليل ج ٢ ص ١١٥ .

قول الله تعالى : (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) [1] .

ثم قال (ويباح له أكل ما يسد الرمق ويأمن معه الموت بالإجماع ويحرم مازاد على الشبع بالإجماع أيضاً) [2] .

أقول : يتضح لنا من هذا النص على أن هناك إجماعاً من الفقهاء على أنه يحرم على المضطر الزيادة على الشبع ، فكيف يقال لمن يقترض من المصرف آلاف الجنيهات أنه مضطر ؟ أليس هذا كذب وبهتان وافتراء ؟ .

هذا وبعد أن بينا تعريف الضرورة ينبغي لنا أن نذكر شروطها لنرى أنها لا تنطبق على المتعاملين مع البنوك بالربا .

أما شروط الضرورة فى ثلاثة :

الشرط الأول : أن تكون الضرورة واقعة لا منتظرة بأن يتحقق أو يغلب على الظن وجود خطر حقيقي على إحدى الكليات الخمس وهى : النفس والمال والدين والعرض والعقل فإذا لم يغلب على ظنه شيء مما ذكر لم تبح له مخالفة الحكم الأصلي .

ونحن لو نظرنا إلى هذا الشرط لوجدنا أن المرابين جميعاً لم يغلب على ظنهم هلاك أنفسهم أو تلف أعضائهم أو هلاك أموالهم ، وإنما الغالب على ظنهم الحرص على الحياة وحب الثروة والغناء والميل إلى مظاهر الترف والخيلاء وتحقيق رغباتهم وشهواتهم ولو عن طريق المال الحرام ، والكسب غير المشروع .

الشرط الثاني : أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يخاف الإنسان هلاك نفسه أو قطع عضو من أعضائه إن ترك المحظور . هذا والمتعاملون بالربا لا ضرورة عندهم لوجود ما يحفظ حياتهم وليسوا ملجئين إلى هذا التعامل بالربا لأنهم لايخافون على أنفسهم الموت أو قطع عضو من أعضائهم إذا لم يتعاملوا بالربا .

---

(١) الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

(٢) المغني ج١١ ص ٧٤ .

الشرط الثالث : ألا يجد المضطر طريقاً آخر غير المحظور فإن وجد بديلا عنه من الحلال لم يصح له إرتكاب المحظور . قال صاحب المغنى : (ظاهر كلام أحمد أن الميتة لا تحل لمن يقدر على دفع ضرورته بالمسألة) [1] .

هذا والمتعاملون مع المصارف بالفائدة فضلا عن كونهم لا ضرورة عندهم فإنهم لايجوز لهم التعامل بالربا ولو كانوا مضطرين وخافوا على أنفسهم الهلاك حيث وجد البديل وقد أوضح الإمام أحمد هذا حيث قال : (لا تحل الميتة لمن قدر على دفع ضرورته بالمسألة) وقد وجد فى الشريعة الغراء والملة السمحاء البدائل المتعددة عن الربا التى تحقق أرباحاً طائلة ومكاسب كثيرة وأهم تلك البدائل التجارة والمضاربة وشركة الأموال وبيع السلم وغير هذا كثير مما يسد باب الربا ويفتح أبواب الثروة والنماء .

وبعد : فيتضح لنا من تعريف الضرورة وبيان شروطها أن الاستدلال : (بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات على جواز فوائد المصارف) إستدلال باطل لعدم وجود الضرورة فضلا عن عدم تحقيق شروطها عند المتعاملين بالربا مع المصارف سواء كانوا مقرضين أو مقترضين .

فلا ضرورة تلجئهم إلى الربا ، وحتى لو فرض الاضطرار ولم يجد ما يسد جوعته وأراد الاقتراض بالربا لهذا فإنه لايجوز له الأخذ بالفائدة حيث كان هناك بديل كما قال صاحب المغنى (ظاهر كلام أحمد لا تحل الميتة لمن قدر على دفع ضرورته بالمسألة) .

☆ ☆ ☆

هذا هو الحق الذى ندين الله به قد أوضحناه بأدلته وبيناه للناس بحجته فمن أراد النجاة فليكن مع كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) . يقول عليه الصلاة والسلام : « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبداً كتاب الله وسنة نبيه » ومن سلك طريق الغى والضلال فقد أغضب ربه وأوبق نفسه فلا تنفعه يوم القيامة . فتوى الضالين ولا شفاعة الشافعين .

---

(١) المغنى والشرح الكبير ج ١١ ص ٧٤ .

الفصل الخامس

فى الرد على من زعم أن فوائد البنوك وصندوق التوفير جائزة لأن فيها نفعاً للفرد والمجتمع فهى من قبيل المصلحة المرسلة

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى حل فوائد البنوك وصندوق التوفير وزعم أنها جائزة شرعاً بحجة أن الحاجة تدعو إليها وأن فى إباحتها مصلحة تعود على الفرد والمجتمع مستدلا على دعواه هذه بقوله (والمصالح المرسلة دليل من الأدلة الشرعية التى يجب العمل بها) [1] .

هذا هو دليله على دعواه الباطلة والرد عليها من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : دعواه بأن فيها نفعاً وفائدة للفرد والمجتمع باطلة ــ وذلك لأنها من باب أكل أموال الناس بالباطل وقد قال تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بالباطل) [2] .

فأى مصلحة فيها على أن مازعم أنه مصلحة هو فى الواقع ونفس الأمر مفسدة لأنها ربا ولو تركنا الحبل على الغارب وتركنا الكلام لكل ناعق لا دعى من ادعى كذباً وبهتاناً بأنه يحق له أن يسلب مال المرء بدعوى المصلحة وأن يسطو القوى على الضعيف فيأخذ حقه بدعوى المصلحة وعلى ذلك تختل الموازين ويهدم الدين ويحصل فى الأرض الفساد . ولذا قال (صلى الله عليه وسلم) (لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) [3] .

---

(١) قال بهذه الفتوى الشيخ عبدالجليل عيسى فى جريدة الأهرام بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٧٥ .

(٢) الآية (١٨٨) من سورة البقرة .

(٣) رواه أحمد ومسلم ــ نيل الأوطار ج ٨ ص ٣٠٥ .

نرى فى هذا الحديث الضابط لدفع الحق وأخذه وكذلك للمصلحة المرسلة ضوابط فإن أقرها الشرع كانت مصلحة وإن لم يقرها كانت مفسدة وإن ظهر للناس أنها مصلحة . قال تعالى : (ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن بل أتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون) [1] .

فضلا عن هذا فإن الاستدلال بالمصالح المرسلة على إباحة المحرمات فيه ضياع للأمة وهدم للشريعة ولذا قال ابن تيمية : (إنه من جهة المصالح المرسلة حصل فى أمر الدين اضطراب عظيم وكثير من الأمراء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل وقد يكون منها ما هو محظور فى الشرع لم يعلموه وربما قدم فى المصالح كلاماً خلاف النصوص وكثير منهم أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعاً بناء على أن الشرع لم يروها وأهمل واجبات ومستحبات أو وقع فى محظور ومكروهات وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلمه) [2] .

الوجه الثانى : لا نسلم أنها مبينة على المصالح المرسلة بل هى مبينة على مصالح مهدرة لمخالفتها النصوص الصحيحة ، فالمصلحة المدعاة التى خالفها نص من كتاب أو سنة فى نظر الشارع ملغاة وقد تبين لنا من فوائد البنوك والبوستة أنها متدرجة تحت ربا النساء أو القرض بفائدة مشروطة وهما محرمان بالأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة والإجماع ـــ فدعوى المصلحة فيها لا يسلم له . وذلك لما اتفق عليه العلماء من أن المصالح التى تعارض النص تعتبر ملغاة ، وإلا لتذرع الشباب باستباحة الزنا ، لأن فى ذلك مصلحة لهم ولتذرع من له مال بأخذ الربا ؛ لأن فيه مصلحة له ولبائع الخمر أن يتذرع بأن فيها نفعاً للفرد والمجتمع . هذا ومن المعلوم ضرورة بأن المصلحة المعتبرة شرعاً لابد وأن تكون غير مخالفة للنصوص . وقد رأينا مخالفة فوائد المصارف والبوستة للنصوص الصحيحة من الكتاب والسنة والإجماع . كما ستوضحه بعد .

الوجه الثالث : دعواه بأن فيها مصلحة مرسلة تمويه وضلال إذ أن المصلحة المرسلة عند العلماء هى : (الوصف المناسب للحكم الذى لم يعلم من الشارع

---

(١) الآية (٧١) من سورة المؤمنون .

(٢) مجموعة الرسائل لابن تيمية ج ٥ ص ٢٢ .

إلغاؤه أو اعتباره وكانت متفقة مع روح التشريع ومبادئه العامة .

يقول أحد العلماء [1] (إن المصالح المرسلة التى قال بها المالكية هى المصالح الملائمة لمقاصد الشارع الإسلامى ولا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء ، فإن كان يشهد لها أصل خاص دخلت في عموم القياس ، وإن كان يشهد لها أصل خاص بالإلغاء فهى باطلة (والأخذ بها مناهضة) أى مصادمة لمقاصد الشارع .

ثم ضرب الأمثلة للمصالح المرسلة التى تتفق مع روح التشريع ولم يشهد لها دليل خاص يفيد اعتبارها أو إلغاءها بما يلى :

١ ــ جمع القرآن الكريم فى المصاحف فلم يكن فى ذلك عهد من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لكن فيه مصلحة وهى : حفظ القرآن خوفاً من الضياع وذهاب تواتره بموت حفاظه من الصحابة وأن ذلك تحقيق لقوله تعالى: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) [2] .

٢ ــ تضمين الصناع مع أن الأصل عدم التضمين لحملهم على الأمانة ولكن وجد أنهم لو لم يضمنوا لاستهانوا ولم يقوموا بحق المحافظة على ما تحت أيديهم من أموال الناس ، وقد صرح الإمام على أن التضمين كان لمصلحة وقال (لا يصلح الناس إلا ذلك) .

٣ ــ قرر عمر بن الخطاب قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله لأن المصلحة تقتضى ذلك ووجهها أن القتيل معصوم الدم وقد قتل عمداً فإهدار دمه داع إلى منع أصل القصاص ، لأنه يكفى أن يذهب الدم هدراً بإشراك اثنين فى قتله إذا قلنا إن الجماعة لاتقتل بالواحد فكل من يريد أن ينجو من القصاص يشرك غيره معه فينجوان معاً ويذهب دم القتيل فكانت المصلحة داعية إلى قتل الجماعة بالواحد .

---

(١) هو الدكتور أبوزهرة ــ راجع أصول الفقه للدكتور أبى زهرة ص ٢٧٧ .

(٢) الآية (٩) من سورة الحجر .

وروى أن جماعة قتلوا واحداً بصنعاء فقتلهم عمر وقال : (لو اجتمع أهل صنعاء عليه لقتلتهم) [1] .

وبعد : فما تقدم هو تعريف للمصلحة المرسلة وبيان لأمثلتها التى تنطبق عليها وإليك شروط المصلحة المرسلة لتعلم أن ما ادعاه فضيلته بأنه مصلحة غريب عنها .

الشريط الأول : أن تكون المصلحة ضرورية ، وهى التى تكون من إحدى الضرورات الخمس وهى : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والمال ، والنسب .

الشرط الثانى : أن تكون المصلحة قطعية وهى التى يجزم بحصول المصلحة فيها .

الشرط الثالث : أن تكون كلية وهى التى تكون موجبة مصلحة عامة لجميع المسلمين .

وبعد فهذه شروط المصلحة المرسلة وقد سبق تعريفها ونحن لو نظرنا إلى فوائد البنوك والبوستة لوجدناها بعيدة كل ابعد عن المصلحة المرسلة لأنها مخالفة للكتاب والسنة والإجماع . أما مخالفتها للكتاب فلأن فوائد البنوك والبوستة تندرج تحت القرض بفائدة مشروطة وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع فالكتاب آيات الربا وهى :

١ ــ قال تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) [2] .

٢ ــ وقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا) [3] .

٣ ــ وقوله تعالى : (وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) [4] .

وأما السنة فحديث أبى سعيد رضى الله عنه أنه (صلى الله عليه وسلم) قال (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى سواء) [5] .

(١) أصول الفقه للدكتور أبى زهرة ص ٢٧٧ .

(٢ ، ٣ ، ٤) الآيات (٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩) من سورة البقرة .

(٥) رواه أحمد والبخارى ــ نيل الأوطار ج ٥ ص ١٩١ .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على حرمة القرض بفائدة مشروطة قال ابن قدامة (وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بلا خلاف) [1] .

أقول : قد تبين لنا من تعريف المصلحة المرسلة وبيان أمثلتها وشروطها أنه لا مصلحة فى فوائد البنوك وصندوق التوفير وأن المبيح لها ضال مضل لأنه قد خالف النصوص الصحيحة من الكتاب والسنة والإجماع . ولا أحكم بكفره . إنما أحكم بافترائه وظلمه لافترائه على الله قال تعالى (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لايفلحون) [2]

---

(١) المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ١٣٢ .
(٢) الآية (١١٦) من سورة النحل .

الفصل السادس

فى الرد على من أباح جميع الفوائد المصرفية وفوائد السندات

لقد تجرأ بعض العلماء فأفتى بحل فوائد السندات وبحل جميع المعاملات المصرفية التى تتعامل بالفائدة وهى على سبيل المثال :

١ ــ بنك التسليف الخاص بقرض المزارعين .

٢ ــ البنك الصناعى الخاص بقرض أصحاب المصانع .

٣ ــ البنك التجارى الذى يتعامل مع التجار وغيرهم .

٤ ــ البنوك العامة .

أقول : كل هذه المصارف تتعامل بفائدة وبنسبة ثابتة حين تقرض أو تستقرض وهذه المعاملة التى تتعامل بها هذه المصارف تعتبر من ربا النساء أو القرض بفائدة مشروطة وكلاهما محرم بالكتاب والسنة والإجماع كما سبق وقد تقدمت أدلة تحريمهما .

ولكن هذا الشيخ قد أفتى بحل تلك المعاملات جميعها وكانت هذه الفتوى على الإسلام أضر عليه من محاربة أعدائه بالسيوف والنبال لأن إزهاق الأرواح أخف من ضياع الدين . مصداق هذا قوله تعالى : (والفتنة أشد من القتل) [1] . أى الفتنة فى الدين أشد من قتل النفس لأن فقد الدين فوت للحياة الأخروية وقتل النفس فوت للحياة الدنيوية وشتان ما بينها .

وإذا كان هذا الشيخ قد أباح كل القروض التى تكون بالفائدة وجميع المعاملات الربوية الموجودة الآن فماذا بقى من الربا حينئذ حتى يكون حراماً ؟

---

(١) الآية (١٩١) من سورة البقرة .

لقد أباح الربا كله تحت قاعدة الضرورة فقال ما نصه : (وإنى أعتقد أن ضرورة المقترض وحاجته مما يرفع عنه إثم ذلك لأنه مضطر أو فى حكم المضطر والله يقول : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) [1] .

ثم قال : فإن للأمة أيضاً ضرورة أو حاجة كثيراً ما تدعو إلى الاقتراض بالربح فالمزارعون كما نعلم تشتد حاجتهم فى زراعتهم وإنتاجهم إلى ما يهيئون به الأرض والزراعة ، ثم قال : والحكومة كما تعلم تشتد حاجتها إلى مصالح الأمة العامة وإلى إعداد العدة لمكافحة الأعداء المغيرين والتجار تشتد حاجتهم إلى ما يستوردون به البضائع التى تحتاجها الأمة وتمر بها الأسواق وترى مثل ذلك فى المصانع والمنشآت التى لاغنى لمجموع الأمة عنها التى يتسع بها ميدان العمل فتخفف عن كاهل الأمة وطأة العمال العاطلين ثم قال : ولا ريب أن الإسلام الذى بنى أحكامه على قاعدة اليسر ورفع الضرر والعمل على العزة والتقدم وعلاج التعطل يعطى للأمة فى شخص هيآتها وأفرادها هذا الحق ويبيح لها مادامت مواردها فى قلة أن تقترض بالربح تحقيقاً لتلك المصالح التى بها مقام الأمة وحفظ كيانها) [2] .

مناقشة تلك المزاعم :

أولا : نبدأ بما قاله أولا فى تحريم الربا مطلقاً ومنه فوائد البريد وشهادات الاستثمار والمصارف التى تتعامل بالفائدة وهذا هو نص كلامه تحت عنوان : (شبهات المصريين فى استباحة الربا) .

قال : (يرى بعض الناس أن الربا أصبح فى عصرنا الحاضر معاملة عامة وأساساً من أسس الاقتصاد ، فإن المصارف المالية والشركات المختلفة لا غنى للأمة عنها تعتمد عليه سائر معاملاتها ، وليس من الرأى ولا من مصلحة الأمة أن نشير عليها بهدم ذلك كله ، وأن تنفرد من بين الأمم بمعاملة خالية من الربا وأن نترك البيوت المالية الأجنبية تفيد من ثمرات هذا التعامل العالمى دوننا وقد ارتبطت الدول والأمم بعضها ببعض فلم يعد من الممكن أن تستقل أمة بنوع من المعاملة لا

(١) الآية (١١٩) من سورة الأنعام .
(٢) راجع فتاوى شلتوت ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ .

يعرفه غيرها وإن أساليب الإصلاح والعمران لتستدعى رصد الأموال وتجميعها من الأفراد لتستغل فيها بنفع الأمة وتستدعى فى كثير من الأحيان أن تقترض الحكومات من غيرها أو من الشعوب أموالا تضمنها بسندات ذات ربح مقدر فتضمن بذلك الأموال المدخرة المعطلة وتحولها إلى منافع ومصالح ترقى بها الأمة وتسعد . يقولون هذا ويرددون أن تحريم الإسلام للربا عائق عن بلوغ الأمة شأن أهل المدنية الحديثة مفض بها إلى الضعف المادى والإستعمار ثم قال : ومن الناس من يقول : إن اقتراض المحتاج قدراً من المال بفائدة ربوية (قانونية) يمكنه من سد حاجته ويدرأ عنه الإفلاس والضياع ، فلا يعقل أن يكون هذا ضرراً أو فساداً وإنما هو نفع وصلاح ونحن نجد من المعاملات التى أباحتها الشريعة الإسلامية ما تعتمد فى دفع الأقل عاجلا للحصول على الأكثر آجلا كالسلم فحيث أجاز الشرع معاملة السلم فليجز معاملة الربا فإن المعنى واحد . ثم قال تحت عنوان : (قضية الشريعة كلها) .

وهذا موضوع قد أثير كثيراً ، وشغل الأفكار منذ أنشبت المدنية أظفارها فى أعناق المسلمين ، وعمل أهل التشكيك فى صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان عملهم المثابر فى الفتنة ، وزلزلة القلوب عن دين الله ، والقضية فى الحقيقة ليست قضية الربا ، أو غيره من المعاملات المالية ، وإنما هى قضية الشريعة الإسلامية ، وقد انصرفت عنها أهلها ، وتعلقوا بأهداب غيرها من قوانين الأمم العالية المسيطرة عليهم ، ومن شأن المغلوب أن يولع بتقليد الغالب ، ويرى أكثر ما يفعله خيراً وصلاحاً ، ويزين له الشيطان أن نجاحه إنما يرجع إلى عدم تمسكه بما تمسك به من القواعد والأصول ، والآداب والتقاليد ، لو كان للإسلام اليوم دولة وقوة ؛ لكان تشريعه هو المنبع ، ولكان للأمم والشعوب من الوسائل الاقتصادية العلمية ما يغنيهم عن الربا وغير الربا مما حرمه الإسلام ، وإن الكسب لموارد طبيعية هى الأساس والفطرة : كالزراعة ، والصناعة ، والتجارة ، والشركات المساهمة التعاونية ، ولا يستطيع أحد أن يقول إن الشعوب لا تستطيع أن تقيم مدنيتها على أساس التعاون والتراحم ، ومساعدة الفقير والمحتاج بإقراضه قرضاً حسناً على نظام يكفل لأصحاب الحقوق حقوقهم ، ولا يؤدى إلى إثقال كواهل المدنيين ، واستلاب أموالهم بالباطل .

ثم قال أيضاً تحت عنوان : (النظم الرأسمالية وفشلها) .

قال فضيلته : إن هذه النظم الاقتصادية التى يتشدقون بها ويأخذون على الإسلام عدم مجاراته لها قد صارت الآن فى موضع الشك والتزلزل عند أهلها ، والمتعاملين بها ، وأصبح العالم يميل إلى نظام اشتراكى يحول بين أن يوجد فى الشعب طائفة قليلة العدد مستحوذة على المال منتفعة بما يدره عليها من الربح والجاه والنقود ، وطائفة هى الكثرة العاملة الناصبة لاهم لها إلا أن تكدح لهؤلاء ، وتجد فى تنمية ثرواتهم ثم لاينالها من هذا الكدح ، والنصب إلا أدنى القوت ، وأحط المساكن والملابس ، وما الربا إلا الاعتراف بحق أصحاب الأموال فى الامتياز من العاملين ، فهو مناقض لروح التيقظ مصادم لها فإذا كان أهل هذه النظم قد بدأوا يفقدون إيمانهم بها ، بل فقدوا هذا الإيمان فعلا ، وأخذوا يلتمسون سبيلا آخر تستقيم به الحياة السعيدة للأمم أفلا يجدر بنا ــ معشر المسلمين أن نخفف من حماستنا لها ، ومن ثقتنا بها ؟ أترى لو كانت الجمهورية العربية المتحدة ببلادنا قادرة على أن تعمل بالتشريع الإسلامى فتلزم جميع ساكنيها بمنع الربا ، وتضع لهم أسلوباً من التعامل يتفق مع دينها أكان ذلك يضرها ، أو يعطل مرافق إصلاحها ؟ .

ثم قال فضيلته : إننا لانتردد فى الإجابة على هذا السؤال بالنفى ، ولسنا فى ذلك متجاهلين للحقائق ، ولا جاهلين لسنن الإجتماع فإن الأمم تألف ما وضع من النظم ، وتطمئن إليه ، وإذا عرفت أفرادها أنه لا سبيل إلى نوع من التعامل لتحريمه إلتمسوه فى غيره ، ووطنوا أنفسهم على الاكتفاء بما أبيح لهم .

ثم قال : بهذا يتبين أن ما يتزعمه الزاعمون من عدم إمكان التخلص من الربا ، ووجوب مجاراة الأمم فى التعامل به ليس صحيحاً ، وأنه يمكن تدبير الأمر على نحو ما يتفق مع ما تبيحه الشريعة لو أراد الناس ذلك مخلصين .

ثم قال : أما ما اعترضوا به من إباحة السلم فإن السلم بيع فيه ثمن ومثمن ، وليس النقد هو كل شىء فيه . وليس المشترى فيه دائماً كاسباً ، فقد ترخص السلعة عند حلول الأجل ، وقد تغلو ، فالمخاطرة التى تكون فى التجارة موجودة فيه على أن الربح فى السلم ليس من شأنه أن يكون أضعافاً مضاعفة كالربح فى ربا النسيئة ،

وإذا فرضنا أن المشترى غبن صاحبه فى صفقة السلم استغلالا لحاجته فإن الشريعة الإسلامية تحرم هذا ، وبعض المذاهب يجعل الغبن الظاهر من مفسدات العقد أيا كان . ثم استدل على بطلان الاستدلال بالآية على إباحة الربا القليل بقى علينا أن ننبه فى هذا الشأن لأمر خطير هو أن بعض الباحثين المولعين بتصحيح التصرفات الحديثة وتخريجها على أساس فقهى إسلامى ليعرفوا بالتجديد وعمق التفكير يحاولون أن يجدوا تخريجاً للمعاملات الربوية التى يقع التعامل بها فى المصارف ، أو صناديق التوفير ، أو السندات الحكومية ، أو نحوها ، ويلتمسون السبيل إلى ذلك ، فمنهم من يزعم أن القرآن إنما حرم الربا الفاحش بدليل قوله : (أضعافاً مضاعفة) فهذا قيد فى التحريم لابد أن يكون له فائدة وإلا كان الإتيان به عبثاً تعالى الله عن ذلك ، وما فائدته فى زعمهم إلا أن يؤخذ بمفهومه ، وهو إباحة ما لم يكن أضعافاً مضاعفة من الربا .

ثم قال فضيلته : وهذا قول باطل ، فإن الله سبحانه وتعالى أتى بقوله : (أضعافاً مضاعفة) توبيخاً لهم على ما كانوا يفعلون ، وإبرازاً لفعلهم السيء وتشهيراً به ، وقد جاء مثل هذا الأسلوب فى قوله تعالى : (ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا) [1] . فليس الغرض أن يحرم عليهم إكراه الفتياة على البغاء فى حالة إرادتهن التحصن ، وأن يبيحه لهم إذا لم يردن التحصن ، ولكنه يبشع ما يفعلونه ويشهر به ، ويقول لهم : لقد بلغ بكم الأمر أنكم تكرهون فتياتكم على البغاء ، وهن يردن التحصن ، وهذا أفظع ما يصل إليه مولى مع مولاته ، فكذلك الأمر فى الربا ، يقول الله لهم : لقد بلغ بكم الأمر فى استحلال أكل الربا أنكم تأكلونه أضعافاً مضاعفة فلا تفعلوا ذلك ، وقد جاء النهى فى غير هذا الموضع مطلقاً صريحاً ، ووعد الله بمحق الربا قل أو كثر ، ولعن آكله ، ومؤكله ، وكاتبه وشاهديه كما جاء فى الآثار ، وآذن من لم يدعه بحرب من الله ورسوله ، واعتبره من الظلم الممقوت ، وكل ذلك ذكر فيه الربا على الإطلاق دون تقييد بقليل أو كثير . ثم قال : ومنهم من يميل إلى اعتباره ضرورة من الضرورات

---

(١) الآية : ٣٣ من سورة النور

بالنسبة للأمة ويقول : مادام صلاح الأمة من الناحية الاقتصادية متوقفاً على أن تتعامل بالربا وإلا اضطربت أحوالها بين الأمم فقد دخلت بذلك فى قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) ثم قال فضيلته مبطلا هذه الدعوى مما يعتبر مناقضاً لكلامه فى إباحة الربا للضرورة ما نصه : (وهذا أيضاً مغالطة فقد بينا أن صلاح الأمة لايتوقف على هذا التعامل ولا فى الأمر به إنما هو وهم من الأوهام وضعف أمام النظم التى يسير عليها الغالبون الأقوياء) ثم قال تحت هذا العنوان :

إباحة الحرام جرأة على الله :

قال : (وخلاصة القول : أن كل محاولة يراد بها إباحة ما حرم الله ، أو تبرير ارتكابه بأى نوع من أنواع التبرير بدافع المجاراة للأوضاع الحديثة أو الغربية والانخلاع عن الشخصية الإسلامية ، إنما هى جرأة على الله ، وقول عليه بغير علم ، وضعف فى الدين ، وتزلزل فى اليقين . وقد سمعنا من يدعو إلى البغاء ويجيزه ويطالب بالعودة إليه ، ويرى أنه إنقاذ من شر أعظم يصيب الأمة من انتشار البغاء السرى ، وبمثل هذا يتحلل المسلمون من أحكام دينهم حكماً بغير علم حتى لايبقى لدينهم مايحفظ شخصيتهم الإسلامية . نعوذ بالله من الخذلان ونسأله العصمة من الفتن) [1] .

وبعد فإن الناظر فى كلامى الشيخ يرى أن له رأيين :

الرأى الأول : أنه حرم المعاملات المصرفية وقال عنها (ومنهم من يميل إلى اعتباره ضرورة من الضرورات بالنسبة للأمة . ثم قال : وهذا أيضاً مغالطة فقد بينا أن صلاح الأمة لايتوقف على هذا التعامل ثم عدل عن رأيه وغير فتواه وقال : بحل فوائد المصارف جميعها ، وكذلك فوائد صندوق التوفير ، وفوائد السندات .

أقول : وهذان الرأيان فى مسألة واحدة ليدلان على التناقض فى قوله والتضارب فى فتواه ولنا أن نسأل هل نسخ التحريم إلى الحل ؟ فأين دليله ؟ فإن النسخ لايقال بالرأى والاجتهاد . أم هذا يوافق من ذمهم الله تعالى فى كتابه فقال :

---

(١) راجع تفسير سور آل عمران للمرحوم الشيخ محمود شلتوت ص ١٤١ إلى ١٥٣ تفسير القرآن .

(يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً) [1] . اللهم لا تجعلنا من علماء الفتنة وأئمة الضلال الذين قال فى حقهم النبى (صلى الله عليه وسلم) : « إنى أخاف على أمتى ثلاثاً : زلة عالم ؛ وجدال منافق ، ومكذب بالقرآن » [2] .

أما مناقشتنا لكلامه فهى :

أولا : قوله : وإنى لأعتقد أن ضرورة المقترض وحاجته مما يرفع عنه إثم ذلك التعامل لأنه مضطر أو فى حكم المضطر ، ثم أدخل تحت هذا الاضطرار المزارعين والتجار والصناع والحكومة إلى آخر ما قال .

أقول : لقد فسر الأئمة الأربعة الضرورة بما يكذب قوله ويخالف تعريفه للضرورة على أن ما قال عنه بأنه ضرورة فليس هو بضرورة . وإلا لو كانت الضرورة كما فسروها به لما حرم الربا على أحد ، ولفتح باب حله لكل محتاج وطالب مصلحة أو راجى منفعة . وهذا مما يخالف الكتاب والسنة والإجماع . وها هو تعريف الفقهاء للضرورة .

الأحناف : قال الجصاص : الضرورة هى (خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل) [3] وقال الألوسى — وهو حنفى المذهب أيضاً عند تفسير قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة) [4] الآية إلى قوله (فمن اضطر فى مخمصه) قال : (الاضطرار الوقوع فى الضرورة ، ثم فسر المخمصة بالمجاعة ، أى تخمص لها البطون وتضمر ، أى يخلف معها الموت أو مباديه) [5] .

الشافعية : قال النووى (أجمعت الأمة على أن المضطر إذا لم يجد طاهراً يجوز له أكل النجاسات ، كالميتة والدم ولحم الخنزير وما فى معناه) [6] .

---

(١) الآية (٣٨) من سورة التوبة .
(٢) رواه الطبرانى — راجع الجامع الصغير للسيوطى ج ١ ص ٣٨ .
(٣) أحكام القرآن الجصاص ج ١ ص ١٥٠ .
(٤) الآية (٣) من سورة المائدة .
(٥) روح المعانى للألوسى ج ٦٠ ص ٥٥
(٦) المجموع للنووى ج ٩ ص ٤٠ .

وقال أيضاً : ومن اضطر إلى أكل الميتة أو لحم الخنزير فله أن يأكل منه ما يسد الرمق ، لقوله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) [1] .

ثم قال : وهل يجوز له أن يشبع منه ؟ قولان .

أحدهما : لايجوز وهو اختيار المزني لأنه بعد سد الرمق غير مضطر فلا يجوز له أكل الميتة كما لو أراد أن يتغذى بالأكل وهو غير مضطر .

والثاني : يحل لأن كل طعام جاز أن يأكل منه قد سد الرمق جاز له أن يشبع منه كالطعام الحلال . وقال أيضاً : يباح للمضطر أن يأكل ما يسد الرمق بلا خلاف ولا يباح له الزيادة على الشبع بلا خلاف ، ثم بين حد الضرورة فقال : قال أصحابنا : لا خلاف أن الجوع القوى لايكفى لتناول الميتة ونحرها ، ولا خلاف أنه لا يجب الامتناع إلى الإشراف على الهلاك لأن الأكل حينئذ لاينفع ولو انتهى إلى تلك الحالة لم يحل له أكلها لأنه غير مفيد) [2] .

المالكية : قال الشيخ الدردير : الضرورة هى : (الخوف على النفوس من الهلاك علماً أو ظناً أو خوف الموت) [3] .

وقال ابن العربى المالكى : (المضطر هو خائف التلف) [4] .

الحنابلة : قال صاحب المغنى (أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار ، وعلى إباحة الأكل حال الاضطرار وكذلك سائر المحرمات . إلى أن قال : ويباح له أكل ما يسد الرمق ويحرم ما زاد على الشبع) [5] .

وجاء فى تفسير الطبرى ما نصه : (فمن اضطر فى مخمصه ــ أى مجاعة ــ ثم قال : حدثنا بشر حدثنا يزيد قال : حدثنا سعيد عن قتادة قوله فمن اضطر فى مخمصه أى فى مجاعة) [6] .

---

(١) الآية (١٧٣) من سورة البقرة .

(٢) المجموع النووى ج ٩ ص ٤٠ .

(٣) الشرح الصغير للشيخ الدردير ج ٤ ص ٣٢٣ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربى ج ١ ص ٢٤ .

(٥) المغنى لابن قدامة ج ١١ ص ٧٤ .

(٦) تفسير الطبرى ج ٦ ص ٦٥ .

وبعد ، فهذه هى أقوال الفقهاء والمفسرين لمعنى الضرورة لم يكن تفسيراً لها بالهوى ولا بالرأى ولا بالاجتهاد بل كان مرجعه أولا وأخيراً إلى وجود النص المبين الواضح من الكتاب والسنة ، فقد فسر قتادة المخمصة فى الآية : بالمجاعة . وجاء تفسير الاضطرار بالمجاعة فى السنة ، وهو حديث أبى واقد الليثى (قال : قلت يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا مخمصة فما يحل لنا من الميتة ؟ فقال : إذا لم تصطبحوا [1] ، ولم تغتبقوا [2] ، ولم تحتفئوا [3] بقلا [4] فشأنكم بها) [5] .

معنى الحديث : قال الشوكانى وفسر (بأنه إذا لم تجدوا ألبنة تصطبحونها ـ أى تشربونها وقت الصباح ـ أو شراباً تغتبقونه ـ أى تشربونه وقت العشاء ـ ولم تجدوا بعد عدم الصبوح والغبوق بقلة ـ نوع من التمر ـ تأكلونها حلت لكم الميتة) . ثم قال الشوكانى (واختلفوا فى الحالة التى يصبح فيها الوصف بالاضطرار ويباح عندها الأكل . قال : فذهب الجمهور إلى أنها الحالة التى يصل به الجوع فيها إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضى إليه) [6] .

أقول : مما تقدم يتبين لنا من أقوال الفقهاء والمفسرين لمعنى الضرورة التى ورد ذكرها فى القرآن والحديث : أن الزراع والتجار وأصحاب المصانع والحكومة ليسوا جميعاً من أهل الضرورات التى تبيح للمضطر أكل الميتة ، وأن تسميتهم بأهل ضرورة دعوى تعارضها النصوص الصحيحة من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال المفسرين وأهل الحديث .

هذا وقد سبق أن قلنا : إن الربا لايجوز ولو على قرض وجود ضرورة قطعية ، وذلك لوجود البديل عنه فى الشريعة الإسلامية ، كما سبق بيانه فى الفصل السابق .

---

(١) تصطبحوا : أى تشربون اللبن وقت الصباح .

(٢) تغتبقوا : أى شرب اللبن وقت العشاء .

(٣) تحتفئوا : فعل من الحفاء وهو البردى نوع من جيد التمر . وقال أو عبيد : هو أصل البردى الأبيض الرطب .

(٤) البقل : كل نبات أخضرت به الأرض .

(٥) الحديث رواه أحمد ـ راجع نيل الأوطار ج ٨ ص ١٦٨ .

(٦) نيل الأوطار ج ٨ ص ١٦٨ .

فمن رحمة الله تعالى على عباده أنه لم يغلق عليهم باباً من الحرام إلا فتح بدله أبواباً من الحلال تغنى عنه ، فأغلق الله باب الربا وأحل البيع ، وأغلق باب الزنا وأحل النكاح ، وأغلق باب السرقة وفتح باب السعى فى الأرض طلباً للرزق الحلال .

إباحته للسندات :

قال عنها : (أما السندات ــ وهى القرض بفائدة معينة ــ لايخضع للربح والخسارة ، فإن الإسلام لايبيحها إلا حيث دعت إليها الضرورة الواضحة التى تفرق أضرار السندات التى يعرفها الناس ويقدرها الاقتصاديون ؟ .

رد على هذا الزعم :

أقول : أى ضرورة عند من يملك نقوداً ثم يشترى بها سندات لتربح بفائدة معينة ثابتة ؟ وبأى وجه يحل لمسلم أن يربح ولا يضمن المال إذا هلك ؟ أليس هذا مما يتعارض مع النهى الصريح الذى جاء فى الحديث الصحيح من ربح مالا يضمنه الإنسان ؟ فقد روى الخمسة عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال (لا يحل سلف وبيع ولا ربح ما لا يضمن ولا بيع ما ليس عندك) [1] .

ومن ثم يتبين لنا : أن القول بحل السندات للضرورة أنه قول باطل لعدة وجوه :

الوجه الأول : أنه مخالف للنهى الصريح الدال على منع الإنسان من ربح ما لا يضمن .

الوجه الثانى : أن القول بأن صاحب السند مضطر ، قول باطل لأنه لا ينطبق عليه تعريف الاضطرار ، إذ هو كما عرف شرعاً بأنه الخائف على نفسه الهلاك أو الموت .

الوجه الثالث : لا ضرورة فى التعامل بالربا حيث وجد البديل الذى يحصل به الربح والنماء . وسيأتى مفصلا بيانه فى الباب الثانى إن شاء الله تعالى .

---

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٧٩

الفصل السابع

في الرد على من زعم جواز فوائد صندوق التوفير بحجة أنها تشجيع على التوفير والتعاون

أقول : لقد كانت هذه الفتوى أكبر كارثة حلت بعلماء الأزهر وبالمسلمين . فحين صدرت هذه الفتوى الضالة الجريئة لم يكن العلماء يتوقعونها ، وإنما كانوا يتعجبون منها ويستغربونها ، لا سيما أنها صدرت من أحد رجال الدين ، وكان موضع غرابتها وسر إنكارها يرجع إلى أنها فتوى لم تبن على أدلة شرعية ، وإنما بنيت على مقالات خطابية وعبارات إنشائية وتخمينات ظنية ، وإن الظن لايغنى عن الحق شيئاً .

ومن أعجب العجب : أن القائل بحلها سبق أن قال بحرمتها ، فليت شعرى هل يكون بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) نسخ ؟ أم أن اجتهاده قد تغير ؟ علماً بأنه لا نسخ بالرأى والاجتهاد . أم أصبحت الأوامر الإلهية والنواهى الشرعية تتغير حسب الأعراف وأوضاع الناس ؟ فيخضعون الدين للأهواء ولا يخضعون الناس لأمر الله ، لقد أصبح الدين فى أيدى بعض العلماء تبعاً للغرض والهوى ، يحلون حرامه ويحرمون حلاله فى أى وقت شاءوا وفى أى زمن أرادوا ، مثلهم كمثل من ذمهم الله تعالى فى كتابه فقال : (يحلونه عاماً ويحرمونهعاماً) [1] إن شريعة الإسلام باقية وهى محكمة خالدة لا يعتريها نسخ ولاتبديل ولا تأويل ولا تحريف ، حفظها الله بقدرته ، وأحاطها بحكمته ، ورد عنها كيد أهل الهوى والبدع بأوليائه الصالحين واتباع شريعة المتقين ، وبالعلماء العاملين .

---

(١) الآية (٣٧) من سورة التوبة

رد تلك المزاعم من الناحية العلمية :

يقول صاحب الفتوى : والذى نراه تطبيقاً للأحكام الشرعية ، والقواعد الفقهية السليمة أنه حلال ولا حرمة فيه (أى صندوق التوفير) .

وذلك أن المال المودع لم يكن ديناً لصاحبه على صندوق التوفير ، ولم يقترضه صندوق التوفير ، وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعاً مختاراً ملتمساً قبول المصلحة إياه ، وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها فى موارد تجارية ويندر فيها أن لم يعدم الكساد والخسران .

وقصد بهذا الإيداع أولا :

حفظ ماله من الضياع وتعويد نفسه على التوفير والاقتصاد .

وقصد ثانياً : إمداد المصلحة بزيادة رأس مالها ليتسع نطاق معاملاتها وتكثر أرباحها ، فينتفع العمال والموظفون وتنتفع الحكومة بفاضل الأرباح [1] .

أقول : أولا : قوله (إن المال الذى أعطاه صاحبه لصندوق التوفير ليس ديناً ولا قرضاً) . قول باطل ومخالف للنصوص الشرعية وذلك لعدة وجوه :

الوجه الأول : أنه لو كان وديعة كما يزعم لكان ضمانه إذا هلك هذا المال على صاحبه وليس على صندوق التوفير ، لأن المنصوص عليه شرعاً أن الوديعة إذا هلكت بيد المودع من غير تفريط من المودع عنده يكون ضمانها على صاحبها لا على المودع عنده .

وقد وقع الإجماع على ذلك . قال الشوكانى : (أما الوديع فلا يضمن قيل إجماعا إلا الجناية على العين ، ثم قال : وقد حكى فى البحر الإجماع على ذلك) [2]

---

(١) راجع فتاوى الشيخ محمود شلتوت وإباحة فوائد صندوق التوفير ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

(٢) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٧٧ .

وقال ابن رشد : « واتفق علماء الأمصار على أن الوديعة أمانة لا مضمونة » [1] .

وقد جاء في السنة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « لا ضمان على مؤتمن » [2] .

أقول : وإن كان هذا الحديث قال عنه الحافظ بن حجر إن إسناده ضعيف [3] ، إلا أن هذا الحكم المأخوذ منه ــ هو عدم ضمان الأمين ــ مجمع عليه .

وجاء في السنن الكبرى للبيهقي عن جابر بن عبدالرحمن أن علياً ، وابن مسعود ــ رضي الله عنهما ــ قالا : « ليس على مؤتمن ضمان » [4] .

وقال الحافظ في تلخيص الحبير قوله (صلى الله عليه وسلم) : « ليس على المستعير غير المغل ، ولا على المستودع غير المغل ضمان » . قال : أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ وضعفاه وصححا وقفه على شريح [5] .

أقول : وكفى الإجماع سنداً في إثبات نفي الضمان عن المودع . وجاء في كتاب الأم للشافعي : « أن المودع لو اشترط أنه ضامن لايكون ضامناً ، ويردّ الأمانة إلى أصلها ويبطل الشرط » [6] .

وبعد : فقد تبين لنا مما سبق أن هناك إجماعاً من الفقهاء على أن المودع لا ضمان عليه ؛ لكن الحاصل في صندوق التوفير أنه ضامن لهذا المال إذا هلك فكيف

---

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣١١ .
(٢) ، (٣) تلخيص الحبير .
(٤) السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٨٩ .
(٥) تلخيص الحبير ج ٣ ص ٦٧ .
(٦) الأم للشافعي ج ٣ ص ٢٤٥ .

نقول إن هذا المال وديعة ؟ فشرط الضمان من صندوق التوفير لصاحب المال يدل على أنه دين وإن سموه وديعة إذ العبرة فى الأشياء بحقائقها لا بأسمائها . ولذا قال عمر — رضى الله عنه — لما أخذ من أهل الكتاب الجزية فقالوا إنها زكاة ، فقال إنها جزية فسموها ما شئتم .

الوجه الثانى من الرد :

أنه لو كان هذا المال الذى أعطاه صاحبه لصندوق التوفير وديعة كما زعم ، لما صح للمودع صاحب المال أن يأخذ فائدة من الصندق ؛ لأن المودع عنده المال يقوم بحفظه لصاحبه لله تعالى ، فتكليفه بعد هذا يدفع فائدة لصاحب الوديعة ليس بمعهود فى الشرع ، ولم يدل عليه دليل ولا نص ، بل يعتبر هذا من أكل أموال الناس بالباطل ، وقد أمر الله تعالى الأمناء أن يردوا الأمانات إلى أهلها ولم يأمرهم بالزيادة عليها . قال تعالى : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) [1] .

ويقول عليه الصلا والسلام : (أد الأمانة لمن ائتمنك) [2] ولم يأمر (صلى الله عليه وسلم) بإعطاء زيادة عند ردها لصاحبها .

فمن أين جاءت تلك الزيادة التى يعطيها الأمين للمودع ؟ ومن هذا يتضح لنا أن هذا المال الذى يعطيه صاحبه للصندوق ليس وديعة ، إذا لو كان وديعة لما ضمنها الصندوق ولما جاز دفع مكافأة للمودع ، لأنها من أكل أموال الناس بالباطل وقد نهى الله عنه فقال : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) [3] .

ومما يبطل كون هذا المال وديعة أن صاحب الصندوق يقول لصاحب المال : أتودع مالك بفائدة أم بغير فائدة ؟ أليس هذا دليلا على أن المال قرض بفائدة

---

(١) الآية (٥٨) من سورة النساء .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذى — جامع تيسير الوصول ج ١ ص ٢٤ .

(٣) الآية (١٨٨) من سورة البقرة .

مشروطة وهو محرم بالإجماع ؟ قال صاحب المغنى : « وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بإجماع » . ثم قال : قال ابن المنذر : « أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك إن أخذ الزيادة على ذلك ربا »[1] .

إذن فالذى يعطى ماله للصندوق بدون فائدة هو الذى يسمى مودعاً حقاً لأنه قصد بذلك حفظ ماله من التلف أو الضياع ، أما الذى يشترط على الصندوق أخذ فائدة فلا يسمى مودعاً وإن سموه مودعاً ، إذ العبرة فى الأشياء بحقائقها لا بأسمائها .

فالخمر خمر ولو سميناها دواء أو مشروباً مقوياً أو منعشاً ، وإذا ثبت أن المال الذى يعطيه صاحبه للصندوق قرض مشروط بالفائدة كان محرماً لأنه ربا ، وقد ثبت حرمة الربا بالكتاب والسنة والاجماع .

الوجه الثالث من الرد :

لنا أن نسأل المفتى فنقول له : ما الفرق بين من يعطى ماله للبنك بفائدة معلومة وبين من يعطى ماله للصندوق بفائدة معلومة ؟ أليس هذا هو الربا الذى جاء الإسلام بتحريمه ، بل هو أشد أنواع الربا إذ فيه ربا الفضل وهو زيادة أحد البدلين عن الآخر دون مقابل وفيه ربا النساء ، وهو كلما زاد الأجل زادت الفائدة ، فمن أودع الصندوق مالا فإنه يأخذ عليه فائدة ٣٪ فإذا بقى المبلغ عشر سنوات يأخذه مائة وثلاثين جنيهاً ، على أنها ربح بسيط ، فالحق أن هذه الصورة الموجودة الآن فى البريد هى بعينها المعمول بها فى البنوك ولا فرق بينهما إلا من حيث المكان . فإن قالوا : إن الصندوق يتجر فى هذه الأموال بخلاف البنوك فنقول : إن الجواب عن هذا : أن الصندوق يدفع هذه الأموال للبنك ، والبنك يتعامل بها بالفائدة فيعطيها للمقترض بفائدة أكبر وبهذا تحصل الفائدة الربوية للمصرف ، وعلى فرض أنه يتجر

---

(١) المغنى ج ٤ ص ١٣٣

فيها فتكون مضاربة فاسدة ، لأن شروطها أن يكون الربح فيها غير معلوم بل هو جزء من واحد صحيح والخسارة فيها على رب المال ويكون الصندوق بمثابة الأجير وهذا مما لا يتحقق فيكون ما موهوا به باطلا ، وما لبسوا به فاسداً .

الوجه الرابع :

الرد على قوله : « ولا شك أن هذين الأمرين تعويد النفس على الاقتصاد ومساعدة المصلحة غرضان شريفان كلاهما خير وبركة ويستحق صاحبها التشجيع ، فإذا ما عينت المصلحة لهذا التشجيع قدراً من أرباحها منسوباً إلى رأس المال المودع وتقدمت به إلى صاحب المال كانت دون شك معاملة ذات نفع تعاونى عام » [1] .

رد هذه الشبهة :

أما قوله : إن هذين الأمرين تعويد النفس الاقتصاد والمساعدة المصلحة غرضان شريفان ، فهذا مسلم إذ أن قواعد الشرع العامة وروح تشريعه تحث على هذين الأمرين ، ولكن تمنع الوسيلة التى رسمها المفتى لتحقيق هذين الغرضين ، لأنهما وسيلة محرمة مبنية على القرض بفائدة مشروطة أو ربا النساء ، وكلا الأمرين محرم بالكتاب والسنة والإجماع كما سبق ، كما أنه ليس من مبادىء الشريعة الإسلامية أن الغاية تبرر الوسيلة المحرمة المعارضة للنصوص الشرعية ، وإلا لأدى هذا إلى قلب الحقائق الشرعية ، وجعل المحرمات مباحات وبناء على هذه الفتوى الباطلة نقول : إن فى بيع الخمور فائدة للفرد وللدولة بأخذ الضرائب ولا شك أن الفائدة التى تعود على الفرد والأمة غرضان شريفان ولم يقل بهذا أحد من المسلمين ، وإنى لأعجب لماذا لم نرسم الطريق المستقيم والوسائل الجائزة التى

(١) فتاوى شلتوت ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ .

تحقق النفع للفرد وللأمة وتجنبها الوسائل المحرمة التى تجر عليها الحرب والدمار وهى التعامل بالربا ؟ قال تعالى : (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) [1] .

هل كانت الشريعة قاصرة فى نصوصها أو عاجزة عن تحقيق ما ينفع أتباعها أفراداً أو جماعات ؟ لماذا لم نرسم لهم طريق الكسب الحلال وهى لاتعد ولا تحصى ؟ فإن قالوا : أين البديل عن تلك الوسيلة المحرمة ؟ .

فجوابنا : أن هناك كثيراً من البدائل الشرعية التى تغنى عن تلك المعاملات الربوية التى سيأتى بيانها تفصيلا بعد ، مثل : المضاربة وشركة الأموال وغيرها .

الوجه الخامس

الرد على قوله : « فإذا ما عينت المصلحة لهذا التشجيع قدراً من أرباحها منسوباً إلى رأس المال كانت دون شك معاملة ذات نفع تعاونى عام » .

رد هذا الزعم :

أقول : إن ما تعطيه المصلحة لصاحب المال من ربح لا يجوز له فى هذه الصورة التى معنا ، وذلك لأن صاحب المال يربح ولا يخسر ، وهذا هو شأن الربا ، والقاعدة الفقهية تقول : « الغنم بالغرم » ومعناها : أن من له الربح يكون ضامناً للمال وعليه الخسارة ومستند تلك القاعدة : الحديث الصحيح وهو ما رواه الخمسة إلا ابن ماجه عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : « لا يحل بيع وسلف ولا شرطان فى بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك » [2] فقد نهى (صلى الله عليه وسلم)عن المال الذى لا يكون ضمانه على من ربح فقوله صلى الله عليه وسلم « ولا ربح ما لم يضمن » نهى صريح عن الربح بدون ضمان .

---

(١) الآية (٢٧٩) من سورة البقرة .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ج ٥ ص ١٧٩ .

الوجه السادس :

الرد على قوله : (وفى الواقع أن هذه المعاملة بكيفيتها وبطرقها كلها وبضمان أرباحها لم تكن معروفة لفقهائنا الأولين ، ثم قال : وليس من ريب فى أن التقدم البشرى أحدث فى الاقتصاديات أنواعاً دون النقود والاتفاقات المركزة على أسس صحيحة لم تكن معروفة من قبل ... الخ) .

مناقشة هذا الكلام :

قوله : بأن تلك المعاملة الجديدة لم تكن معروفة ، فليس هذا نقص للفقهاء وقصور منهم ، لأنه لا يعيب الفقهاء أنهم لم يسمعوا هذه المسميات الحديثة . ولكنهم وضعوا القواعد الكلية التى تندرج تحتها المعاملات المعاصرة وغيرها مما يجد ، والقاعدة الكلية التى تندرج تحتها المعاملات الربوية الحديثة هى « كل قرض بفائدة مشروطة فهو محرم بالإجماع لأنه ربا » ولا شك أن فوائد صندوق التوفير هى قرض بفائدة مشروطة وهى مندرجة تحت تلك القاعدة الكلية . والدليل على أن الفائدة مشروطة :

أولا : التعهد المأخوذ على الصندوق بأنه يدفع تلك الفائدة للمودع سنويا بانتظام .

ثانياً : أن الصندوق إذا سلم صاحب المال رأس ماله فقط دون فائدة لكان لصاحب المال الحق فى المقاضاة بمقتضى القانون الوضعى فى المطالبة بالفائدة كما هو الحاصل فى المعاملة مع المصارف ، وهذا مما يدحض دعوى أنه وديعة ويثبت أنه ربا وصدق الله حيث يقول : (وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون)[1] .

وأما القول : بأن مايعطيه الصندوق لصاحب المال هو مكافأة تشجيعية فهو مغالطة ومخالفة للواقع ، لأن شرط المكافأة أن تكون معلومة بادىء الأمر كعشرة

(١) الآية (٢٧٩) من سورة البقرة .

جنيهات مثلا ومن هنا كان الودعون من عباد الله تعالى يضعون أموالهم من غير ربا ، فكيف يسمون الذى لا يأخذ الربا بأن أمواله وديعة وأن الذى يأخذ الفوائد الربوية يسمون مايأخذه مكافأة تشجيعية أو غير ذلك ؟ على أن الذين لم يأخذوا الربا سموا أموالهم وديعة وهم يحرم عليهم شرعاً التسلط على أموالهم والتصرف فيها إلا بإذن خاص منهم ، فهل تراهم أخذوا إذناً من أصحاب الأموال المودعة عندهم على أن يتجروا فيها والرسول (صلى الله عليه وسلم) يقول :« لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفسه »[1] على أن الذى أودع ماله وتحرى لدينه فلم يأخذ فائدة فإن الصندوق يأخذ منه مبلغاً من أجل الحفظ ، فهلا تركوا هذه الأجرة وقالوا مكافأة تشجيعية على التوفير ؟

فإننا نرى المغالطة ظاهرة والتمويه واضح مهما روج المبطلون ، ولبس المضللون ويأبى الله إلا أن يظهر الحق وينصر أتباعه ويدحض الباطل ويهزم أشياعه .

الوجه السابع :

الرد على قوله (وليس فى هذا النفع العام أدنى شائبة بظلم أحد أو استغلال لحاجة أحد) .

أقول : إن هذا باطل وتمويه ، وذلك لأن الظلم والاستغلال واقع وذلك لما يأتى :

أولا : أن المودع بغير فائدة يؤخذ منه أجرة نظير الإيداع أفلا يكون هذا ظلماً له ؟

ثانيا : أنه يتصرف فى ماله بغير إذنه أفلا يكون هذا استغلالا له ؟ .

ثالثاً : أن المودع بفائدة محددة قد يكسب ماله مثله أو ضعفه أو أضعافاً مضاعفة ولكنه لا يأخذ إلا ما حدد له أفليس هذا ظلماً واستغلالا له ؟ .

---

(١) رواه الدارقطنى ــ راجع نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٥٥ .

رابعا : أن المال المودع قد يهلك فيأخذ صاحب المال ماله كاملا مع الفائدة المشروطة أفلا يكون ذلك ظلما واستغلالا ؟

وبعد فيتضح لنا مما سبق مايلى :

أولا : أن الذين يضعون أموالهم فى صندوق التوفير بفائدة إنما يتعاملون بالربا لأن تلك المعاملة ماهى الا قرض بفائدة مشروطة وقد بينت حرمته بالكتاب والسنة والإجماع .

ثانيا : أن تسمية تلك المعاملات بأنها مكافأة تشجيعية إدعاء باطل وتمويه للحقائق فلا فرق بينها وبين المعاملات المصرفية إلا من حيث التسمية فسموا مايعطيه البنك فائدة وما يعطيه الصندوق مكافأة وأن العبرة فى الاشياء بحقائقها لا بمسمياتها .

هذا ، ومن أراد السلامة لدينه فليتمسك بالحق ويترك الضلال ففى اتباع الحق الحفظ والسلامة وفى اتباع الباطل الخزى والندامة .

قال تعالى : (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)[1] .

* * *

(١) الآية (٢٩) من سورة الكهف .

الفصل الثامن

فى الرد على من زعم أن تحويل فوائد البنوك والبوستة وشهادات الاستثمار من قرض إلى قراض يجعلها جائزة شرعاً

ذهب بعض العلماء[1] المعاصرين إلى حل فوائد البنوك والبوستة وشهادات الاستثمار مستنداً فى هذا إلى مالا تقوم به حجة ولا ينهض دليلا على دعواه ، وكان يحسب أن أدلته تنفعه فى إثبات دعواه ، ولكن الناظر فيها يجدها أمام البحث الفقهى والتحقيق العلمى كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ، ولو أن هذا المستبيح لتلك الفوائد أمعن النظر ودقق الفكر لما عنّ له أن يستند لإثبات دعواه إلى ما يوجب خطأه ويسفه عقله ويدحض حجته . ولكن صدق الله حيث يقول :(إنها لاتعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور)[2] .

وهكذا نجد الذين يسيرون وراء الأهواء وينحرفون عن الجادة ويسلكون طريق الغى .. أن الله تعالى يسد أمامهم منافذ العلم ، ويغلق فى وجوههم معالم المعرفة والفقه

وإنى أهيب بهم أن يرجعوا عن غيهم و أن يترسموا طريق الحق حتى ينجوا بأنفسهم من وعيدالله القائل (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله)[3]

أدلته على دعواه :

الدليل الأول : قال : هو أن تحول تلك القروض والديون التى بفائدة ربوية

---

(١) هو الدكتور محمود العكازى المدرس بكلية الشريعة .

(٢) الآية (٤٦) من سورة الحج .

(٣) الآية (٢٧٩) من سورة البقرة

إلى عقد قراض (شركة مضاربة) كما فعل عمر بن الخطاب ، فقد روى الإمام مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه : « أن عبد الله وعبيد الله ابنى عمر بن الخطاب خرجا فى جيش إلى العراق ، فلما قفلا مرا على أبى موسى الأشعرى وهو أمير البصرة ، فرحب بهما ، ثم قال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين . فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما . فقالا : وددنا ذلك ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال ، فلما قدما باعا فربحا ، فلما رفعا ذلك إلى عمر قال : أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ قالا : لا فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما . أديا المال وربحه ، فأما عبدالله فسكت ، وأما عبيد الله فقال : ما ينبغى لك يا أمير المؤمنين هذا . لو نقص المال أو هلك لضمناه ، فقال عمر : أدياه فسكت عبدالله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً فقال عمر : قد جعلته قراضاً فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبدالله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف الربح »[1] .

هذا دليله . استدل بهذا النص على أنه يجوز تحويل القرض الذى فى البنوك أو البوستة إلى قراض كما فعل عمر مع أبنيه فى زعمه .

أقول : ويرد هذا الاستدلال من أربعة وجوه قد ذكرها الفقهاء :

الوجه الأول : بأن ابنى عمر رضى الله عنه أخذا المال لتوصيله للحاكم العام ، وهو عمر بن الخطاب من غير زيادة أو نقص ، بدليل قول أبى موسى : والربح لكما وردا أصل المال ، ويؤكد هذا أنه عندما أراد عمر أخذ المال والربح حاجه عبيدالله قائلا : أرأيت لو نقص هذا المال أكنت تأخذ أقل ممالك ؟ فلم يقره عمر على ذلك ، فلو كان مضاربة لأقره ، لأن شرط المضاربة أن يكون ضمان المال والخسارة على صاحب المال . ولهذا قال صاحب الجوهر النقى : جعل المال قراضا مشكل ، وقد قال عبيدالله لو هلك المال ضمناه ولم ينكر عمر ولا أحد من الصحابة

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ج ٥ ص ١٤٧ .

رضى الله عنهم ذلك والمقارض أمين لاضمان عليه إذا استهلك أو ضيع . ثم قال : ذكر هذا صاحب الاستذكار[1] .

الوجه الثانى : أنه ليس مراد عمر رضى الله عنه بقوله : قراضاً حقيقة القراض ، وإنما قال هذا منعاً للخصومة ودفعاً للنزاع ، وهذا المعنى هو ما فسره به الزرقانى شارح الموطأ حيث قال : « قد جعله قراضاً قطعاً للنزاع إذ ليس من القراض فى شىء ، ثم قال : وإنما ساق مالك هذا الحديث إعلاماً بأن القراض كان معمولا به فى عهد عمر ، وقيل أول قراض فى الإسلام ، ثم قال : ومعنى قول عمر جعلته قراضاً أى أعطيته حكمه من حيث إعطاء أجرة للعامل »[2] .

الوجه الثالث : أنهما قبضا المال على جهة الأمانة ، اتجرا فيه بغير إذن من الحاكم العام ، فيكون الربح لهما ، وإنما أخذ منهما عمر نصف الربح عقوبة لهما لكونهما لم يستأذنا الحاكم العام ، إذ وقع الإذن من نائبه ، وهو أبو موسى ولكن خشى عمر رضى الله عنه أن يكون هذا محاباة لهما ، إذ لم يقع هذا لغيرهما فعاقبهما عمر بأخذ نصف الربح ، وإن كان من حقهما الربح كله سياسة فإن عمر رضى الله عنه كان يفعل ذلك مع عماله ويشاطرهم أموالهم . وقد ذكر هذا الوجه العلامة الطحاوى بعد ذكر هذا الأثر فقال : يحتمل أن عمر عاقبهما بذلك كما شاطر عماله أموالهم ، وكما روى أن رفقاء لحاطب سرقوا ناقة فسأل صاحبها عن ثمنها فقال : أربعمائة درهم . فقال : اعطه ثمانمائة درهم[3] .

الوجه الرابع : إن عمر رضى الله عنه قد أعطى ابنيه أجرة وليس ربحاً ، وهذا هو حكم القراض الفاسد أن العامل يأخذ أجرة عمله لا ربح مثله ، فالتسمية بالقراض لا تجعله قراضاً شرعياً قد استوفى أركانه وشروطه ، وإنما هى تسمية له من حيث الظاهر والصورة كما يقال : بيع الخمر وبيع الميتة ، وإن كانت حقيقة البيع الشرعية غير موجودة . وقد نقل هذا المعنى صاحب تكملة المجموع عن المروزى فقال : « إن عمر أجرى عليهما حكم القراض الفاسد لأنهما عملا عملا على أن

---

(١) الجوهر النقى لابن التركمانى على سنن البيهقى ج ٦ ص ١١١ .
(٢) الزرقانى على الموطأ ج ٣ ص ٢٤٦ باب القراض .
(٣) شرح معانى السنة للطحاوى ج ٤ باب القراض .

يكون الربح لهما ولم يكن قد تقدم فى المال عقد يصح حملهما عليه فأخذ منهما المال وجميع الربح وعاوضهما على العمل بأجرة المثل وقدره بنصف الربح فرده عليهما أجرة ثم قال : وهو اختيار أبى إسحاق المروزى »[1] .

الدليل الثانى :

قال : إن فوائد البنوك وشهادات الاستثمار معاملات لم تكن موجودة فى عهد نزول التشريع ، فتكون من قبيل المسكوت عنه الذى لم يرد نص بإباحته أوحله ، وحكم المسكوت عنه كما تقرر فى أصول الفقه لايخلو من أن يكون نفعاً فيكون مباحاً أو ضرراً فيكون محظوراً ، وحيث إن هذه المعاملات فيها منفعة تعود على الأمة وعلى المجتمع ، وفى الوقت نفسه فيها نفع لصاحب المال فيكون التعامل بها مباحاً وغير محظور .

الرد على تلك الشبهة :

دعواه بأن تلك المعاملات (شهادات الاستثمار وودائع البنوك) مسكوت عنها دعوى باطلة ؛ لأن تلك المعاملات تعتبر من القرض بفائدة مشروطة أو تندرج تحت الأصل الثالث من أصول الربا وهو التأخير فى الأجل نظير الزيادة فى الربح وكلاهما محرم بالنصوص الصحيحة والإجماع ولم يخالف فى حرمتها مسلم قبله ، وعلى هذا فتكون تلك المعاملة الحديثة موجودة فى عصر التشريع ، لأنها تندرج تحت القرض بفائدة مشروطة ، أو تحت ربا الجاهلية (أخرنى أزدك) وكلاهما كان فى عصر التشريع ، فتكون تلك المعاملة موجودة فى عصر التشريع بحقيقتها لا باسمها ، وهذا لايغير الحكم لأن العبرة فى الأشياء بمسمياتها (أى حقائقها) لا أسمائها ، كما نص على هذا علماء الأصول .

أقول : ويلزم على دعواه السابقة أن الشامبانيا والويسكى حلال ؛ لأن هذه المشروبات لم تكن موجودة فى عصر التشريع وهى مسكوت عنها وفيها نفع للبائع وللدولة وهى كثرة أرباحها ولم يقل بهذا مسلم .

---

(١) الفقه الواضح للدكتور محمود المكاوى ص ١٩

فإن قال : هذه المشروبات تدخل تحت قاعدة (كل مسكر حرام) قلنا له : وكذلك تلك المعاملات تدخل تحت قاعدة ربا الجاهلية « وهو الزيادة فى مقدار الدين نظير التأخير فى الأجل » أو تدخل تحت (القرض بفائدة مشروطة) يقول العلامة الألوسى : قد روى غير واحد أنه كان الرجل يربى إلى أجل ، فإذا حل الأجل قال للمدين : (زدنى فى المال حتى أزيدك فى الأجل)[1] وهذا هو ربا الجاهلية وبعضهم يسميه ربا النسيئة وهو ينطبق على تلك المعاملة الحديثة .

وبهذا قال كبار العلماء حين جعلوا تلك المعاملات الحديثة مندرجة تحت ربا النسيئة فقالوا « ومثل ما كان متعارفاً عندهم من أن يدفع أحدهم للآخر مالا لمدة ويأخذ كل شهر قدراً معيناً ، فإذا حل موعد الدين ولم يستطع المدين أن يدفع رأس المال أجل له مدة أخرى بالفائدة التى أخذها منه ، وهذا هو الغالب فى المصارف وغيرها فى بلادنا[2]

وقال الجصاص « إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلا بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلا من الأجل » فأبطله الله تعالى محرماً فقال (وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم) وقال تعالى (وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين) .

ثم قال الجصاص « حذر أن يؤخر لأجل عوض »[3] .

الدليل الثالث :

قال : « ويلاحظ أن تلك المعاملة التى نتحدث عنها تعتبر من قبيل المعاملة التى كانت موجودة فى عصر الرسول (صلى الله عليه وسلم) التى كانت معروفة باسم القراض أو باسم المضاربة ، والقراض جائز شرعاً بالإجماع فتكون جائزة مثله سواء جعلناها نوعاً منه أو نظيراً له »[4]

---

(١) تفسير الألوسى ج ١ ص ٩٦ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٢ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٥٥٥ .

(٤) الفقه الواضح للدكتور محمود المكاوى المدرس بكلية الشريعة والقانون

ثم ألغى شروط القراض المتفق عليها بين الأئمة وتهجم على الفقهاء فقال (إن شروطه المذكورة فى كتب الفقه ــ يعنى القراض ــ شروط اجتهادية لا نصية) .

ثم قال : « وهذه الشروط المذكورة فى كتب الفقه شروطاً ليست تعبدية يجب التزامها فى كل قراض كيفما كانت كيفيته وصورته ــ إلى أن قال : والقول بفساد هذه المعاملة ــ يعنى المصارف وشهادات الاستثمار بناء على التمسك بشرط اجتهادى وضع غير محله الذى وضعه فيه أئمة الفقه يعتبر تعطيلا لمصالح المسلمين »[1] .

رد تلك الشبهة :

أقول : إن جعله تلك المعاملات الحديثة قراضاً يعتبر تضارباً فى قوله وتناقضاً فى كلامه ، فتارة يقول : إنها من المسكوت عنه ، وتارة يقول : إنها قراض . وهذا شأن من لم يتمسك بالحق ، ويلتزم جانب الصدق ، فإن الله تعالى يكشف ستره ويفضح أمره وسواء جعل تلك المعاملات من المسكوت عنها ، أو جعلها قراضاً فكلاهما باطل .

وقد أبطلنا سابقاً أنها من المسكوت عنها ، والآن نبطل كونها قراضاً ، وذلك لعدة وجوه :

الوجه الأول : إن شرط القراض (المضاربة) أن ضمان المال إذا هلك من العامل من غير تفريط منه ، يكون على صاحب المال ، وكذلك تكون خسارته عليه ، وهذا الشرط قد اتفق عليه الأئمة الأربعة ، والظاهرية وغيرهم وإليك أقوالهم :

الشافعية : قالوا : (والعامل أمين فيما تحت يده ، فإن تلف المال فى يده من غير تفريط لم يضمن ؛ لأنه نائب عن رب المال فى التصرف فلم يضمن من غير تفريط كالمودع)[2] .

---

(١) راجع الفقه الواضح للحنفية ص ١٠٠ ــ للدكتور محمود المكاوى المدرس بكلية الشريعة .
(٢) تكملة المجموع ج ١٤ ص ٢١٥ .

الأحناف : قال صاحب الهداية : « ثم المال المدفوع إلى المضارب أمانة في يده قبضه بأمر مالكه لا على وجه البدل والوثيقة ، وهو وكيل فيه يتصرف فيه بأمر مالكه »[1] .

وقال ابن عابدين : « المضاربة شركة بمال من جانب ، وعمل من جانب آخر ، والمضارب أمين ، وبالتصرف وكيل ، وبالربح شريك ، وبالفساد أجير »[2] .

المالكية : قال ابن رشد : « ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض ثم قال : وأجمعوا على أن صفته أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر فيه على جزء معلوم يأخذه العامل من رب المال . إلى أن قال : ولا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد »[3] .

ونقل صاحب الجوهر النقي عن الاستذكار لابن عبد البر أنه قال :« والمقارض أمين لا ضمان عليه إلا إذا استهلك أو ضيع »[4] .

الحنابلة : قال صاحب المغني : « ومتى شرط على العامل ضمان المال ، أو سهماً من الوديعة ، فالشرط باطل لا يعلم فيه خلافاً ، والعقد صحيح نص عليه أحمد ، ثم قال : وهو قول أبي حنيفة ومالك ، وروى عن أحمد أن العقد يفسد ، ثم قال : وحكي ذلك عن الشافعي لأنه شرط فاسد فأفسد المضاربة »[5] .

الظاهرية : قال ابن حزم مسألة : « ولا ضمان على العامل فيما تلف من المال ولو تلف كله ، ولا فيما خسر فيه ، ولا شيء له على رب المال إلا أن

---

(١) الهداية مع شرح فتح القدير ج ٨ ص ٤٤٦ .
(٢) تتمة الخائق على البحر الرائق لابن عابدين ج ٨ ص ٢٨٧ .
(٣) بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢٢٦ .
(٤) الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ١١١ .
(٥) المغني لابن قدامة ج ٥ ص ١٨٣ .

يتعدى ، أو يضيع فيضمن ، لقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام »[1] .

أقول : مما تقدم يتبين لنا أن الأئمة الأربعة ، والظاهرية قد اتفقوا على أن مال القراض إذا هلك بيد العامل من غير تعد ، ولا تفريط منه لا يكون ضمانه على العامل ، بل قد رأينا إجماعاً على أن ضمانه يكون على صاحب المال إذا هلك بيد العامل .

لكن رغم هذا كله ، فإن المستبيح لفوائد البنوك وشهادات الاستثمار يقول : إنه شرط اجتهادى قال به الفقهاء دون أن يكون لهم دليل شرعى ، وهذا زعم باطل .

هذا ردنا عليه بالنسبة لقوله : « نجعل عقد القرض قراضاً » أما ردنا عليه بالنسبة لقوله : « إن صاحب المال يربح ولا ضمان ولا خسارة عليه » وعلى قوله : يجوز أن يكون ربح العامل معيناً فهو ما يلى :

الرد الأول : على قوله : إن صاحب المال يربح ولا يضمن .

أقول : إنه لو جعل الربح لصاحب المال ، ولا ضمان ولا خسارة عليه إذا هلك ، أو خسر لكان هذا ربا ، والربا منهى عنه نصاً وإجماعاً ، فإن قال : هذا شرط اجتهادى قال به الفقهاء من عند أنفسهم ، وليس هناك دليل يدل عليه . قلنا : قد قام الدليل على هذا الشرط من السنة الصحيحة والإجماع فإن لم يكن قد اطلع عليه كان جهلا فاضحاً ، وهذا هو النص الذى يقطع دابر كل جاهل ، وشبهة كل مكابر ومعاند ، وهو ما رواه الخمسة إلا ابن ماجة عن عبدالله بن عمر ــ رضى الله عنهما ــ أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » . قال الترمذى حديث حسن صحيح[2] .

---

(١) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٢٤٧ .
(٢) راجع نيل الأوطار ج ٥ ص ١٧٩ .

وجه الدلالة فيه : أن الحديث قد نص على أنه لايجوز لصاحب مال ربح دون أن يكون عليه ضمانه ، إذ العدالة الإسلامية تقتضى هذا (الغنم بالغرم) وتلك المعاملات الحديثة لا ضمان فيها على صاحب المال ، إذا هلك بيد العامل أو خسر ، فكيف تكون قراضاً شرعياً ؟

وأما الإجماع : على أن ضمان المال إذا هلك أو خسر فعلى صاحبه لا على العامل فقد نقله إلينا جماعة من العلماء .

قال ابن رشد : « أجمعوا على أن صفته ــ أى القراض ــ أن يعطى الرجل الرجل المال على أن يتجر فيه على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال ، ثم قال : وإنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد ، وإن كانوا اختلفوا فيما هو تعد مما ليس بتعد »[1] .

وقال صاحب المغنى : « ومتى شرط على المضارب ــ يعنى العامل ضمان المال ، أو سهما من الوضيعة فالشرط باطل ولا نعلم فيه خلافاً »[2] .

من هذا يتبين لنا أن الأئمة الأربعة والظاهرية قد أجمعوا على أن ضمان المال إذا هلك بيد العامل على صاحب المال لا على العامل ، وأن هذا الحكم الذى ذكره الفقهاء لم يكن عن هوى وميل عن الحق ، وإنما كان عن دليل شرعى من السنة الصحيحة والإجماع الذى يعتبر حجة قوية عند أئمة المسلمين .

الرد الثانى : على قوله : يجوز أن يكون ربح العامل معيناً .

أقول : إن شرط القراض أن يكون ربح العامل فيه جزءاً مشاعاً من واحد صحيح ، كالربع أو النصف أو أقل أو أكثر ، ولا يصح أن يكون مجهولا أو محدداً كعشرة مثلا ، وهذا الشرط مما اتفق عليه الفقهاء ولم يخالف فيه أحد منهم ، وها هى أقوالهم :

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢٢٦ .

(٢) المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ١٨٤ .

الأحناف : قال صاحب الهداية « فمن شرطها ــ يعنى المضاربة ــ أن يكون الربح بينهما مشاعاً لا يستحق أحدهما دراهم مسماة ، لأن شرط ذلك يقطع الشركة بينهما كما فى عقد الشركة »[1] .

المالكية : قال ابن رشد : « أجمعوا على صفته أن يعطى الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أى جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً »[2] .

الشافعية : قالوا : « ولا يجوز إلا على جزء من الربح معلوم ، فإن قارضه على جزء مبهم لم يصح ، لأن الجزء يقع على الارهم والألف فيعظم الضرر ، وإن قارضه على جزء مقدر ،
قارضه على جزء مقدر ، كالنصف والثلث جاز ؛ لأن القراض كالمسافة ، وقد ساقى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أهل خيبر على شطر ما يخرج من تمر وزرع . وإن قارضه على درهم معلوم لم يصح ، لأنه قد لا يربح ذلك الدرهم فيستضر العامل وقد لايربح إلا ذلك الدرهم فيستضر رب المال »[3] .

الحنابلة : قال العلامة البهوتى : (وشروطها ــ يعنى شركة الضمان والمضاربة أن يشترط لكل منهما جزءاً من الربح معلوماً ، كالثلث أو الربع لأن الربح مستحق لهما بحسب الاشتراط فلم يكن بدمن اشتراطه كالمضاربة ، ثم قال : فإن لم يذكر الربح لم تصح أو شرط لأحدهما جزءاً مجهولا لم تصح ، لأن الجهالة تمنع تسليم الواجب أو شرط دراهم معلومة لم تصح لاحتمال أن لايربحها أو يربح غيرها أو شرط ربح أحد الثوبين أو إحدى السفريتين أو ربح تجارة فى شهر أو عام لم تصح ، لأنه قد يربح فى ذلك المعين دون غيره أو بالعكس فيختص أحدهما بالربح وهو مخالف لموضوع الشركة ثم قال : وكذا مساقاة ومزارعة ومضاربة فيتعين فيها تعيين جزء مشاع معلوم للعامل لما تقدم)[4] .

---

(١) شرح فتح القدير ج ٨ ص ١٤٩ .
(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٢٦ .
(٣) تكملة المجموع ج ١٤ ص ١٩٧ .
(٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع للبهوتى ج ٢ ص ٢١٠ .

الظاهرية : قال ابن حزم مسألة « ولايجوز القراض إلا أن يسميا السهم الذى يتقارضان عليه من الربح ، كسدس أو ربع أو ثلث أو نصف أو نحو ذلك ويبينا ما لكل واحد منهما من الربح ، لأنه لم يكن هكذا لم يكن قراضاً ولا عرفاً ما يعمل عليه فهو باطل »[1] . مما تقدم يتبين لنا من نصوص الفقهاء السابقة الأئمة الأربعة والظاهرية : أن شرط القراض أن يكون ربح العامل فيه جزءاً مشاعاً معلوماً من واحد صحيح ، كالنصف أو أقل أو أكثر ، ولايصح أن يكون ربحه محدداً بعشرة أو أقل أو أكثر ، وهذا يعتبر شرطاً لصاحب المال أيضاً ، لأن العامل يأخذ جزءاً محدداً من الربح والجزء الباقى من الربح يكون لصاحب المال ولم يكن هذا الشرط الذى أتى به الفقهاء شرطاً من عند أنفسهم وأنه لم يدل عليه دليل من الشرع كما يزعم هذا الشيخ ، فقد قال : إنه شرط جاء به الفقهاء من عند أنفسهم وأنه ليس شرطاً تعبدياً يجب التزامه . والحق أن الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء لم يبتدعوا ولم يأتوا بهذا الشرط من عند أنفسهم جهلا بغير علم ، وافتراء بغير دليل ، بل ذكروا هذا الشرط بناء على الأدلة الثابتة الصحيحة التى تبطل دعوى الجهلاء وتخرص ألسنة السفهاء الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً .

وإليك أدلتهم والرد على تلك المزاعم :

الدليل الأول : السنة : وقد تكفل به أحد العلماء[2] فقال : « أما اشتراط جزء معين من الربح لصاحب المال فى عقد المضاربة فنقول : إن شركات المضاربة والمزارعة والمساقاة كانت معهودة على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وقد نقلت كتب السنة وكتب التاريخ كثيراً من معاملات الناس فى هذه الأبواب على ذلك العهد ، لكنه لم تنقل لنا واقعة واحدة من هذه المعاملات ، وقد أقر فيها اشتراط أن يكون لصاحب المال فى المضاربة أو لصاحب الأرض أو الشجر فى المزارعة والمساقاة جزء معين غير نسبى من الربح أو الزرع والثمر ، ولو كان مثل هذا الاشتراط جائزاً شرعاً لأثر عنهم ولو فى حالات قليلة فى هذه الأبواب جميعها أوفى بعضها من غير أن ينكر ذلك عليهم من الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو من علماء

---

(١) المحلى ج ٩ ص ٢٤٧ .

(٢) هو الدكتور عبدالرحمن تاج شيخ الأزهر سابقاً ـ راجع حكم الربا فى الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالرحمن تاج .

الصحابة وفقهائهم ، لا بل قد ورد النهى صريحاً من الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن هذا الاشتراط ، وهو ما أخرجه البخارى ومسلم عن رافع بن خديج قال : (كنا أكثر الأنصار فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فأما الورق فلم ينهنا)[1] وفى لفظ للبخارى : « كنا أكثر أهل الأرض مزدرعاً كنا نكرى الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض قال : فربما تصاب ذلك وتسلم الأرض ، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ »[2] . وروى مسلم وأبو داود والنسائى عن رافع أيضاً ، قال : « إنما كان الناس يؤجرون على عهد الرسول بما على الماذيانات ومسائيل المياه وإقبال الجداول (أوائل المساقى والأنهار الصغيرة) وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا . ولم يكن للناس كرى إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شىء معلوم ومضمون فلا بأس به[3] . ثم قال : وروى البخارى وأحمد والنسائى عن رافع قال : « حدثنى عماى أنهما كان يكريان الأرض على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بما ينبت على الأربعاء (جمع ربيع وهو النهر الصغير) وبشىء يستثنيه صاحب الأرض قال : فنهى النبى (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك[4] ثم قال : ومن هذا كله يتبين أن اشتراط جزء معين من الخارج لصاحب الأرض فى المزارعة لايجوز وأن النبى (صلى الله عليه وسلم) نهى عنه لما يترتب عليه من الظلم وعدم العدل بين الشريكين : صاحب الأرض والعامل . لجواز ألا تخرج الأرض غير ما اشترطه الأول لنفسه فيضيع على العامل جهده . على حين ينتفع الشريك الآخر وحده فأما كراء الأرض بالذهب أو بالفضة أو بشىء غيرهما معلوم ومضمون فى الذمة فلا شىء فيه .

ثم قال : هذا ما ثبت عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) ورواه أئمة الحديث : البخارى ومسلم وأحمد أبو داود والنسائى بألفاظ متحدة أو متقاربة ، ولا يسع الفقهاء من مثل أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد — إلا أن يتبعوه ويقولوا به

---

(١) راجع نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٠٩

(٢) هو ما ينبت على حافة النهر ومسايل الماء

(٣) راجع نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٠٩ .

(٤) راجع نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٠٩ .

فى المزارعة والمساقاة والمضاربة وسائر الشركات ، فإن اشتراط جزء معين من ربح ذلك وثمرته لأحد المتعاقدين قد يؤدى إلى المعنى الذى من أجله ورد النهى ، فإنه يخل بالمقصود من العقد هو الاشتراك فى الناتج والثمرات .

ثم قال : وإذا كان اشتراط جزء معين من الخارج لصاحب الأرض فى المزارعة قد حظرته الشريعة ونهى عنه الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، لما فيه من الظلم والغبن بأحد الشريكين المتعاقدين على الاشتراك فى الربح والخسارة ، فلماذا يرد فى وجه الأئمة الفقهاء قولهم بلزوم خلو العقد من لزوم ذلك الاشتراط الجائر الظالم وهم لم يقولوه إلا تطبيقاً للسنة الصحيحلا مدعماً بما تدل عليه نصوصها الصريحة ؟ وكيف يسوغ لمطلع على نصوص الشريعة ومواردها أن يقول فى اشتراط ربح محدد لرب المال فى المضاربة ــ إنه جائز ، ثم غير مخالف لكتاب ولا سنة ، وإن كان فيه مخالفة لأقوال الفقهاء ؟أولا يكفى النص على حظر ذلك الاشتراط ومنعه فى المزارعة فيعلم أنه محظور وممنوع فى المضاربة والمساقاة وغيرها من فروع الشركات ؟ وهل من حسن الظن بالشريعة العادلة أن يقال : إنها تمنع من الظلم والجور فى شركة المزارعة وتبيح ذلك فى شركة القراض ؟ .

ثم قال رحمه الله : « ونظن أنه كان ينبغى التريث فى الحكم فلا يهجم بغير بينة على الأئمة الفقهاء بما يمس مكانتهم فى البحث والاجتهاد حتى على فرض أنه لم يعثر بادىء ذى بدء على تلك الأحاديث الصحيحة التى قدمناها ، كان يجب قبل هذا الحكم الجرىء أن تدرس المسائل درساً مستوعباً كما كان يفعل أولئك الفقهاء الأعلام »[1] .

الدليل الثانى : فقد أجمع العلماء على أن شرط الربح فى القراض أن يكون جزءاً مشاعاً من واحد صحيح ولا يصح أن يكون الربح فيه للعامل محدداً كلعشرة مثلا . وقد نقل إلينا هذا الإجماع كثير من الفقهاء .

١ ــ قال أحد العلماء : « إن الإمام مالك بن أنس رحمه الله أثبت فى الموطأ ما يفيد انعقاد الإجماع على أنه لايجوز اشتراط جزء معين غير نسبى من الربح

(١) راجع حكم الربا فى الشريعة الإسلامية لفضيلة الدكتور المرحوم عبدالرحمن تاج ص ٢٤ ، ٢٥ .

لصاحب المال فى القراض نفسه ، فإنه قال فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً واشترط فيه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه : إن ذلك لايصح وإن كان درهماً إلا أن يشترط نصف الربح ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر ، فإذا سمى شيئاً من ذلك قليلا أو كثيراً فإن كل شيء سمى من ذلك حلال وهو قراض المسلمين . قال مالك : « ولكن إن اشترط أن له من الربح درهماً واحداً فما فوقه خالصاً له دون صاحبه وما بقى من الربح فهو بينهما نصفين ، فإن ذلك لايصح وليس على ذلك قراض المسلمين »[1] .

٢ ــ قال صاحب المغنى : قال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على إبطال القراض إذا اشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة وممن حفظنا ذلك عنه : مالك والأوزعى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى[2] .

٣ ــ قال ابن رشد : « أجمعوا على أن صفته ــ أى القراض ــ أن يعطى الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أى جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً »[3] .

الدليل الثالث : ماذكره صاحب المغنى فقال : والجواب فيما لو قال : لك نصف الربح إلا عشرة دراهم أو نصف الربح وعشرة دراهم ، كالجواب فيما إذا شرط دراهم مفردة ، ثم قال : وإنما لم يصح ذلك لمعنيين :

أحدهما : أنه إذا شرط دراهم معلومة احتمل أن لايربح غيرها فيحصل على جميع الربح ، واحتمل أن لايربحها فيأخذ من رأس المال جزءاً وقد يربح كثيراً فيستضر من شرطت له الدراهم .

والثانى: أن حصة العامل ينبغى أن تكون معلومة بالأجزاء لما تعذر كونها معلومة بالقدر ، فإذا جهلت الأجزاء فسدت كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلوماً به ، ثم قال : « ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة ربما توانى فى

---

(١) راجع حكم الربا فى الشريعة الإسلامية للمرحوم الدكتور عبدالرحمن تاج ص ٢٥ ، وراجع المنتقى شرح الموطأ للباجى ج ٥ ص ١٦٠ .

(٢) المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ١٤٨ .

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٣٦ .

طلب الربح لعدم فائدته فيه وحصول نفعة لغيره بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح »[1] .

الدليل الرابع : أن القراض رخصة فيقتصر فيه على ما ورد ، أما كون القراض رخصة ، فقد ذكره ابن رشد فقال : ولا خلاف بين المسلمين فى جواز القراض ، وأنه مما كان فى الجاهلية فأقره الإسلام وأجمعوا على أن صفته أن يعطى الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أى جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً ، ثم قال : وإن هذا مستثنى من الإجارة المجهولة ، وأن الرخصة فى ذلك إنما هى لموضع الرفق بالناس »[2] .

أقول : وإذا كان القراض رخصة وهى مستثنى من الإجازة بالمجهول ــ كما قال ابن رشد ــ فإنه يقتصر فيه على ماورد وقد وردالقراض بكون ربح العامل جزءاً مشاعاً من واحد صحيح فيقتصر فيه على ذلك . وقد قرر علماء الأصول : بأن الرخصة يقتصر فيها على ما ورد .

الدليل الخامس : إن جعل الربح فى القراض محدد ، كعشرة مثلا فيه مخالفة للقواعد الفقهية المتفق عليها وهى : (الضرر يزال)ومستند تلك القاعدة الحديث الصحيح الذى رواه أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه (صلى الله عليه وسلم) قال : « لا ضرر ولاضرار من ضار ضرة الله ومن شاق شق الله عليه »[3] .

أما بيان الضرر إذا كان الربح فى القراض محدداً كعشرة مثلا ، فإن الضرر إما أن يلحق صاحب المال ، وذلك فى حالة ما إذا لم يربح المال إلا تلك العشرة فقط ، فإن العامل يأخذها ولا يأخذ صاحب المال شيئاً ، وإما أن يلحق الضرر العامل ، وذلك إذا لم يربح المال شيئاً فلما كان جعل ربح القراض محدداً يؤدى إلى الظلم والضرر بصاحب المال أو بالعامل اشترط الفقهاء أن يكون الربح فيه جزءاً مشاعاً من

---

(١) راجع المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ١٤٨ ، ١٤٩ .

(٢) داية المجتهد ج ٢ ص ٢٣٦ .

(٣) رواه الدارقطنى ج ٢ ص ٧٢ ، ورواه الحاكم فى المستدرك ، وقال صحيح الإسناد ــ راجع جامع العلوم والحكم لابن بكر الحنبلى ص ٢١٥ .

واحد صحيح ، كالنصف أو أقل أو أكثر من ذلك ، وذلك تحقيقاً للعدل ، ورفعاً للظلم ، وعملا بالقاعدة الفقهية المتفق عليها (الضرر يزال) .

وبعد : فقد تبين لنا مما سبق الآتى :

أولا : أن شرط كون ربح القراض جزءاً مشاعاً معلوماً من واحد صحيح قد ثبت بالسنة والإجماع والقواعد الفقهية .

ثانياً : أن القول بجواز جعل ربح عامل القراض معيناً كعشرة مثلا ، يعتبر افتياتاً على الشرع ومخالف للسنة الصحيحة والإجماع .

ثالثاً : أن قوله : إن الفقهاء قد أتوا بهذا الشرط وغيره من عند أنفسهم يعتبر كذباً وبهتاناً وافتراء على الفقهاء ، حيث ثبت أن هذا الشرط قد قام عليه الدليل من السنة والإجماع ، والقواعد الفقهية والمعقول .

رابعاً : أن جعل رُبح مال القراض عيناً كعشرة مثلا ، إنما هو عين الربا حيث إن صاحب المال يأخذ ما عين له ، ولا ضمان عليه إذا هلك المال أو خسر .

خامساً : أن هذه الفوائدة التى تؤخذ من البنوك والبوستة وشهادات الاستثمار ، إنما هي ربا لأنها قرض بفائدة مشروطة ، وقد بينا فيما سبق أن القرض بفائدة مشروطة ربا ، وهو محرم بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

وهذا هو الحق الذى ندين الله عليه مدعماً بالكتاب ، والسنة والإجماع ولا يسعنا فى هذا المقام إلا أن ننادى بكلمة الرجل الصالح التى حكاها لنا القرآن : (ياقوم مالي أدعوكم إلى النجاة وتدعوننى إلى النار ...) .

الباب الثانى

فى البديل عن الربا فى الشريعة الإسلامية

وفيه ستة فصول :

الفصل الأول : فى موقف الإسلام من الفوائد الربوية للمصارف .

الفصل الثانى : فى حكمة النهى عن التعامل بالربا مع المصارف .

الفصل الثالث : فى بيان أنواع المصارف (البنوك) .

الفصل الرابع : فى يسر الإسلام فى إيجاد البديل عن الربا .

الفصل الخامس : البديل عن الربا فى الداخل .

الفصل السادس : فى البديل عن الربا فى الخارج .

الفصل الأول

فى موقف الإسلام من أعمال المصارف الربوية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : فى طبيعة أعمال المصارف .

المبحث الثانى : فى حكم فوائد المصارف الربوية .

المبحث الأول

طبيعة أعمال المصارف (البنوك)

أقول : إن الأعمال التى تقوم بها البنوك متعددة ومتنوعة ، ولايعنينا منها إلا ما هو موضوع بحثنا ، وهى المعاملات الربوية :

أولا : فوائد القروض أو الديون : هذه الفائدة الربوية التى يتعامل بها المصرف فى حالتى القرض أو الاستقراض ، كالبنوك التجارية مثلا إذا أخذت قرضاً من أحد ، فإنها تعطيه فائدة سنوية معلومة وثابتة ، وكلما زاد الأجل زادت الفائدة ، وكذلك إذا أقرضت شخصاً فإنها تأخذ منه فائدة معلومة سنوية ، لكنها أكبر من الفائدة التى تعطيها لمن أقرضها ، وكلما زاد الأجل زادت الفائدة .

ثانياً : شراء الأوراق المالية (الكمبيالات) بأنقص من قيمتها مع شرط التعجيل فى دفع قيمتها لصاحبها .

هذه هى طبيعة بعض أعمال المصارف التى نريد بيان حكمها من الناحية الشرعية وموقف الإسلام منها ، هى موضوع المبحث الثانى .

المبحث الثانى

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : فى بيان حكم فوائد القروض :

أقول : إن فوائد القروض التى تتعامل بها المصارف فى حالتى القرض أو الاستقراض إما أن تكون مندرجة تحت أصل من أصول الربا ــ وهو ربا الجاهلية ــ وهو الزيادة فى الدين نظير التأخير فى الأجل ، ويعرف هذا الأصل عند فقهاء المالكية (أخرنى أزدك) . وإما أن تكون تلك الفوائد الربوية مندرجة تحت القرض بفائدة مشروطة . وسواء قلنا : إن هذه الفوائد مندرجة تحت ربا الجاهلية أو القرض بفائدة مشروطة فكلاهما محرم بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الأول : وهو ربا الجاهلية (الزيادة فى الدين نظير الزيادة فى الأجل) فدليل حرمته من الكتاب .

١ ــ قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة)[1] .

وجه الدلالة : قال الحافظ بن حجر : روى مالك عن زيد بن أسلم فى تفسير هذه الآية قال : « كان الربا فى الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق إلى أجل ، فإذا حل قال : أتقضى أم تربى ؟ فإن قضاه أخذه وإلا زاده فى حقه وزاده الآخر فى الأجل »[2] .

٣ ــ قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا ؟)[3] .

وجه الدلالة : أن (أل) فى الربا للاستغراق تشمل كل ربا .

---

(١) الآية (١٣٠) من سورة آل عمران .

(٢) راجع فتح البارى ج ٤ ص ٢١٦ .

(٣) الآية (٢٧٥) من سورة البقرة .

٣ ــ قوله تعالى (وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)[١] .

وجه الدلالة : أن هذا النوع من الربا فيه زيادة ، وقد أمرت هذه الآية بعدم أخذها وردها لصاحبها ، وهذه الآية تكاد أن تكون صريحة فى النهى عن هذا الأصل من الربا وقد أيدها الإجماع .

وأما السنة : فعن عمرو بن الأحوص رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول فى حجة الوداع : « ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون »[٢] .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على تحريم هذا الأصل من الربا ، وقد نقل إلينا هذا الإجماع صاحب المنتقى فقال « قول زيد بن أسلم : إن ربا الجاهلية كان أن يقول الذى له الدين عند أجله للذى عليه الدين : أتقضى أم تربى ؟ يريد أن يزيد فى الدين ، فإن اختار أن يزيده فى الدين ليزيده فى الأجل فعل . قال الباجى : وهذا مما لا خلاف بين المسلمين فى تحريمه »[٣] .

أقول : هذا حكم فوائد البنوك إذا قلنا إنها تندرج تحت هذا الأصل من الربا (الزيادة فى الدين نظير التأخير فى الأجل) ويعرف هذا الأصل عند المالكية بقولهم (أخرنى أزدك) وهو المشهور أيضاً بربا الجاهلية . فإذا قلنا : إن فوائد المصارف تندرج تحت القرض بفائدة مشروطة ، فهى أيضاً محرمة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب : فقوله تعالى (وحرم الربا) .

وجه الدلالة : قد بينه الجصاص فقال : « والربا الذى كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة ما استقرض على ما يتراضون به ولم يكونوا يعرفون البيع نقداً متفاضلا إذا كان من جنس واحد ، هذا ما كان المتعارف المشهور بينهم ، ثم قال : فأبطل الله تعالى الربا الذى كانوا

---

(١) الآية (٢٧٩) من سورة البقرة .

(٢) رواه أبو داود راجع تيسير الوصول ج ١ ص ٦٦ .

(٣) المنتقى شرح الموطأ ج ٥ ص ٦٥ .

يتعاملون به وأبطل ضروباً أخرى من البياعات وسماها : ربا وقال أيضاً إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان بزيادة مشروطة ، ثم قال : فمن الربا ما هو بيع ومنه ما ليس ببيع وهو ربا الجاهلية وهو القرض المشروط فيه الأجل وزيادة مال على المستقرض »[1] .

أما السنة : فما رواه الخمسة إلا ابن ماجه عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : « لايحل سلف وبيع ، ولاشرطان فى بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولابيع ما ليس عندك »[2] .

وجه الدلالة : أن النبى (صلى الله عليه وسلم) نهى عن السلف المشروط بالبيع ــ كأن يقول المقرض للمستقرض أقرضك على أن تبيعنى هذه السلعة ــ أقول : وهذا النهى فى الحديث معقول المعنى : وهو أن القرض جائز شرعاً ، لكن اقترانه بشرط البيع نقله من الحل إلى الحرمة ، وذلك لأن المقصود من القرض فك عذر المستقرض وجعل القرض مشروطاً بالبيع فيه فائدة تعود على المقرض هى : المحاباة فى الثمن وهى عينُ الربا المنهى عنه شرعاً . ولذا قال صاحب المغنى « وإن شرط فى القرض أن يؤجره داره أو يبيعه شيئاً أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز » ثم استدل على المنع فقال « لأن النبى (صلى الله عليه وسلم) نهى عن بيع وسلف »[3] .

وقال الشوكانى : قال أحمد مستدلا بهذا الحديث على منع القرض بفائدة مشروطة هو : (أن تقرضه قرضاً ثم تبايعه بيعاً يزاد عليه ، ثم بين حكمه فقال : وهو فاسد ، ثم بين علة فساده فقال : لأنه يقرضه على أن يحابيه فى الثمن)[4] أريد أن المحاباة فى الثمن منفعة تعود على المقرض وهى ممنوعة شرعاً لأنها ربا .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على حرمة القرض بفائدة مشروطة ، وقد نقل إلينا هذا الإجماع كثير من العلماء . قال صاحب المغنى : « وكل قرض شرط

---

(١) راجع تفسير أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٦٢ .

(٢) قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ــ راجع نيل الأوطار ج ٥ ص ١٧٩ .

(٣) المغنى ج ٤ ص ٣١٣ .

(٤) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٦٢

فيه أن يزيده فهو حرام بلا خلاف ، ثم قال : قال ابن المنذر : أجمعوا على أن السلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلفه على ذلك أن أخذ الزيادة ربا)[1]

وقال الشوكاني : « وأما إن كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقاً[2]

وقال صاحب نهاية المحتاج : « فإن شرط فيه لنفسه حقاً خرج عن موضوعه فمنع صحته وشمل ذلك شرطاً ينفع المقرض والمقترض فبطل العقد فيما يظهر ، ومنه القرض لمن يستأجر ملكه بأكثر من قيمته لأجل القرض إن وقع ذلك شرطاً إذ هو حرام بالإجماع »[3]

وأما المعقول : فقد بينه صاحب المغني فقال : « ولأنه عقد إرفاق وقربة فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه »[4] . ولذا قال عبدالله بن عمر « السلف على ثلاثة وجوه : السلف تريد به وجه الله فلك وجه الله ، وسلف تريد به وجه صاحبك فليس لك إلا وجه صاحبك ، وسلف تسلفه لتأخذ به خبيثاً بطيب فذلك الربا)[5] — يريد بهذا السلف بمنفعة

المسألة الثانية : حكم شراء الأوراق التجارية (الكمبيالات) بأنقص من قيمتها التي فيها مع شرط التعجيل في دفع ثمنها

أقول : إن هذه المسألة كثيرة الحصول ، متفشية في عصرنا الحاضر ، إذ يبيع كبار التجار والمنتجون سلعاً بثمن مؤجل ، ثم يأخذون على المشترين منهم وثيقة تعتبر سنداً لهم تسمى (كمبيالة) ولكن التجار الدائنين لايحبون الانتظار حتى تحل ديونهم فيستعجلون أداءها ولو بطريق الربا ، فلهذا نراهم يلجأون إلى البنوك ويبيعون لها هذه الكمبيالات ويقبضون ديونهم حالة من البنوك والبنك لايعطيهم ديونهم

(١) المغني ج ٤ ص ٣١٣ .
(٢) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٦٢
(٣) نهاية المحتاج ج ٢ ص ٢٢٥ .
(٤) المغني ج ٤ ص ٣١٣ .
(٥) الموطأ ج ٢ ص ١٦٦ .

حسبة ، بل يخصم منها فائدة معلومة مقدرة حسب المدة ، فلو كان الدين الذى فى الكمبيالة ألف جنيه وموعد سدادها بعد سنة وأراد صاحب الدين صرفها حالا ، فإن المصرف يخصم منه فائدة قدرها سبعة فى المائة ويعطيه قيمة الكمبيالة حالة بعد خصم الفائدة التى تقدر بسبعة جنيهات ، وهذه الصورة تندرج تحت الأصل المعروف بربا الجاهلية وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى (وحرم الربا) و (أل) فى الربا للاستغراق . وهى تشمل كل ربا ، وكذلك قوله تعالى (اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين)[1] وقوله تعالى (وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم) وقد استدل الجصاص بهما على تحريم هذا الأصل فقال : إنه (معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلا من الأجل فأبطله الله تعالى محرماً وقال (وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم) وقال تعالى (وذروا مابقى من الربا) قال : (حذر أن يؤخر لأجل عوض ، فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة فوضع عنه على أن يعجله فإنما جعل الحط بحذاء الأجل ، فكان هذا هو معنى الربا الذى نص تعالى على تحريمه)[2] .

وأما السنة : فما روى عن المقداد بن الأسود أنه قال : أسلفت رجلا مائة دينار ثم خرج سهمى فى بعث بعثه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقلت له : عجل لى تسعين ديناراً وأحط عشرة دنانير ، فقال : نعم . فذكر ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : « أكلت ربا يا مقداد وأطعمته)[3] .

وجه الدلالة : أنه (صلى الله عليه وسلم) حكم على هذه الصورة التى فيها النقص من الدين مع التعجيل فى الدفع بأنها ربا وكل ربا محرم .

وأما الإجماع : فقد أجمع العلماء على تحريم هذا الأصل من الربا ولم ينقل عن أحد منهم قال بحله فيما أعلم .

---

(١) الآيات : ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، من سورة البقرة .

(٢) أحكام القرآن الجصاص ج ١ ص ٥٥٢ .

(٣) راجع السنن الكبرى للبيهقى ج ٦ ص ٢٨ .

أقول : وإذا كان هذا الأصل من الربا (ضع وتعجل) محرم بالكتاب والسنة والإجماع . فتكون هذه الصورة الحاصلة الآن فى البنوك ــ وهى دفع قيمة الكمبيالة حالة مع خصم فائدة معلومة نظير التعجيل فى الدفع ــ محرمة بالكتاب والسنة والإجماع ، وذلك لاندراجها تحت هذا الأصل والمعروف عند الفقهاء (بربا الجاهلية) .

الفصل الثانى

فى حكمة النهى عن المعاملات المصرفية الربوية

أقول : إن حكمة النهى عن فوائد المصارف قد ذكرها صاحب إحكام الأحكام بعد أن مهد لحكمة النهى عن الربا فقال : « والحكمة فى الربا الظلم » لقوله تعالى : (وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون)[1] . فبين أن أخذ الزيادة على رأس المال التى تسمى ربا ظلم ، ثم قال : « قال الإمام أبوبكر فى أحكامه : والربا الذى كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على مايتراضون به ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد إذا كان متفاضلا من جنس واحد ، هذا كان المتعارف بينهم ، وكذلك قال الله تعالى : (وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلايربو عند الله »[2] . فأخبر أن تلك الزيادة المشروطة إنما كانت ربا فى المال العين ، لأنه لاعوض لها من جهة المقرض ، وقد قال الله تعالى : (لاتأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة) . إخباراً عن الحال التى خرج عليها الكلام من شرط الزيادة إضعافاً مضاعفة ، فأبطل الله الربا الذى كانوا يتعاملون به ، وأبطل ضروباً أخر من البيوع وسماها ربا فانتظم قوله تعالى : (وحرم الربا)[3] تحريم جميعها لشمول الاسم عليها من طريق الشرع .

ثم قال : فالربا الذى كان فى الجاهلية له أحوال نادرة تكون أضعافاً مضاعفة كما رواه ابن جرير الطبرى فى تفسيره عن ابن وهب قال : سمعت ابن زيد يقول فى قوله تعالى : (لاتأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة)[4] . قال : كان أبى يقول : إنما كان الربا فى الجاهلية فى التضعيف ، وفى السن — يكون للرجل فضل دين فيأتيه إذا حل الأجل فيقول له : تقضينى أو تزيدنى ، فإن كان عنده شىء يقضيه قضى

---

(١) الآية (٢٧٩) من سورة البقرة .
(٢) الآية (٣٩) من سورة الروم .
(٣) الآية (٢٧٥) من سورة البقرة .
(٤) الآية (١٣٠) من سورة آل عمران .

والا حوله إلى السن التى فوق ذلك إن كانت ابنة مخاض يجعلها ابنة لبون فى السنة الثانية ، ثم حقه ، ثم جذعه ، ثم رباعياً ، ثم هكذا إلى فوق . وفى العين يأتيه فإن لم يكن عنده أضعفه فى العام القابل ، فإن لم يكن عنده أضعفه أيضاً فتكون مائة فيجعلها إلى قابل مائتين ، فإن لم يكن عنده جعلها أربعمائة يضعفها له كل سنة أو يقضيه .

ثم قال : وقد يكون أضعافاً غير مضاعفة إذا قل عن ذلك ، وقد يكون ضعف المال غير أضعاف مضاعفة ، كما مثل به كثير من المفسرين وهو : أن الرجل منهم كان يكون له على الرجل مال إلى أجل ، فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه فيقول له الذى عليه المال : أخر عن دينك وأزدك على مايتفقان ، ثم قال : وصيغة الأضعاف المضاعفة تشعر بذلك ، فإن الأضعاف جمع ضعف وضعف الشيء مثله ، وضعفاه مثلاه وأضعافه أمثاله . فجاء الشرع هادماً للزيادة التى تؤخذ من الذى عليه المال بدون معارضة شرعية مطلقاً قلت أو كثرت لافرق بين الزيادة الأولى والثانية ، وهكذا كل منها ليس فى مقابلة عوض .

ثم قال : وأوضح من هذا قوله تعالى : (وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون)[1] . أى إن تبتم فتركتم أكل الربا وأنبتم إلى الله عز وجل فلكم رءوس أموالكم من الديون التى لكم على الناس دون الزيادة التى أخذتموها على ذلك ربا منكم فما زاد على رأس المال الذى هو أصله ربا ساقط لاتظلمون بأخذكم رءوس أموالكم التى كانت لكم قبل الإرباء على غرمائكم منهم ، ولاتظلمون ــ أى ولا الغريم الذى يعطيكم ذلك دون الربا الذى كنتم ألزمتموه من أجل الزيادة فى الأجل يبخسكم حقاً لكم عليه ويظلكم فيه .

ثم قال : ومن حكمة أحكم الحاكمين : أن شرع القرض ، وحث عليه ، وبين أن فاعله يضاعف له أضعافاً مضاعفة فهو من باب الإرفاق بالفقير المعدم ، والتبرع والصدقة فالمقرض والمتصدق والمتبرع يعطى المال بغير عوض يقابله ، والمرابى يأخذ المال بغير عوض يقابله فشتان بينهما ، فإن الناس مكبون على محبة من

---

(١) الآية (٢٧٩) من سورة البقرة .

أقرضهم وفرج كربتهم وهم معادون لأصحاب الربا مبغضوهم ، لأن المرابى هو عدو الله تعالى ، وعدو المحتاجين وبغيض المعوزين ، وقد تقضى العداوة والبغضاء إلى مفاسد ومضرات واعتداء على الأموال ، والأنفس ، والثمرات ، وقد ظهر أثر ذلك فى الأمم التى فشا فيها الربا ، إذ قام الفقراء فيها يعادون الأغنياء ويتألب العمال عليهم كما هو حاصل الآن فى الأجانب حتى صارت هذه المسألة من أعقد المسائل عندهم ، لأن سنة الله اقتضت فى عابد المال الذى لايرحم محتاجاً ولا معوزاً ولا فقيراً ولاينظر معسراً إلا بمال يأخذه ربا بدون مقابل أن يكون محروماً من الثمرات الطيبة المرضية الشريفة للثروة وهى كون صاحبها منعماً عزيزاً جليلا لدى الناس شريفاً عندهم ليكون مصدراً لبرهم ، والتفضل عليهم وإعانتهم على زمنهم ، كما أن المرابى يكون محروماً فى الآخرة من رضا الرب ،وثواب المال حائزاً لمحق بركة ماله وهلاكه ، كما أن سنة الله فى خلقه اقتضت فى المتصدق أن يكون انتفاعه بالمال أكثر ، وأن حياته طيبة ، وسيرته حسنة وعمله مقبول ، وحسناته مضاعفة وأعماله حميدة ، فإذا أكل النذر ونام ، زال ما عنده من تعب المعيشة ووجد حلاوة لكل شىء ، فهو فى الدنيا فى خير ، وفى الآخرة فى ثواب ، ورضى مولاه ، ولذا حرم الله الربا مطلقاً ، لأن القليل منه يؤدى إلى الأضعاف المضاعفة كما نص عليه الشارع ، وكما يحصل لكثير من الناس ، فإنهم يأخذون من بيوت المال التى تسمى (بالبنوك) المال لأجل بزيادة معلومة إلى أجل معين ، فإذا حل الأجل ، ولم يجد الذى عليه المال ما يدفعه ، ويقضى ما عليه طلب تأخير الأجل ، وزاده فى المال وهكذا .. إلى أن يستغرق الدين جميع ما يمتلكه من عقار ومال . ثم قال : فلم يشرع أحكم الحاكمين الربا القليل سداً للذريعة ، والله تعالى يضع للناس الأحكام بحسب المصلحة الحقيقية العامة الشاملة لا بحسب شهواتهم وأهوائهم ، بخلاف واضعى القوانين فإنهم يضعون للناس الأحكام بحسب حالهم الحاضرة التى يرونها موافقة لما يسمونه الرأى العام من غير نظر فى عواقبها ، ولا فى أثرها فى تربية الفضائل ، والبعد عن الرذائل ، لذلك سنت الحكومات الحالية كثيراً من الممنوع فى الشرائع كلها . ولا يشك أحد بأنه أعظم مفسدة ألا وهو : الزنا وشرب الخمور والربا وغيرها ، ثم قال : وقد أدرك مضرة الربا وضرره كثير من فلاسفة الأجانب المتأخرين ، وألفوا فى ذلك كتباً ورسائل ، ونصحوا أممهم ودولهم ، فهل

اقتدى علماء هذا الزمن بأولئك ، ونصحوا حكوماتهم وجمهورهم من المعاملة بالربا وبينوا لهم ما ينشأ عنه من المفاسد والمضرات فيتلافوا هذا الأمر الذى حل بهم من ذهاب معظم أملاكهم وصارت بيوت المال التى تسمى بالبنوك ؟ ولا شك أن طرق الكسب كثيرة فيكتفون من موارده الطبيعية ، كالزراعة والصناعة والتجارة والشركات وإنشاء المعامل والمشاريع مما تحتاج إليه الأمة ، وتستغنى عن الدول الأجنبية ، فلا يمضى زمن إلا والأمة غائصة فى بحر من الربح ، وثروة من المال ، فلربما استقلت ، وأصبحت حرة ، وعدم فيها الاشتراكيون الغالون والفوضويون المغتالون ، وقد قامت للعرب مدنية إصلاحية لم يكن الربا من أركانها ولا من محسناتها ، فكانت خير مدنية فى زمانها ، ثم قال : وبهذا تعلم أن من يظن اليوم من الناس أن إباحة الربا ركن من أركان المدنية لايقول به إلا ساقط وأنه يتبع غرضه وشهوته لادينه وشرعه ، لأن كل ما جاءت به الشريعة الاسلامية الغراء من الأحكام الثابتة المحكمة فهو خير للبشر وإصلاح للناس وموافق لمصالحهم ما تمسكوا بها وقدموها على غيرها واستعملوها ، ولا يبيحون لأنفسهم الخروج عنها بحيلة ولا تأويل نسأل الله السلامة[1] .

ويقول الأستاذ مصطفى الهمشرى : « وفعلت المصارف والشركات الأجنبية بالشعوب الإسلامية أسوأ ما يمكن أن يتصوره عقل إنسان ، فقد سلبتهم أوطانهم ، وأذلت نفوسهم ، وخفضت رءوسهم منذ أن أغارت عليها مؤيدة بجيوش الدول من ورائها فهذه المصارف والشركات هى التى مهدت للامتيازات الأجنبية ، وهى التى نصبت شباك الديون لتسويغ الغزو والاحتلال باسم المحافظة على الحقوق ، وضمان سدادها . وهى التى تذرع بها الساسة لخنق النهضات الوطنية فى إبانها وإثقالها بالقيود التى تعجزها عن مجاراة الغرب فى صناعته وتجارته وتكفل للاستعمار أن ينشب أظفاره فى أبدانها »[2] .

---

(١) راجع أحكام الأحكام لابن توفيق العيد ص ١٩١ — ١٩٦ .

(٢) راجع المصارف والإسلام للأستاذ الهمشرى . وراجع كذلك حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ص ١٢٨ .

الفصل الثالث

فى بيان أنواع المصارف (البنوك)

أنواع البنوك :

أقول : إن أنواع البنوك فى بلادنا كثيرة نكتفى هنا بذكر أهمها وبذكر فروعها وهى :

أولا : البنوك العامة : وهى التى تتعامل بالفائدة الربوية فيتعامل البنك مع الأفراد فى حالتى الأخذ والإعطاء للمال بفائدة مشروطة وبنسبة فى المائة معلومة ثابتة نظير إقراضه المال للأفراد أو استقراضه منهم .

ثانياً : البنوك الخاصة وهى :

١ــ بنك التسليف : وهو خاص بقرض المزارعين المال مع فائدة معلومة ثابتة ، وكذلك إذا أخذوا سماداً أو بذرة أو الات الحرث بثمن مؤجل ، فإنه يضاف على ثمنها مقدار الفائدة نظير التأجيل فى الدفع أو تأخير الدين .

٢ــ البنك الصناعى : وهو خاص بقرض أصحاب المصانع أو لمن يريد إنشاء مصنع ، فيعطيهم البنك قرضاً من المال ويأخذه منهم مقسطاً على زمن طويل نظير فائدة مشروطة فى العقد وبنسبة معلومة ثابتة كخمسة فى المائة مثلا .

٣ــ البنك العقارى : وهو الخاص بقرض أصحاب الأراضى الذين يريدون إنشاء عمارة عليها أو من له عقار ويريد إتمامه ، فهؤلاء يعطيهم البنك العقارى قروضاً طويلة الأجل ، نظير فائدة مشروطة فى عقد القرض تسدد مع أصل القرض .

الفروع الأخرى التى تتعامل بالربا :

١ــ البوستة أو صندوق التوفير والادخار وشهادات البنك الأهلى : وهى الخاصة بأخذ القروض من الأفراد نظير فائدة مشروطة تعطيها لهم على القروض ، وهذه الفائدة المعلومة الثابتة تزداد قيمتها كلما طال أجل القرض حتى يصل ربح المائة جنيه خلال عشر سنوات خمساً وستين جنيهاً وهكذا كلما طال الأجل كثرت الفائدة .

٢ــ السند : وهو الصك أو الوثيقة التى تثبت حق صاحب المال الذى دفعه إلى الشركة أو الهيئة نظير فائدة مشروطة ونسبة معلومة سنوية

٣ــ شهادات الاستثمار : وهى ثلاث فئات :

النوع الأول : ذات الفائدة السنوية المعلومة النسبة تزيد قيمتها كل ستة أشهر وقد تزداد حتى يصل إجمالى الزيادة فى نهاية عشر سنوات إلى ٦٥٪ من المبالغ المودعة ، فالمائة جنيه تصل بعد عشر سنوات إلى ١٦٥ جنيه

النوع الثانى : وهى ذات العائد الجارى ، وهذا النوع يعطى لصاحب المال ٥٪ سنوياً يصرف كل ستة أشهر فهى تعطى لصاحبها فائدة متجددة تصرف كل ستة أشهر باستمرار مع الاحتفاظ بالشهادة لمدة عشر سنوات . ومن هذا النوع شهادات البنك الأهلى التى تعطى لصاحبها فائدة تصل إلى ٢٥٪ كل ثلاث سنوات .

النوع الثالث :ذات الحوافز : وهى شهادات ليس لها فائدة وإنما لها جائزة يجرى عليها السحب خمس مرات كل شهر ، وتوزع الجوائز فيه على أرقام الشهادات الفائزة ، وهذا النوع الثالث وإن لم يكن من الربا إلا أنه محرم شرعا ، لأنها من أكل أموال الناس بالباطل . وقد قال تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) [1] .

وهى تشبه القمار وهو منهى عنه شرعاً ، لأن فيها غررا وقد نهت الشريعة عن الغرر ، إذ لا ضرر ولا ضرار ، ولأن هذه الأموال المشترى بها تلك الشهادات تعطى للبنك فيقرضها للناس بالفائدة فتكون محرمة ، لأنها تساعد على انتشار الربا ، وما

---

(١) الآية : (١٨٨) من سورة البقرة .

أدى إلى الحرام فهو حرام ، كمن يبيع التمر لمن يعصره خمراً ، وكمن يبيع السلاح ليقتل به الأبرياء ، وكمن يبيع أرضاً لتبنى عليها كنيسة .

وهذا النوع الثالث : ليس من موضوع بحثنا وإنما ذكرته تتميماً للفائدة ولدفع شبهة من أجازها ، ورد زعم من أحلها . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٤ـ قرض الموظفين : وهو ماتعطيه الهيئة للموظف التابع لها من قرض ثم يقسط هذا القرض على زمن طويل ثم يخصم من مرتبه كل شهر على أن يدفع المقترض فائدة نظير القرض تضاف تلك الفائدة على المبلغ الأصلى .

٥ـ البيع المؤجل نظير الفائدة : لقد شاع الآن كثيراً البيع بالأجل نظير فائدة على التأخير ، كشراء الموظفين من الشركات بطريق الاستمارات سلعاً بالأجل أو شراء قطعة أرض أو شقة من الشركات بالأجل ، ثم يقسط هذا الثمن على أقساط شهرية أو سنوية وفى نظير ذلك تضاف الفوائد بنسبة معلومة على الثمن الأصلى نظير التأجيل ، وكلما كان الأجل أطول كلما كانت الفائدة أكبر ، ويدخل تحت هذا بيع السيارات والشقق ، والقاعدة فى هذا (البيع بالأجل نظير فائدة التأجيل فى دفع الثمن) وكل هذه المعاملات محرمة شرعاً .

الفصل الرابع

فى بيان يسر الإسلام

بإيجاد البديل عن معاملات المصارف الربوية

أقول : سبق أن بينا أنواع المصارف التى تتعامل بالربا ، وذكرنا فروعها المتعددة . وهذه الأمثلة التي ذكرناها ليست للحصر وإنما هى من باب التمثيل لبيان الحاصل والواقع فى بلادنا ، فقد تجد مصارف أو فروع أو معاملات أخرى تتعامل بالربا مماثلة أو مشابهة لها غير ماتقدم ، وذلك حسب تغير الأوضاع واختلاف الأنظمة وتطور الحياة .

أما موقف الإسلام من النظم السابقة الذكر ، فإنه يحرمها لأنها ربا قطعاً وهى تندرج تحت ربا الجاهلية أو ربا النساء أو القرض بفائدة مشروطة ، أو نقص الدين نظير التعجيل فى الدفع .

وقد بينا فيما سبق أنها كلها محرمة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول وقد أوضحنا ذلك حتى لاتترك شبهة لمرتاب ، ولا عذر لجاهل ولا حجة لمنافق ، ولا ثغرة لمارق يريد إخضاع الدين لأهواء الناس .

هذا وعلى الرغم من أن أدلة تحريم المعاملات المصرفية الربوية ظاهرة وواضحة وأنه مما أجمع على تحريمها ، لكن كثيراً مما لايحسنون فهم الإسلام ولايدركون حكمة النهى عن الربا أو يريدون أن يكون الدين تابعاً للنظريات الاقتصادية الحديثة تراهم تضيق صدورهم ذرعاً ، وتتميز قلوبهم حسداً وغيظاً حين يسمعون أن الإسلام يحرم المعاملات ذات الفوائد الربوية وفروع تلك المصارف التى سبق بيانها ، ويوسوس لهم شيطانهم أن الإسلام يحارب الأرزاق ويقف حجر عثرة تمنع رقيه وازدهاره . هكذا توحى لهم شياطينهم ، وصدق الله إذ يقول (وإن

الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعمتوهم إنكم لمشركون) [1] .

هكذا قال أعداء الإسلام عن تحريمه للربا فى شتى صوره وأنواعه .

وإن فكرتهم هذه باطلة ونظرتهم خاطئة لاتنبعث إلا من قلب خال من الإيمان ، وفكر ضيق لم تتسع مداركه لفهم أسرار الشريعة الغراء وحكمة تشريعاتها السمحاء ، وعقل ساذج لم يعرف حقيقة الإسلام الذى أمر بالسعى فى الأرض طلباً للرزق ، وحث على تنمية المال واستثماره بغية التحسن الاقتصادى والقضاء على الفقر الجماعى . حرم الإسلام الربا لأنه مجلبة للفقر ، وسبب للبلاء والقحط وجعل الله البيع بديلا عن الربا ، وأحله لنا لأنه وسيلة للرخاء وطريق للثروة والنماء ، وسبب العزة والتعفف والاستغناء ، ومصدر الخير والنفع والارتقاء وفى القرآن الكريم والسنة المطهرة النصوص الكثيرة التى حثت على السعى فى الأرض طلباً للرزق الحلال ، وبغية الكسب ، واستثمار الأموال والانتفاع بها فى أوجه انتفاعها المتعددة بما لايستطيع عدو أن ينكره ، ولامكابر أن يجحده . قال تعالى : (فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه) [2] .

وقال جل شأنه : (فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله) [3] وقال عز من قائل (وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله) [4] .

وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) [5] فأثبت سبحانه أن التجارة من وسائل حفظ الأموال والبعد عن أكلها بالباطل ، وقال عليه الصلاة والسلام « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء » [6] .

---

(١) الآية (١٢١) من سورة الأنعام .
(٢) الآية (١٥) من سورة الملك .
(٣) الآية (١٠) من سورة الجمعة .
(٤) الآية (٢٠) من سورة المزمل .
(٥) الآية (٢٩) من سورة المائدة .
(٦) رواه الترمذى وقال حديث حسن — راجع الترغيب للمنذرى ج ٤ ص ٤٥ .

وقال (صلى الله عليه وسلم) (ابتغوا فى أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة) [1] . فتح الإسلام للرزق أبواباً وجعل لتنمية المال وانتعاش الاقتصاد أسباباً يقف الإنسان أمامها عاجزاً والفكر حائراً ، والعقل شارداً لما تكفلت به للفرد والمجتمع من تعدد طرقها ويسر معاملتها ، ووسائل حفظها ، وشروط أدائها واستحقاقها ما يعجز عنه رجال الاقتصاد وساسة المال من الغربيين أو الشرقيين مهما أوتوا من نضج فكرى ، وتقدم علمى ، وعلم بالنظريات الاقتصادية الحديثة وخبرة بالسياسة المالية المعاصرة ، وتجربة بالنظم المتطورة والمتجددة فى النظم المالية ، فالتجارة التى أحلها الإسلام وحث عليها أعظم وسيلة للكسب والنماء ، وخير طريق للربح والثراء ، وأكبر مصدر للسعادة والرخاء لم يقصر الإسلام أبواب الربح والكسب على التجارة فحسب ، بل جعل أبواباً غيرها متعددة وفروعاً متشعبة مثل : القراض (المضاربة) وشركة الأموال والمزارعة والمساقاة والسلم ، وأباح البيع بالأجل تيسيراً للمعاملات . إلى غير ذلك مما لايسع المقام حصره ولا عده ، ولكن أعداء الإسلام لايفقهون . إن الذين يقولون : إن الربا ضرورة اقتصادية عليه بناء الأمة وقوام اقتصادياتها ، فكرتهم باطلة وقلوبهم من الإيمان خالية ، وأفئدتهم هواء وصدق الله إذ يقول (فإنها لاتعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي فى الصدور) [2] . إن بناء الأمة ، ونماء ثروتها ، وقوام اقتصادياتها لايكون بالتعامل بالربا ، بل يكون بما شرعه الله تعالى لعباده وسنه لخلقه ، وإن الواقع لخير دليل ، وإن التاريخ لأكبر شهيد ، فلقد بلغت الدولة الإسلامية أوج المجد والعظمة ، ووصلت إلى قمت الثروة والغنى عصر النبوة والخلفاء وأيام الدولة العباسية والأموية . ولم يكن هناك تعامل بالربا ولابنوك ولا مصارف ولا صندوق توفير ولا شهادات استثمار تتعامل بالفائدة وتستبيح الربا بزعم أنه ضرورة اقتصادية ، ولكن ماذا نقول لهؤلاء الذين ينادون بهذا ، وصدق الله تعالى إذ يقول (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) [3] .

(١) رواه الترمذى والبيهقى عن المثنى بن الصباح . وقال البيهقي : حديث ضعيف ورواه الشافعى والبيهقى بإسناد صحيح عن يوسف بن ماهك عن النبى (صلى الله عليه وسلم) مرسلا ـ راجع المجموع النووى ج ٥ ص ٣٢٩ والسنن الكبرى ج ٤ ص ١٠٧ .

(٢) الآية (٤٦) من سورة الحج .

(٣) الآية (٥٠) من سورة المائدة

إن الذين يصفون الإسلام بالتخلف والجمود أمام التحسن الاقتصادى والثراء المالى لتحريمه الربا لايعنينا أمرهم ، لأنهم خارجون عن دائرة الإسلام ، بعيدون عن حوزة الإيمان ، وإنما يعنينا أمر هؤلاء الذين ينتمون إلى الإسلام ويريدون تحليل المعاملات المصرفية الحديثة التى تتعامل بالفائدة مع ثبوت أدلة تحريمها من الكتاب والسنة والإجماع ، وذلك بغية التماس رضاء المخلوق ولو غضب عليهم الخالق فغضب الله عليهم وأسخط عليهم خلقه يقول عليه الصلاة والسلام « ومن التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس » [1] .

إن التعامل بالربا مع اعتقاد حرمته أخف ذنباً من التجرؤ على حله وإباحته ؛ لأن تحليله افتيات على الشرع وافتراء على الله . قال تعالى (ولاتقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لايفلحون) [2] .

ومن العجب أننا لم نر حاكماً مؤمناً ولارئيساً مسلماً أمر أحداً من العلماء أن ينادى الناس بحل الفوائد المصرفية ، ولا أن يقنع الشعب بجوازها ، فالكل مقتنع بأنها حرام ، وأنها من رواسب الاستعمار وبقايا نظم القوانين الوضعية والاستعباد ، وعدم تطبيق أحكام الإسلام وتنفيذ حدوده التى فيها نفع للفرد وللمجتمع .

وحتى لو فرضنا أن حاكماً خرج عن الشرع وأمر الناس بحل الربا ، فإنه تجب معصيته والوقوف فى وجهه والضرب على يده ، إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

ولكن ما أكثر المنافقين تجار الدين الذين باعوا آخرتهم بدنياهم ، فأفتوا الناس بحل الفوائد المصرفية والمعاملات الربوية ، ليتقربوا للحكام ويتزلفوا إلى الرؤساء طمعاً فى منصب أو رغبة فى مغنم ، أو أملا فى جاه ، ونسوا ما عند الله تعالى من أجر وثواب . قال تعالى (ولو أنهم آمنوا واتقوا المثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون) [3] .

---

(١) رواه ابن حبان ــ راجع الترغيب ج ٤ ص ٢٤٨ .
(٢) الآية (١١٦) من سورة النحل .
(٣) الآية (١٠٤) من سورة البقرة .

إن الذين ينادون بهذا إنما يريدون هدم الدين ويعطلون شرع الله ويحللون حرامه ، كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولوا إلا كذبا ، ولا يفتون إلا جهلا ، وخير لهم من أن يحللوا الحرام ويقولوا بأن تلك المعاملات الربوية حلال ، أن يمعنوا النظر فى أحكام الشريعة وأن يبحثوا فى نصوصها ويستخرجوا من محيطها الزاخر البديل عن تلك المعاملات الربوية التى عمت وانتشرت فى جميع البلدان الإسلامية . هذا البديل هو الذى يقى الأمة من البلاء والفقر والهزات الاقتصادية والحرب والدمار الذى توعد الله المتعاملين بالربا فى كتابه الكريم وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) .

قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا إن كنتم مؤمنين ٥ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) .

٥ ٥ ٥

هذا والحمد لله ، فإن البديل عن الربا موجود ، والعلاج ميسور ولا ينقصنا إلا التنفيذ والعمل بالبديل .

ولكن مثلنا مثل من قال الشاعر فى حقهم :

كالعيس فى البيداء يقتلها الظمى
والماء فوق ظهورها محمول

الفصل الخامس
فى البديل عن الربا فى داخل الدولة

البديل عن الربا فى الشريعة الإسلامية :

أولا : بالنسبة للأموال التى تعطى للمصارف العامة أو صندوق التوفير أو التى تشترى بها شهادات البنك الأهلى أو شهادات استثمار أو سندات بفائدة معلومة ثابتة سنوية والبديل عن هذا ما يلى :

البديل الأول : القراض (شركة المضاربة)

أقول : يمكن الاستغناء عن إقراض البنوك أو البوستة التى تعطى المقرض فائدة مشروطة وكذلك الاستغناء عن شراء شهادات استثمار أو السندات وذلك بإيجاد مصرف موحد يتلقى رءوس الأموال من أصحابها ، ثم يتجر المصرف فى هذه الأموال نيابة عن أصحابها ولحسابهم ويكون للمصرف ربح معلوم من واحد صحيح ، كالنصف أو أقل أو أكثر ، ويسمى الإتجار بالأموال نيابة عن أصحابها فى الفقه الإسلامى (بشركة المضاربة) وبعض الفقهاء يسميها بالقراض ومعناهما واحد ، وإنما الاختلاف فى التسمية . وحتى تكون تلك المعاملة جائزة ينبغى لنا أن نعرف القراض (المضاربة) وحكمه ودليله وحكمة مشروعيته فى الإسلام وبيان شروطه التى تتوقف عليها صحة القراض ، وذلك لتكون تلك المعاملة شرعاً متفقة مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية .

أما تعريف القراض ، فقد عرفه ابن رشد فقال : « أن يعطى الرجل الرجل المال على أن يتجر فيه على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال)[1] .

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢٣٦ .

وعرف ابن عابدين المضاربة فقال : « شركة بمال وعمل من جانب آخر والمضارب أمين وبالتصرف وكيل وبالربح شريك وبالفساد أجير »[1] .

أما حكم القراض : فهو جائز شرعاً ، وأما دليله : فالسنة والإجماع . قال ابن رشد : ولاخلاف بين المسلمين فى جواز القراض وأنه مما كان فى الجاهلية فأقره الإسلام .

وقال ابن حزم « القراض كان فى الجاهلية وكانت قريش أهل تجارة ولا معاش لهم من غيرها وفيهم الشيخ الكبير الذى لايطيق السفر والمرأة والصغير واليتيم فكانوا وذووا الشغل والمرض يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء يسمى من الربح ، فأقر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذلك فى الإسلام وعمل به المسلمون زمناً متيقناً لاخلاف فيه ، ولو وجد فيه خلاف ما التفت إليه ، لأنه نقل كافة بعد كافة إلى زمن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعلمه بذلك ، وقد خرج (صلى الله عليه وسلم) فى قراض بمال خديجة رضى الله عنها »[2] وقال : الشوكانى : قال ابن حزم : « ولكنه إجماع صحيح مجرد والذى يقطع به أنه كان فى عصر النبى (صلى الله عليه وسلم) فعلم به وأقره »[3] .

حكمة مشروعية القراض فى الإسلام :

خلق الله تعالى الخلق متفاوتين فى أفهامهم غير متساوين فى قدراتهم وأرزاقهم ، فجعل منهم الغنى والفقير ، والقوى والضعيف ، والعاقل والمجنون ، وجعل منهم ذا العقل المدبر ، والسفيه الذى لايحسن التصرف ، ومن يستطيع السعى فى الأرض ومن هو عاجز عن الكسب ، ومن عنده الخبرة والمهارة ، ومن تنقصه المعرفة بفنون التجارة ، ومن عنده المال وهو لايستطيع أن ينميه ويستثمره ، ومن رزقه الله الموهبة لاستثماره وإنمائه .

---

(١) تتمة الحائق على البحر الرائق لابن عابدين ج ٨ ص ٢٨٧ .
(٢) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٢٤٧ .
(٣) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٠١ .

مـن أجل هذا شرع الإسلام شركة المضاربة ليستفيد الغنى باستثمار ماله ومال القراض بأخذ ربحه وللمحافظة على أمواله حتى لا تأكلها الزكاة ، ولذا يقول عليه الصلاة والسلام (ابتغوا فى أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة) [1] .

ففى مشروعية القراض مصلحة لليتيم والسفيه والشيخ الكبير ، والعاجز عن الكسب والمرأة القارة فى بيتها ، وذلك باستثمار أموالهم وزيادة ثرواتهم والمحافظة عليها من الذلل ولينتفع من لايجد مالا .والقراض خير وسيلة لرواج التجارة التى عليها قوام العمران وبناء الاقتصاد ونفع الأمة .

شروط القراض : أما شروط القراض كما هى مأخوذة من كتب الفقهاء بإجماعهم فهى الآتى :

الشرط الأول : أن يكون ربح العامل جزءاً مشاعاً معلوماً ، كالنصف أو أقل أو أكثر حسب مايتفقان عليه .

الشرط الثانى : أن يكون ضمان المال إذا هلك بدون تعد وخسارته على صاحب المال ، هذه هى شروطه المجمع عليها ، وقد بينا فيما سبق أدلتها فأتركها هنا مراعاة للاختصار ، وأكتفى بما ذكره ابن رشد حيث قال : « وأجمعوا على أن صفته أن يعطى الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أى جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً وأن هذا مستثنى من الإجارة المجهولة وأن الرخصة فى ذلك إنما لموضع الرفق بالناس وأنه لاضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد » [2] .

هذا هو تعريف القراض وحكمه وشروطه ، وهو يعتبر أعظم بديل عن الربا لما فيه من عظيم الفائدة ويسر التداول وبه يمكننا التخلص من الربا (إستثمار الأموال بالفوائد) إلى الربح الحلال ، والمكسب الطيب عن طريق شركة المضاربة التى أقرها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأجمع المسلمون على جوازها .

---

(١) رواه الراقطنى موصلا ـ راجع المجموع النووى ج ٥ ص ٢٢٩ .

(٢) بداية المجتهد ج٢ ص ٢٣٦ .

البديل الثانى : (الأسهم)

هو أن تجمع رءوس الأموال وتجعل أسهماً ثم يتجر المصرف فيها ثم يقسم الربح حسب الأسهم ، وقد وافق هذا رأى أحد العلماء المعاصرين فقال : (يمكن أن يجعل مصرف مركزى لهذه الشركات جميعها لاستيداع الأموال الزائدة عن الحاجة ومن غير فائدة ، ويمكن أن يكون رأس مال المصرف من أسهم تشترك فيها هذه الشركات كل بقيمة رأس ماله ، ثم يستغل المصرف هذه الأموال فى التجارات الكبيرة التى لاتزاحم تلك الشركات ، بل تكون عوناً لها فيما تحتاج إليه ومن أرباح التجارة تسدد مصاريف البنك والفائض يقسم على الأسهم كل على قدر ما يخصه ، وبذلك نقضى على نظام البنوك الفاسدة) [1] .

البديل الثالث : (شركة الأموال) :

وكيفتها : هى إنشاء مصرف عام يتلقى رءوس الأموال من الذين يودعون أموالهم فى البنوك أو البوستة ، أو يشترون بها شهادات استثمار أو سندات بالفائدة ، ثم يستثمر المصرف هذه الأموال فى مشروعات تجارية أو منشآت للتصنيع ، والأمثلة متعددة ، ومنها على سبيل المثال .

أولا : الشركات التجارية :

١ ــ إنشاء مصرف للاستيراد من الخارج وبيع ما استورد فى داخل الدولة .

٢ ــ إنشاء مصرف للتصدير ، وذلك لبيع البضائع الفائضة عن حاجة الدولة لمن يطلبها من الدول الخارجية .

ثانياً : إنشاء المصانع :

١ ــ إنشاء مصانع للسيارات .

٢ ــ إنشاء مصانع للمنسوجات .

(١) راجع عقد التأمين للأستاذ محمد الصاحى المدرس بكلية أصول الدين .

٣ ــ إنشاء مصانع للتعمير الصحراوى .
٤ ــ إنشاء مصانع لبناء المساكن الشعبية .
٥ ــ إنشاء مصانع للثروة الحيوانية .
٦ ــ إنشاء مصانع للتفريخ .
٧ ــ إنشاء مصانع لتحسين الإنتاج الزراعى وإصلاح الأرض البور .

والأمثلة كثيرة يضيق الحصر عن سردها ، وإنما اقتصرت على أهمها مما يتوقف عليه قوام الحياة الاقتصادية .

هذه كيفية الشركة برءوس الأموال ، إلا أنه يجدر بنا أن نعرف هذه الشركة التى يسميها الفقهاء بشركة (العنان) وأن نبين حكمها ودليلها وشروطها حتى تكون معاملاتنا موافقة للشرع ومؤيدة بالحجة والنص .

أما تعريفها : فقد عرفها الكمال بقوله (وأما شركة العنان وهو أن يشترك اثنان فى نوع من التجارات أو طعام أو يشتركان فى عموم التجارات) .

أما حكمها : فهى جائزة شرعاً ، قال البابرتى (الشركة جائزة لأنه (صلى الله عليه وسلم) بعث والناس يتعاملون بها فأقرهم عليه وتعامل الناس مع لدن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)إلى يومنا هذا من غير نكير منكر) [١] .

دليلها السنة : وهى ما جاء فى سنن أبى داود وصححه الحاكم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال عليه الصلاة والسلام : قال الله تعالى : (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه . فإذا خانا خرجت من بينهما) [٢] .

وقال الكمال : (إن التواتر والتعامل بها من لدن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهلم جرا متصلا لايحتاج منه إلى إثبات حديث بعينه) [٣] .

شرطها : يشترط فى شركة العنان الاشتراك بالمال من الجانبين ولايشترط فيها تساوى المالين ، فيجوز أن يكون مال أحد الشريكين أكثر من مال الآخر .

---

(١) راجع شرح العناية مع شرح فتح القدير ج ٦ ص ١٥٣ .
(٢) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٩٧ .
(٣) شرح فتح القدير ج ٦ ص ١٥٣ .

ولايشترط فيها كذلك التساوى فى الربح ــ قال صاحب الهدية « ويصح التفاضل فى المال ويصح أن يتساويا فى المال ويتفاضلا فى الربح » [1] .

يتبين لنا من مذهب السادة الأحناف مايلى :

أولا : أنه يجوز أن يكون رأس مال أحد الشريكين أكثر من رأس مال الآخر فى شركة العنان .

ثانياً : يجوز أن يكون ربح العامل أكثرمن غيره، وعلى ضوء ماتقدم فيشترط فى صحة هذه الشركات التى يتولى إدارتها المصرف أن يساهم مع الأفراد برأس مال ولو كان أقل من رأس مالهم ، كأن يكون للمصرف رأس مال بقدر الثلث أو أقل أو أكثر . أما الربح فيجوز أن يكون للمصرف نصف الربح أو أكثر من النصف ، وذلك لأن الإدارة والعمل تكون على المصرف . ولذا قال البابرتى « وإن شرط الربح للعامل أكثر من رأس ماله جاز » [2] .

أقول : إن هذا البديل لو طبق فى البلاد الإسلامية ونفذ على قواعد الشرع لأتى بثمرات طيبة عاجلة تنفع الأمة وتذهب عنها ويلات الفقر وأسباب البلاء والضيق والقحط ، وتجنبها الوعيد الشديد الذى توعد الله به المتعاملين بالربا حيث قال (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) [3] .

ثانياً : البنك الصناعى : وهو الخاص بقرض أصحاب المصانع بالفائدة والبديل عنه خمسة أمور :

الأمر الأول : الشركة وهى أنواع :

النوع الأول شركة العنان : وهى « أن يشترك المصرف مع صاحب المصنع كل منهما برأس ماله ويكونان شريكين ثم تقسم الأرباح بين المصرف وصاحب المصنع حسب رأس مال كل منهما وكذلك الخسارة » وحتى تكون هذه الشركة

---

(٢) العناية على الهداية للبابرتى ج ٦ ص ١٧٦ .

(٣) الآية (٢٧٩) من سورة البقرة .

جائزة شرعاً : يجب أن يكون لمن يدير المصنع جزء من الربح أكثر ، وذلك نظير عمله وإشرافه وإدارته له ، وهذه الشركة تسمى بشركة « العنان » وهى جائزة شرعاً ، وقد عرفها الحنابلة بقولهم « فأما شركة العنان فهى أن يشترك اثنان فأكثر بمالهم على أن يعملا فى تنميتها والربح بينهما على ما اشترطا ، أو يشترك اثنان فأكثر بمالهم على أن يعمل أحدهما فقط بشرط أن يكون للعامل جزء من الربح أكثر من ربح ماله ليكون الجزء فى نظير عمله ، فإن شرط له قدر ماله فقط فهو إبضاع [1] لايصح لأنه عمل فى مال الغير بدون أجر) [2] .

النوع الثانى : الشركة فى الربح : وذلك بأن يشترى المصرف بأموال المحكومة أو بأموال المساهمين مواد خام مثل : قتلة القطن أو الحرير أو الأخشاب ، ثم يعطى المصرف هذه المواد الخام لأصحاب المصانع لتصنيعها منسوجات أو أثاث على أن يكون صاحب المصنع شريكاً للمصرف فى ربح تلك السلع بعد بيعها إما الربع أقل أو أكثر ، وهذه الصورة من الشركة فى الأجر قد أجازها الحنابلة ، لكن الجمهور قد منعها ، لأنهم يشترطون فى الأجر ألا يكون فيه جهالة .

لكن الإمام أحمد أجازها ، لأنه قاسها على المزارعة والمساقاة ، وهذا هو نص كلامه . قال صاحب المغنى « وإن دفع ثوبه إلى خياط ليفصله قمصاناً يبيعها وله نصف ربحها بحق عمله جاز . قال صاحب المغنى نص عليه — يعنى الإمام أحمد — فى رواية حرب ، ثم قال : ولم يجز مالك وأبو حنيفة والشافعى شيئاً من ذلك ، لأنه عوض مجهول وعمل مجهول ، ثم قال صاحب المغنى : وقد ذكرنا وجه جوازه ، ثم قال : قال الأثرم : سمعت أبا عبدالله يقول : لابأس بالثوب يدفع بالثلث أو الربع » [3] .

أقول : أما وجه جواز ذلك عند الإمام أحمد فهو القياس على المساقاة والمزارعة ، فقد أعطى (صلى الله عليه وسلم) أرض خيبر على الشطر) [4] .

---

(١) الإبضاع . هو الإنجاز بمال الغير على أن يكون الربح والخسارة على صاحب المال .
(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٢ ص ١٠٠ .
(٣) المغنى ج ٥ ص ١١٧ .
(٤) المرجع السابق .

النوع الثالث : الشركة فى الثمن : وهو أن يعطى المصرف المواد الخام لأصحاب المصانع لتصنيعها كما سبق على أن يكون صاحب المصنع شريكاً للمصرف فى ثمن تلك السلع المصنعة ملابس أو أثاثاً ، فيكون لأصحاب المصانع ربع ثمنها أو الثلث مثلا ، وهذه الصورة وهى شركة الصانع فى ثمن السلعة المصنعة مع صاحبها قد أجازها الحنابلة . قال صاحب المغنى « وإن دفع غزلا إلى رجل ينسجه ثوباً بثلث ثمنه أو ربعه جاز ، ثم قال : نص عليه — يعنى الإمام أحمد » [1] .

واستدلوا على هذا : (بأن النبى (صلى الله عليه وسلم) أعطى خيبر على الشطر) [2] .

ومنع ذلك الجمهور ، لأن الأجر مجهول والعوض مجهول ، لكن الإمام أحمد قاس هذه الصورة على المزارعة وقدر المشاركة فى الثمن بقدر الثلث فأقل (سئل الإمام أحمد عن الرجل يعطى الثوب بالثلث ودرهم ودرهمين قال : أكرهه ، لأن هذا شىء لايعرف والثلث إذا لم يكن معه شىء نراه جائزاً لحديث جابر أن النبى (صلى الله عليه وسلم) أعطى خيبر على الشطر) [3]

الأمر الثانى : من البدائل السلم الشرعى :

أقول : قبل أن أبين كيفية هذا البديل يجدر بنا أن نبين حكم السلم ودليله وشروطه حتى يكون البديل موافقاً لما جاءت به الشريعة الإسلامية .

أما تعريف السلم : فقد عرف بأنه :

« عقد موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلا » [4] وقيل : « بيع موصوف فى الذمة المعجل فيه رأس المال والمؤخر فيه الثمن » .

حكمه : أما حكمه فهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

---

(١) المغنى ج ٥ ص ١١٨ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق .
(٤) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٥٥ .

أما الكتاب : فقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) [1] .

وجه الدلالة : قد بينه ابن عباس رضى الله عنهما فقال : « أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله فى كتابه وأذن فيه [2] . قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم) الآية .

وأما السنة : فعن ابن عباس قال : « قدم النبى (صلى الله عليه وسلم) المدينة وهم يسلفون الثمار السنة والسنتين فقال : من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » [3] .

وأما الإجماع : فقد قال صاحب المغنى قال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز » [4] .

حكمة مشروعيته : قال ابن قدامة مبيناً لها : « ولأن الناس فى حاجة إليه لأن أرباب الزرع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص » [5] .

شروط السلم المتفق عليها :

لبيع السلم شروط كثيرة عند الفقهاء بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه ، وإنما أكتفى هنا بذكر الشروط المتفق عليها وهى :

الشرط الأول : تعجيل المشترى الثمن كله للبائع ، لأن تأخيره يعتبر من بيع الكالىء بالكالىء . (أى الدين بالدين) وقد نهى عنه (صلى الله عليه وسلم) ، فعن ابن عمر أن النبى (صلى الله عليه وسلم) (نهى عن بيع الكالىء بالكالىء)[6] .

---

(١) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة .

(٢) راجع نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٥٥ .

(٣) رواه الجماعة ــ راجع نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٥٥ .

(٤ ، ٥) المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٣١٢ .

(٦) رواه الدارقطنى ــ نيل الأوطار ج ٥ ص ١٧٦ .

الشرط الثانى : بيان مقدار السلعة المشتراة وزناً أو عدداً أو زرعاً أو كيلا ، لقوله (صلى الله عليه وسلم) من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم »[1] .

قال ابن حجر : (واشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من أجل اختلاف المكاييل إلا أن لايكون فى البلد سوى كيل واحد فإنه ينصرف إليه عند الإطلاق)[2] .

الشرط الثالث : بيان صفة السلعة المباعة بياناً يوضحها توضيحاً تاماً ويبينها بياناً كاملا ، وهذا الشرط مجمع عليه . قال الشوكانى : « إنه وقع الإجماع على اشتراط معرفة صفة الشىء المسلم فيه على وجه يتميز بتلك المعرفة عن غيره »[3] .

الشرط الرابع : أن يكون المباع موصوفاً فى الذمة ، فإن كان معيناً لايصح وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن السلم فى معين إذا قد يصاب الشىء المعين فيؤدى إلى بيع الغرر ، ودليل هذا ماذكره الشوكانى فقال : « قد كانوا فى المدينة حين قدم النبى (صلى الله عليه وسلم) يسلمون فى ثمار نخيل بأعيانها فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر »[4] .

قال الشوكانى مبيناً وجه المنع : « إذا قد تصاب النخيل بعاهة فلا تثمر شيئاً »[5] .

كيف يكون السلم الشرعى بديلا عن الربا لأصحاب المصانع :

أقول : إن كيفية ذلك أن يشترى المصرف المكون رأس ماله من أموال الدولة ، أو من أسهم المساهمين فيه من صاحب المصنع منتجات صناعية موصوفة فى الذمة غير مقيدة بمنتجات مصنعة ، ويدفع له الثمن مقدماً وحالا ، ثم يحضر صاحب المصنع المنتجات المتفق عليها للمصرف ، ثم يتولى المصرف بيع هذه

(١) راجع نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٥٦ .
(٢) راجع نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٥٦ .
(٣) راجع نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٥٦ .
(٤) (٥) راجع نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٥٥ .

المنتجات نيابة عن الدولة ، أو عن أصحاب رءوس الأموال وله جزء من الربح من واحد صحيح حسب الاتفاق .

وبهذا البديل يمكن التخلص من القرض بفائدة بالسلم الشرعى وهو شراء منتجات صناعية موصوفة غير مقيدة بما ينتجه المصنع

فإن قيل : بأنه مازلت شبهة الربا المحرمة موجودة فى هذا البديل ، لأنه قد يعطي المال على أن يأخذ من منتجات هذا المصنع المعين ، وهذا سلم باطل متفق على بطلانه لوجود الغرر فيه كما سبق .

فجوابه : بأننا اشترطنا ألا يقول له من مصنعك ، بل يذكر له الصفة بأن يقول : منتجات موصوفة لا يراعى فى ذلك أن تكون من منتجات مصنعه ، أو غيره إذ شرط البطلان أن يقول له : من مصنعك أو من مصنع معين ، وإنما اشترط ذلك منعاً للغرر .

الأمر الثالث من البدائل : تخيير صاحب المصنع فى شراء المواد الخام من المصرف بأقل نقداً أوبأكثر مؤجلا :

أقول : ان كثيراً من أصحاب المصانع يحتاجون إلى شراء المواد الخام ، ولكن لايجدون مالا لشرائها فيلجأون للمصرف للاقتراض بالفائدة لشراء ما يحتاجونه إليه من تلك المواد .

وإن البديل عن هذا هو : إيجاد مصرف خاص بشراء المواد الخام التى تحتاجها مصانعنا ، ثم يخير أصحاب المصانع فى شرائها بأخذ الثمنين إما بالأقل مع دفع الثمن حالا ، وإما بثمن أكثر مع التأجيل فى دفع الثمن . وهذه الصورة من البيع قد أجازها المالكية وعللوها عندهم بأن تخيير المشترى بين الشراء نقداً بأقل أو أكثر لأجل ينفى ضرره ، وقالوا : إنما كان بيع الأجل أكثر ثمناً ؛ لأن الأجل له حصة من الثمن ، وقد يبدو ظاهراً أن هذه الصورة تشبه الربا ، وهى الزيادة فى الثمن نظير التأخير إلى الأجل . ولكن عند التأمل الدقيق يتبين أنه لا ربا فيها ، وأن بينها وبين الربا فروقاً وهى :

أولا : أن هذا البيع فيه تخيير للمشترى بين الشراء نقداً بأقل أو بأكثر مؤجلا ، لكن عقد الربا لاتخيير فيه ، وإنما فيه عقد على التأجيل فقط نظير الزيادة فى الثمن .

ثانياً : أن الزيادة فى هذا البيع لاتزيد ولو ماطل صاحبها فى الدفع عشر سنين ، فليس لصاحب الدين إلا ما اتفق عليه ، وهذا أهم فرق أما فى عقد الربا والبنوك ، فإنه كلما طال الزمن كثرت الفائدة حتى تصل المائة جنيه خلال عشر سنوات خمساً وستين ومائة جنيه .

الأمر الرابع : من البدائل تصنيع المواد الخام بالأجر : وذلك بأن يعطى المصرف المواد الخام لأصحاب المصانع التى تحتاج للمعاونة والتشجيع ، وذلك لتيسير حركتها ولمنعها من التوقف ، ثم يعطى لصاحب المصنع أجراً محدداً ، وهذه الإجارة شرعاً جائزة بالكتاب والسنة والإجماع ، كما هو مسطر فى كتب الفقه .

الأمر الخامس : من البدائل : استئجار المصانع : من الممكن أن يستأجر المصرف المصانع التى توشك على الانهيار أو تكون عرضة للتعطيل وتشريد العمال ، ثم يتولى المصرف شراء المواد الخام نيابة عن الدولة ، أو عن أصحاب رءوس الأموال ، ويعطى لصاحب المصنع أجراً معلوماً من أجل استئجار مصنعه ويتولى دفع أجرة العمال ، وليس لصاحب المصنع إلا أجرة مصنعة فقط .

وبهذا البديل نكون قد أدينا أكبر خدمة لصاحب المصنع الذى أوشك مصنعه على الانهيار ، وكان عرضة للضياع ، وتشريد عماله ، وجعلهم عالة على المجتمع . فكم رأينا مصانع قد أغلقت وشلت حركتها ، ولو أن الحكومة قد مدت لها يد المعونة بالتصنيع بالأجر ، لقامت على أرجلها وحافظت على إنتاجها وعمالها ، وابتعدت عن التعامل بالربا الذى يسبب لها الخراب والهلاك والدمار .

وبعد : فهذا هو البديل للمصانع الموجودة التى تقترض من البنوك بالفوائد الربوية .

أما المصانع التى يراد إنشاؤها فالبديل لها عن التعامل بالربا بالاقتراض من المصارف هو ما يلى :

أولا الشركة فى الربح :

وبيان ذلك أن ينشىء المصرف المصانع إما بأموال الدولة أو بأموال المساهمين ، وبعد إنشائها يشارك المصرف العاملين بالمصانع فى الأرباح حسب مايتفقان عليه بأن يكون للعاملين ربع الربح أو أقل أو أكثر ويكون باقى الربح لصاحب المصنع ، وهذا النوع من الشركة قد أجازه بعض الفقهاء وهم : الحنابلة قياساً على المزارعة والمساقاة .

قال صاحب المغنى مبيناً حكم هذه الشركة ومستدلا لها ما نصه : « وقالوا : ــ يعنى بعض الفقهاء ــ لو دفع شبكة الى صياد ليصيد بها ، والسمك بينهما نصفين فالصيد كله للصياد ولصاحب الشبكة أجر مثلها » .

ثم بين صاحب المغنى مذهب الإمام أحمد فقال : وقياسى ما نقل عن أحمد صحة الشركة وما رزق بينهما على ماشرطاه ، لأنها عين تنمى بالعمل فيها فصح دفعها ببعض نمائها كالأرض ، ثم ذكر صورة أخرى فقال : وإن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها ، ومارزق الله بينهما نصفين أو ثلاثاً ، أو كيفما شرطاه صح ، ثم قال : نص عليه أحمد فى رواية الأثرم ومحمد بن حرب ، وأحمد بن سعيد ، ثم قال : ونقل عن الأوزاعى ما يدل على هذا ، ثم بين ابن قدامة المذاهب الأخرى فقال : وكره ذلك الحسن والنخعى ــ وقال الشافعى ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأى : لايصح والربح كله لرب الدابة ، لأن الحمل الذى يستحق به العوض منهما ، وللعامل أجر مثله .

ثم ذكر ابن قدامة دليل الجواز عندهم فقال : « ولنا عين تنمى بالعمل عليها ، فصح العقد عليها ببعض نمائها ، كالدراهم والدنانير ، وكالشجر فى المساقاة ، والأرض فى المزارعة ، ثم قال : فإنه دفع لعين المال إلى من يعمل عليها ببعض نمائها مع بقاء عينها »[1] .

وبعد : فيتبين لنا من مذهب الإمام أحمد أن من أنشأ مصنعاً ثم شارك من يعمل فيه على جزء من الربح ، كالنصف أو أقل أو أكثر ، فإنها شركة جائزة مثل من أعطى شبكته لمن يصطاد بها ، أو دابته لمن يعمل عليها ، وقد قاس الإمام

أحمد هذا على المشاركة فى الزرع ، فإنه (صلى الله عليه وسلم) أعطى أهل خيبر الأرض بشطر ما يخرج منها ، ثم قاس أيضاً على المساقاة ، وحيث وجد من الفقهاء من يقول بجواز هذه الشركة . فلا حرج أن نأخذ بقوله تيسيراً للناس فى معاملاتهم ، فإن الدين يسر . قال تعالى : (وما جعل عليكم فى الدين من حرج)[2] .

ومما لاشك فيه أن هذا البديل له فوائد طيبة وثمرات حميدة ومدى بعيد فى رفع اقتصاديات الدولة وأهمها ما يلى :

أولا : فيه انتعاش للإنتاج وتطور للصناعة ، فإننا نرى الكثير من الصناع الذين يريدون إنشاء مصانع ولكن يعوزهم المال يلجأون للمصرف للاقتراض منه بالفائدة وهم يظنون أن هذا القرض سيحقق لهم ربحاً سخياً وكسباً طيباً ، ولكن الحقيقة أن مآل تلك المصانع وهو الخراب والإفلاس ، وهذا ما أخبر الله به فى كتابه ، وما كان لخبره أن يتخلف ، فقال جل شأنه : (يمحق الله الربا)[3] وقال تعالى مهددا آكلى الربا : (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله)[4] .

ثانياً : إن كثيراً من شبابنا المتفتح من المهندسين وأصحاب الخبرات الصناعية ، تكون عندهم مواهب نادرة بالصناعة ، وهمم متحفزة وآمال عريضة وقدرات فى مجالات الصناعة متفوقة ، ولكنهم لايجدون المال الذى ينشئون به المصانع إلا القرض بالفائدة ، وهو لايحقق غرضهم وآمالهم ، لهذا نراهم يهاجرون من البلاد إلى الغرب فيتلقفهم تجار العقول ممن يعرفون قيمة الصانع العربى والمصرى ، ذى الخبرة والمهارة والقدرة والكفاءة ، فيفتحون لهم المصانع وهم لايشاركونهم فى أرباحها ، وإنما يعطون لهم النذر اليسير من تلك الأرباح الضخمة ، فيعطونهم أجوراً لاتساوى نسبة واحد فى الألف من أرباح تلك المصانع . إنه لو فكر رجال اقتصادنا وأصحاب الأموال فى إنشاء مصانع لأهل الخبرة من الصناع على أن يشاركوهم فى أرباحها لاستفاد ذو الخبرات الصناعية واستفادت الدولة واستطاعت أن

---

(١) راجع المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ١١٧ .
(٢) الآية (٧٨) من سورة الحج .
(٣) الآية (٢٧٦) من سورة البقرة .
(٤) الآية (٢٧٩) من سورة البقرة .

بصدر إنتاجها للخارج ، فياحبذا لو نفذ هذا المشروع ، فإنه يحفظ للدولة المصرية والأمة العربية الثروة الفكرية والطاقة الصناعية التي تعتبر أعظم ثروة عند الأمم الواعية المفكرة ، فإن العقول هي السبب في اكتساب الأموال وانتعاش الاقتصاد ووجود الثروة والرخاء والحضارة والازدهار ، وإن نظرة خاطفة ولمحة عاجلة إلى الأمة العربية والدول الأخرى الصناعية ، ليرى البون بينهما شاسعاً ، والفرق واضحاً من الناحية الصناعية ، مع أن الإسلام قد حث على الصناعة وجعلها من فروض الكفاية ، ولكن ليت قومي يعلمون ، ومن غفلتهم يستيقظون ، وللآخرة والدنيا يعملون ، فالجمع بين الدنيا والآخرة نعمة ، والتوسط في الأمور حكمة .

ثالثاً : البنك الزراعي (بنك التسليف) :

وهو الخاص بقرض المزارعين بالفائدة ، والبديل عنه أمران :

الأمر الأول : بيع السلم :

وهو أن يشترى المصرف نيابة عن الدولة إن كانت الأموال للدولة أو نيابة عن أصحاب رءوس الأموال إن كانت الأموال للأفراد ، منتجات زراعية من المزارع مع مراعاة شروط السلم السابقة ، وهي معرفة نوع المنتجات المراد شراؤها وبيان صفتها ومقدارها ، وألا تكون منتجات أشجار معينة ، أو أرض معينة كما تقدم ، وأن يدفع المصرف الثمن للمزارع حالا ، ولم يشترط الشافعية أن يكون المسلم فيه مؤجلا ، يقول ابن قاسم الغزي « ويصح السلم حالا ومؤجلا »[1] .

البديل الثاني : الشركة في الزرع :

وكيفية ذلك أن يتولى المصرف جميع النفقات التي تتطلبها الأرض وليس على المزارع إلا عمل اليد ، وهذه الشركة في الفقه الإسلامي تسمى بالمزارعة .

---

(١) حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي ج ١ ص ٣٦٧ .

أما تعريفها : فقد عرفها ابن عرفة من المالكية بأنها « شركة فى الحرث »[1] ويمكن أن تعرف بأنها « عقد على شركة فى الحرث بشروط خاصة » .

أما حكمها : فهو الجواز .

وأما دليلها : فالسنة : روى الترمذى وصححه « أن النبى ، صلى الله عليه وسلم) لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض »[2] .

أما شروطها : فيشترط فيها عند المالكية شرطان :

الشرط الأول : أن يتولى البنك نيابة عن الدولة أو عن الأفراد جميع التكاليف من دفع إيجار الأرض للمزارع إن كانت الأرض ملكاً له ، أو لصاحبها إن كانت مستأجرة ، ودفع ثمن البذرة وأجرة البقر وآلات الحرث وثمن السقى والمبيدات ، وليس على المزارع إلا العمل فقط ، ويكون له نظير عمله جزء معين مشاع من الناتج ، كالنصف أو أقل أو أكثر حسب الاتفاق ، وباقى الناتج من ريع الأرض يكون للبنك يعطيه للدولة أو لأصحاب رءوس الأموال ، وهذه الصورة من المزارعة قد أجازها المالكية وتسمى عندهم بمسألة الخماس »[3] .

وقد أجاز الحنابلة فى بعض صور المزارعة : أن يكون البذر من العامل قال صاحب المغنى : « وقد روى عن أحمد ما يدل على أن البذر يجوز أن يكون من العامل فإنه قال فى رواية : منها فى الرجل يكون له الأرض فيها نخل وشجر يدفعها إلى قوم يزرعون الأرض ويقومون على الشجر على أن له النصف ولهم النصف فلا بأس بذلك » ثم ذكر الدليل على جواز كون البذر من العامل فقال : « وقد دفع النبى (صلى الله عليه وسلم) خيبر على هذا فأجاز دفع الأرض لزرعها من غير ذكر البذر » فعلى هذا فأيهما أخرج البذر جاز ، ثم قال : وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ـ وهو قول أبى يوسف وطائفة من أهل الحديث ، ثم قال أيضاً : والدليل على صحة ماذكرنا قول ابن عمر « دفع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

(١) مواهب الجليل ج ٥ ص ١٧٧ باب المزارعة .

(٢) راجع نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٧٦ .

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير ج ٣ ص ٥٧٥ .

إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولرسول الله (صلى الله عليه وسلم) شطر ثمرها ، وفى لفظ : أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر مايخرج منها . قال : أخرجهما البخارى »[1] فجعل عملها من أموالهم وزرعها عليهم ولم يذكر شيئاً آخر ، وظاهره أن البذر من أهل خيبر والأصل المعول عليه فى المزارعة قصة خيبر ، ولم يذكر النبى (صلى الله عليه وسلم) أن البذر كان على المسلمين ، ولو كان شرطاً لما أخل بذكره ، ولو فعله النبى (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه لنقل ولم يجز الإخلال بنقله ، ولأن عمر رضى الله عنه فعل الأمرين جميعاً ، فإن البخارى روى عنه أنه عامل الناس على أنه : « إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا ، فظاهر هذا أنه اشتهر فلم ينكر فكان إجماعاً »[2] .

أقول : إن هذا الإجماع لا يسلم له لمخالفة المالكية ، وهم من أهل المدينة ومذهبهم إلى مذهب عمر أقرب ، إذ ينبغى أن يقال : بأن عمر فعل الأمرين فكلاهما جائز .

الشرط الثانى : أن يقع العقد بلفظ الشركة فى الزرع .

وبهذا البديل — وهو الشركة فى الزرع يرحم المزارع من السلف بفائدة الذى يثقل كاهله ويرهقه بالدين وقد لا يستطيع السداد فتتوالى عليه الحجزات مما يؤدى إلى قلة الإنتاج أو بوار الأرض ، فتحصل المجاعات ويكثر الغصب والسرقات ، ويهلك الحرث والنسل ، ويكثر فى الأرض الفساد وقد قال تعالى (والله لا يحب الفساد)[3] .

البديل الثالث : تخيير المزارع فى شراء ماتحتاجه الزراعة نقداً مؤجلا .

أقول : إن الواقع الآن أن البنك يبيع للمزارع ما تحتاجه الزراعة من البذرة والسماد

(١) راجع نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٠٦ .
(٢) المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٥٩٠ ، ٥٩١ .
(٣) الآية (٢٠٥) من سورة البقرة .

والمبيدات وآلات الحرث بيعاً مؤجلا فيه دفع الثمن ، ثم يزيد على الثمن الأصلى للمبيعات فائدة قدرها خمسة فى المائة مثلا نظير التأجيل ، هذا هو الحاصل الآن فى بنوك التسليف ، وإن البديل عن هذا : أن نبين للمزارع ثمن المبيعات نقداً والثمن مؤجلا ، كأن يقال له : إن ثمنها نقداً بمائة ومؤجلا بمائة وعشرين ، ثم يخير المزارع بين الشراء بالنقد الأقل ثمناً أو المؤجل الأكثر ثمناً ، وهذه الصورة من البيع قد أجازها المالكية كما سبق .

رابعاً : البنك العقارى

وهو الخاص بقرض أصحاب العقارات بفائدة نظير القرض .

والبديل عنه أمران :

الأمر الأول : المشاركة فى العقار :

وبيان هذا : أن يكون المصرف شريكاً مع صاحب الأرض التى يراد بناء عقار عليها ، فإن كان المال للدولة فيكون المصرف نائباً عنها فى هذه الشركة وإن كان المال للأفراد كان نائباً عن أصحاب رءوس الأموال المساهمين ، وكيفية الشركة فى العقار أن تقدر قيمة الأرض الفضاء حسب السعر الحالى ، ثم يدفع المصرف المال اللازم لبنائها وتكون الشركة حسب رأس مال كل من الوكيل وهو المصرف وصاحب الأرض ، ثم يقسم الناتج من إيجار العقار حسب رأس مال كل منهما ، فإذا كانت قيمة الأرض فضاء تساوى ألفاً وقيمة المبانى خمسة آلاف جنيه ، كان لصاحب الأرض سدس الإيجار والباقى يكون لأصحاب الأموال . هذا إذا أجر العقار ، أما إذا بيع كله أو بالشقة فإنه يخرج أولا من ثمن البيع رأس المال ، فصاحب الأرض يأخذ ثمن أرضه وأصحاب المال يأخذون مادفعوه للبناء ، ثم يقسم الربح كذلك حسب رأس مال كل منهما ، فلصاحب الأرض من الربح بحسب قيمة أرضه ولأصحاب رءوس الأموال حسب رءوس أموالهم المدفوعة ، ثم يكون للمصرف الوسيط جزء معين من الربح واحد صحيح يخصم أولا فى حالة الإيجار أو البيع ، وذلك نظير عمله ، وبهذا البديل نستطيع أن نحل أكبر مشكلة فى الدولة وهى مشكلة الإسكان ، فكثير

من الناس عندهم أراضى فضاء ، وهم لايستطيعون بناءها لعدم وجود أموال معهم ، فتظل هذه الأرض خرابات سنين طويلة وهم يأبون بناءها عن طريق القرض بفائدة من البنوك العقارية ، لأنه تعامل بالربا ، فياحبذا لو نفذ هذا المشروع وتبناه ولاة الأمور ، فإنهم يجنون منه ثمرات طيبة وعاجلة . تنفع الأفراد والدولة :

البديل الثانى : (بيع مواد البناء نقداً أو بالأجل لمريدى البناء) :

أقول : إن أصحاب الأراضى الصالحة للبناء قد يتركونها فضاء لعدم وجود المال الكافى لبنائها ، وبعضهم يلجأ للاقتراض من البنك العقارى بالفائدة ، وإن البديل عن هذا الربا هو إيجاد بنك عقارى لشراء جميع مستلزمات البناء مثل : الأسمنت والحديد والأخشاب والزجاج ، ثم يتولى المصرف بيع هذه السلع إما بالنقد الأقل ثمناً أو بالأجل الأكثر ثمنا ، ثم يكون لمشترى أدوات البناء الخيار فى الشراء نقداً أو مؤجلا ، وهذا التخيير يخرج البيع من الربا إلى البيع الحلال كما سبق بيانه مفصلا .

ولا شك أن هذا البديل يلقى إقبالا كبيراً ورواجاً كثيراً من أصحاب الأراضى الفضاء ، لا سيما الذين لا يحبون المشاركة فيها ويريدون التصرف الحر والاستقلال .

هذان البديلان لو نفذا لاستطعنا أن نحل مشكلة كبيرة فى الدولة وهى : مشكلة (الإسكان) فكل يوم تزداد حتى أحجم الشباب عن الزواج لعدم وجود سكن لهم ، وكثرت الخلوات وارتفعت ولم يحد منها قانون لقلة العرض وكثرة الطلب .

فهل فكر المصلحون ونفذ القائمون بالأمور ما فى شريعة الإسلام ليجدوا فيها السعادة والرخاء والرحمة واليسر ؟

خامساً : البيع بالأجل نظير فائدة معلومة :

أقول : إن هذا البيع كثير الوقوع ، كالبيع لموظفى الدولة بالاستمارات من الشركات وكبيع الأراضى والشقق والسيارات وغيرها يجرى هذا البيع كله بالأجل

على أن يضاف على ثمن السلعة الأصلى فائدة معلومة كخمسة فى المائة نظير التأجيل ، وكلما طال الأجل زادت الفائدة ، وسبق أن بينا أن هذا البيع محرم ؛ لأنه من ربا النساء ، أو القرض بفائدة مشروطة . وقد ثبتت حرمتها بالكتاب والسنة والإجماع .

وإن البديل عن هذا البيع مايلى :

هو تخيير المشترى بين الشراء نقداً أو مؤجلا :-

هذا ومن المعلوم أن البيع نقداً يكون أقل ثمناً من البيع المؤجل ، لأن الأجل له حصة من الثمن ، فمثلا من أراد شراء قطعة أرض أو شقة أو سيارة فيقال له : إن ثمنها نقداً بألف ومؤجلة إلى سنة أو سنتين بخمسمائة وألف ويكون المشترى بالخيار فى الشراء بأحد الثمنين : الأقل نقدا أو الأكثر مؤجلا ، وقد نص على جواز هذا البيع المالكية . قال الشيخ الدردير :

« فإن كان الخيار لهما جاز بعشرة نقداً أو أكثر ، كأحد عشر إلى أجل معلوم أو إلى مجهول »[1] .

وقد سبق حكم هذا مفصلا ، وبهذا البديل نستطيع الاستغناء عن الربا ، ويكثر الإقبال على الشراء لأن كثيراً من المسلمين يتورعون عن الشراء بالأجل نظير الفائدة ، وأن هذا البديل لا يكلف الشركات عناء ولا مشقة ، إنما هو التغيير فى صيغة عقد البيع فيبين ثمن السلعة نقداً ومؤجلا ، وعلى المشهرى أن يختار ما هو خير له وأنفع وأيسر .

سادساً : قرض الموظفين بفائدة والبديل عنه أمران :

البديل الأول : تكوين شركة بأسهم الموظفين قيمة السهم مثلا خمسون قرشاً شهرياً ، ثم تخصم من مرتب كل موظف بقدر الأسهم التى يريدها ، ومن هذه الأسهم يتكون رأس مال ، ثم يستثمر هذا المال فى مشروعات استثمارية ، ثم تقسم

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٣ ص ٥٨ .

الأرباح حسب الأسهم ، ويكون للمصرف جزء من واحد صحيح حسب الاتفاق ، وذلك نظير عمله ، فإذا توفى الموظف أو فصل من عمله أو تركه باختياره أخذ قيمة أسهمه مع ربحها آخر العام .

وبهذا البديل : يستطيع الموظف الاستغناء عن القرض بفائدة ، وذلك بالاقتراض من هذه الشركة ربح أسهمه فيها ، فإن لم تف كان الباقي ديناً عليه فى ذمته للشركة يوفى من أرباح أسهمه فيما يجد له بعد من أرباح .

البديل الثانى : القرض الحسن (بلا فائدة) : وذلك بأن تتولى كل هيئة من الهيئات رعاياها من العاملين التابعين لها ، ثم تعطي قرضاً بلا فائدة لكل من كان فى ضائقة مالية شديدة بأن كان عنده حادث وفاة ، أو مرض ، أو زواج ابنته ، أو زواجه هو إن كان عزباً ، أو كان مديناً ولايجد الوفاء .

ولاشك أن إعطاء الهيئة قرضاً بلافائدة للعاملين بها يعتبر عملا جليلا ، وتعاوناً وثيقاً ، وترابطاً حميداً ، قد حث عليه الإسلام ، وحث عليه نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) .

قال تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى)[1] ، ويقول عليه الصلاة والسلام : « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة »[2] .

وفى حديث آخر بين (صلى الله عليه وسلم) صفة المؤمنين فيقول : « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »[3] .

ولو أن هذا المشروع طبق بحق ، ونفذ بصدق ، لشعر الموظف بالولاء والعطف والرحمة من الهيئة التى يعمل بها ، وأخلص لها فى عمله ، وبذل لها كل جهد

---

(١) الآية (٢) من سورة المائدة .

(٢) رواه مسلم ــ راجع جامع العلوم والحكم لابن بكر الحنبلى ص ٢٩٥ .

(٣) أخرجه الشيخان ــ راجع تيسير الوصول ج ٣ ص ٢١ .

وطاقة ، وعمل فيها بصـــدق وأمانة ، لأنها لم تنساه وقت الشدة وقدمت له يد المعروف والإحسان ساعة العسرة . وحقاً ما قيل :

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم فطالما استعبد الإنسان إحسان

وقد قامت هيئة الأوقاف بهذا المشروع ، وذلك بإعطاء قرض شرعي خال عن الفائدة وأسمته بالقرض الحسن ، وقد خدم هذا المشروع كثيراً من أصحاب الحاجات ، وذوى الفاقات بوزارة الأوقاف ، فلو أن كل هيئة نهجت هذا النهج ، وسارت على هذا الدرب ، لكان فيه رحمة لموظفيها ، وغناء لتابعيها وبعداً عن الربا ، واتباع سبيل الحق والهدى ..

الفصل السادس

البدائل عن الربا فى الخارج

إن الاستغناء عن التعامل بالربا فى الخارج له وسائل وبدائل :

أما الوسائل فهى :

أولا : أن تكون للدولة الإسلامية سوق تجارية مشتركة ، وذلك لأهميتها العظمى لأنها تعمل على تحسن الاقتصاد ، ورواج المنتجات وتشجيع الصناعات ، ومنع منافسة الدول الأجنبية لها ، ولقد عرفت الدول الأوربية قيمة هذه السوق فأنشأتها وحافظت عليها ، ومنعت غيرها من الدخول فيها ، ومن ثم نجد تلك الدول تتبادل السلع فيما بينها فلاتبور منتجاتها ولا تتعطل مصانعها ، ولاتحتاج للتعامل بالنقد فى كل ماتحتاج إليه ، بل منتجات كل دولة تنوب عن النقد ، فإن لم تف منتجاتها تعاملت بالنقد ، وإن إنشاء سوق إسلامية مشتركة فى هذا العصر الحديث أحوج ماتكون له دول الإسلام ، لاسيما فى هذا العصر الذى أصبحت فيه الحرب الاقتصادية أشد فتكاً ، وأعظم تدميراً من الحرب بالسلاح ، وإن أهمية تلك السوق لدول الإسلام هو التعامل مع دول ترضى بالتشريع الإسلامى ، وتتجاوب معها فى محاربة الربا ، والأخذ بوسائل الكسب الحلال والرزق الطيب ، وستجد الدول الإسلامية حين توجد بينها هذه السوق المشتركة أنها فى غناء كبير عن السلع والمنتجات التى تشتريها بالفائدة نظير الأجل والتأخير فى دفع الثمن ، وهذه وسيلة ناجحة من وسائل منع التعامل بالربا مع الدول الأجنبية التى تتعامل به وتتحكم فى منتجاتها ، ولاتبيعها للمسلمين إلا بأثمان باهظة مؤجلة بالفائدة . هذه هى وسائل منع التعامل بالربا فى الخارج .

أما البدائل فهى أربعة :

البديل الأول : هو إنشاء صندوق إسلامى يتكون رأس ماله من أسهم ثم تساهم فيه كل دولة مسلمة بشراء ما تستطيع من أسهمه كل دولة بقدر طاقاتها ، ولتكن قيمة السهم مثلا مليون جنيه ، ثم تستغل تلك الأموال فى مشروعات استثمارية ومن أرباح الأموال المستثمرة تستطيع كل دولة محتاجة إلى قرض أن تأخذ ما هى فى حاجة ماسة إليه من أرباحها إن وفت ، وإلا كان الزائد ديناً عليها توفيه بعد فيما يستجد لها من أرباح .

البديل الثانى : هو (التخيير بين الشراء نقداً أو مؤجلا) :

أقول : قد تحتاج الدول المسلمة إلى شراء سلع من الدول الأجنبية ، كالسلاح أو الغذاء أو الملابس ، ولكن قد يعوزها المال للشراء نقداً فتلجأ إلى الشراء بالأجل نظير فائدة معلومة وثابتة وكلما طال الأجل زاد الثمن .

وإن البديل عن تلك المعاملة الربوية : هو أن تطلب الدولة المسلمة من الدول التى تبيع بالأجل مع فائدة ربوية بيان ثمن السلعة نقداً ومؤجلا بعد خمس سنوات أو عشر حسب قدرتها فى الدفع ، ثم تكون الدولة المسلمة بالخيار فى الشراء بأحد الثمنين : الأقل نقداً أو الأكثر مؤجلا ، وهذا البديل يعتبر من أيسر البدائل وأقربها إلى الواقع ، وأسرعها إلى سرعة المعاملة ، وبه يمكننا البعد عن الربا ولايكلفنا هذا مشقة وعناء إلا تغيير لفظ الفائدة نظير الأجل إلى بيان ثمن السلعة نقداً ومؤجلة بأجل معلوم ، ثم تكون الدولة المسلمة بالخيار فى الشراء بأحد الثمنين .

البديل الثالث : (تبادل السلع) :

يمكن الاستغناء عن الشراء بالأجل نظير الفائدة وذلك لقلة النقد لدى بعض الدول المسلمة بتبادل السلع مع الدولة الأجنبية التى تأخذ فائدة نظير التأخير فى الدفع .

فالدول التى عندها القطن أو المعادن أو الثروة النباتية أو الحيوانية يمكنها أن تستبدل بها ما تشاء من سلع أخرى تحتاجها ، وتحل هذه السلع محل النقد وتغنى الدولة المسلمة التى يعوزها المال عن الشراء بالأجل مع فائدة ربوية محرمة .

ولقد من الله تعالى على بعض الدول الإسلامية بسلعة غالية تعدل النقد ، وهى : البترول ، فيمكنها بواسطته أن تستبدل به أعظم شىء تضن به دول الشرق والغرب وهو السلاح والغذاء ، فتأخذ ما تشاء من السلع لنفسها إن احتاجت إليها أو تبيعها للدول المسلمة الفقيرة بالأجل من غير فوائد ربوية .

البديل الرابع : (إنشاء صندوق تعاونى إسلامى) :

أقول : إن من محاسن الإسلام ومبادئه الرشيدة وأهدافه الحميدة ، أنه ربط بين المسلمين جميعاً برباط الأخوة وشعار المودة ، وجعلهم أمة واحدة مهما بعدت بلدانهم وتناءت أقطارهم ــ فالكل تجمعهم كلمة التوحيد ، ويستظلون تحت راية الإسلام ، فهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى . فالإسلام لم يفرق بين المسلمين ، وإنما كان التفريق من مساوىء الاستعمار ومضار الاستعباد ، ومادام المسلمون أمة واحدة فيجب عليهم أن يتضافروا فيما بينهم ، ويتعاونوا فى حياتهم فى السراء والضراء والعسر واليسر ، وإن خير طريق يحقق لهم هذا التعاون ، وأقوم سبيل يحفظ للأمة الإسلامية كيانها الاقتصادى ، هو تكوين صندوق برأس مال إسلامى تمده الدول الإسلامية الغنية ذات الثروة الطائلة والمال الكثير ، وأن تكون مهمة هذا الصندوق مد الدول المسلمة المحتاجة إلى المال بالقرض الطويل الأجل دون فائدة ربوية ، وإنما حسبة لله تعالى وامتثالا لأمره حيث يقول : (وتعاونوا على البر والتقوى)[1] .

إنه لمن العار والذلة والصغار أن تمد دولة مسلمة يدها للاقتراض من دولة أجنبية بالفائدة ولها من الأشقاء فى الإسلام والإخوة فى الايمان من عنده من الأموال ما لا يستطاع عده ولايمكن حصره وتنوء بحمله الجبال .

---

(١) الآية (٢) من سورة المائدة

إنى لا أطلب الدول المسلمة الغنية أن تعطى أموالها لإخوتها المسلمين دون عوض ، وإنما أطالبها أن تعطيها قرضاً بلا فائدة ربوية ، وفاء بحق الأخوة وابتغاء ما عند الله تعالى من ثواب القرض يقول (صلى الله عليه وسلم) : « دخل رجل الجنة فرأى مكتوباً على بابها : الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر »[1] .

ثم أما بعد : فهذه هى الوسائل والبدائل التى تغنى المسلمين عن التعامل بالربا فى الداخل وفى الخارج قد ذكرتها حسب ما من الله به على ، وقد يوفق غيرى لاستنباط غيرها أو الزيادة عليها ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

وكل مايعنيني من هذا : انه ليس لمسلم حجة ، ولا لمؤمن معذرة فى التعامل بالربا بعد ماثبتت حرمته وانتفت ضرورته ، ووجدت بدائله ، وسدت طرق حله ، وهذا هو الحق فمن اتبعه فقد اهتدى ومن نأى عنه فقد ضل وغوى . قال تعالى : (فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنت عليهم بوكيل)[2] .

(والله أعلم)

(١) رواه الطبرى والبيهقى راجع الترغيب والترهيب للمنذرى ج ٢ ص ٢٩ .

(٢) الآية (٤١) من سورة الزمر .

الفهرس

الموضوع	الصحيفة
الافتتاحية	٣
المقدمة	٥

الباب الأول

(وفديه ثمانية فصول)	٩
الفصل الأول	١١
(فى الرد على من زعم إباحة ربا الفضل)	
الفصل الثانى	٢٢
(فى الرد على من زعم أن المحرم من الربا ما كان أضعافاً مضاعفة)	
الفصل الثالث	٢٩
(فى الرد على من أباح القرض بفائدة مشروطة)	
المسألة الأولى :	٣٠
(فى حكم القرض بفائدة مشروطة)	
المسألة الثانية :	٣٥
(حكم القرض إذا كان بفائدة غير مشروطة قبل الوفاء)	
المسألة الثالثة :	٤٠
(فى حكم قضاء القرض بأكثر عدداً أو أجود صفة)	
الفصل الرابع	٤٥
(فى الرد على من زعم أن فوائد البنوك والبوستة جائزة للضرورة ودليلهم على زعمهم هذا تلك القاعدة المشهورة : الضرورات تبيح المحظورات)	

الفصل الخامس ٥٣
(فى الرد على من زعم أن فوائد البنوك وصندوق التوفير جائزة لأن فيها نفعاً للفرد والمجتمع فهى من قبيل المصلحة المرسلة)
الفصل السادس ٥٩
(فى الرد على من أباح جميع الفوائد المصرفية وأباح فوائد السندات)
الفصل السابع ٧١
(فى الرد على من زعم جواز فوائد صندوق التوفير بحجة أنها تشجع على التوفير والتعاون)
الفصل الثامن ٨١
(فى الرد على من زعم أن تحويل فوائد البنوك والبوستة وشهادات الاستثمار من قرض إلى قرض بجعلها جائزة شرعاً)

الباب الثانى

فى البديل عن الربا فى الشريعة الإسلامية ١٠١
(وفيه ستة فصول)
الفصل الأول ١٠٣
(فى موقف الإسلام من أعمال المصارف الربوية)
المبحث الأول ١٠٣
طبيعة أعمال المصارف (البنوك)
المبحث الثانى : ١٠٤
(وفيه مسألتان ــ المسألة الأولى فى بيان حكم فوائد القروض)
الفصل الثانى ١١٠
(فى حكمة النهى عن المعاملات المصرفية الربوية)
الفصل الثالث ١١٥
فى بيان أنواع المصارف (البنوك)

الفصل الرابع ١١٨
(فى بيان يسر الإسلام بإيجاد البديل عن معاملات المصارف الربوية)
الفصل الخامس..... ١٢٤
(فى البديل عن الربا فى داخل الدولة)
الفصل السادس..... ١٤٩
(البدائل عن الربا فى الخارج)

تم بحمد الله

مطابع أهرام الجيزة الكبرى